شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الفتح المبين في شرح الأربعين

المؤلف

أحمد بن محمد بن محمد الهيتمي (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة البلدية، بالإسكندرية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا شرح الاربعين النووية
للامام العالم العلامة ابن حجر
الهيتمية نفعنا
الله والمسلمين به*
امين
تم

نمرة وصول الكتاب	٨١٢٩
" مستيلة	٥٦٧ ل
" الخزانة	
" الرف	

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي

الحمد لله الذي رتق طايفة من علماء كل عصر للقيام باعباء الاحاديث
والسنن، وميزهم على من سواهم بسلوكهم اوضح المحجة واقوم السنن،
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انتظم
بها في سلكهم اتبرا بخلوصها سوابغ النعم وسوابق المنن،
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خير من اوتي الحكمة
وفصل الخطاب وافضل من تحلى بمعالي الخلق الحسن،
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم
في نقل جوامع اقواله، وغرر احواله، اليقا لنا من غوايل
المحن والفتن، صلاة وسلاما دايمين بدوام جوده على
امته في السر والعلن، اما بعد فان الاربعين
التي خرجها الشيخ الامام والصديق الهمام،
ولي الله بلا نزاع، ومحرر مذهب الشافعي بلا
دفاع، محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف
النواوي، قدس الله روحه ونور ضريحه، لما كانت
احاديثها من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، المشتملة
على ابلغ المعاني، واحكم المباني، حتى وصف

الكثرها

اكثرها بان عليه مدار الاسلام وابتنا اكثر الاحكام كانت
حقيقة بان يعتنى بها حفظا وتعليما وتفهما وتفهيما فلذا عن
لي ان [illegible] جا يعرف رواتها ويبين احكامها ويوضح
[illegible] يشير الي بعض ما يستنبط منها من
[illegible] داب مع ايثار الايجاز ومجانبة الاطناب
[illegible] ثابت حرية بالتطويل والاكثار ولما اشتملت عليه من
البرايع الفوايد والاسرار ولعمري ان كثيرا من احاديثها
يحتمل مجلدات ولكن التطويل يمل والاختصار اكثر ما ياتي
مخل لانه انما يشير الي تقرير قواعدها على وجه كلي في اكثرها
والا فتفصيلها يستدعي تطويلا اقل ما يكون في ثلاث مجلدات
يفصل في احدها حكم الايمان وهو علم اصول الدين وفي ثانيها
حكم الاسلام وهو علم الفقه وفي ثالثها حكم الاحسان فهو
علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث
جبريل الاتي فكيف بجميعها وبذلت في تحريرها الجهد وتخليص
الكلام عليها الوسع رجا ان يعود علي بركة محرجها ومدد
من رفيع درجات الممتن بها على امته صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم والله اسال ان ينفع به وان يبلغني كل ما سولت
بسببه، انه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل وسميته
الفتح المبين لشرح الاربعين قال المولف رحمه الله تعالى
ورضي عنه مفتتحا كتابه كاكثر المولفين بالتسمية والتحميد
تاسيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل امر ذي
بال اي حال يهتم به لا يبدا فيه بالحمد لله او بحمد الله او ببسم
الله الرحمن الرحيم او بذكر الله رواياتٍ فهو اجزم او اقطع او
ابتر ورواياتٍ ايضا اي قليل البركة وقيل مفقوعها ورواية
بذكر الله تبين انه لا تعارض وان القصد حصول الابتدا

ان اكتب عليها شرحا
ويعرف مشكلها
ويشير
الاصول والفروع وما
وان كانت

باي ذكر كان علي انه حقيقي يحصل بالبسملة واضا في يحصل
بما بعدها من الحمدلة **لبسم الله** اي ابتدي تالا متلبسا
اومستعينا به تعالي او باسمه والله علم
الوجود لذاته المستحق لجميع الك الواجب
عند اكثر اهل العلم وعدم الاستجابه الاعظم
لشرايط الدعا التي من جملتها اكل الحلال وهو مشتو
مرتجل من اله اذا تحير لتحير الخلق في معرفته وقيل غير
ذلك وهو اعرف المعارف **ونقل** الاستاذ ابو القاسم
القشيري رحمه الله تعالي ان جميع اسمايه تعالي صالحة
للتخلق بها الا هذا فانه للتعلق دون التخلق ولم يسم به
غيره تعالي قال تعالي هل تعلم له سميا اي لا احد يسمي
الله غيره وهذا من باهر معجزاته صلي الله عليه وسلم فهو
كما اخباره بان اليهود لا يتمنون الموت وان احدا لا يمكنه
الاتيان بمثل قصر سورة من القران فلم يتجاسر احد علي
واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة اعدا الدين وتعنتهم
وشدة حرصهم علي تكذيبه صلي الله عليه وسلم في اخباره
الرحمن اي البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به
غيره تعالي وتسمية اهل اليمامة مسيلمة لعنه الله به من
التعنت في الكفر ويجوز صرفه وعدمه **الرحيم** اي ذي
الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث يا رحمن
الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة بنايه الدالة غالبا علي
زيادة المعني والاستدلال علي الابلغية بقولهم يا رحمن
الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال
علي استوايهما في ذلك واتي به تتميما لوصفه تعالي بالرحمة
واشارة الي ان ما دل عليه من دقايقها وان ذكر بعد ما دل

الكمالات وهو اسم
لكثير من القدم
اسقطهما عنهم
وقيل

علي

علي جلايلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود ايضا
ليلا يتوهما انه غير ملتفت اليه فلا يسال ولا يعطي والرحمة
عطف وميل روحاني غايته الانعام فهي لاستحالتها في حقه
تعالي يجاز ان تحمل علي نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن
ارادته فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل المقرر في
علم البيان **الحمد** مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل
سواء تعلق بالفضايل اي الصفات التي لا يتعدي اثرها
للغير او بالفواضل اي الصفات المتعدي اثرها اليه وعرفا
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم علي الحامد او
غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد
جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر وساير الجوارح
الي ما خلق لاجله من الطاعات ولعزة هذا المقام قال تعالي
وقليل من عبادي الشكور قال بعض محققي الصوفية
حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كما مر او
بفعل وهو اقوي اذ الفعل الذي هو اثر السخاوة مثلا يدل
عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول
ومن هذا القبيل حمده تعالي علي ذلك لانه تعالي لما بسط
بساط الوجود علي ممكنات لا تحصي ووضع عليها موايد
كرمه التي لا تتناهي فتر كشف عن صفات كماله واظهرها
بدلالات عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة
من ذرات الوجود تدل عليها ولا تتصور في العبارات مثل
هذه الدلالات ومن ثمة قال عليه الصلاة والسلام لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت علي نفسك **لله** اي مملوك ومستحق
له ومختص به كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا
بلام الجنس يفيد قصره علي المسند وعكسه واختصاص الجنس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوجب اختصاص جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد منه
لغيره ينافي اختصاص الجنس به او استحقاقه اياه لوجوده
في ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت ال الجنسية هنا ال
الاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد له
تعالى واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة على
استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته
ليلا يتوهم اختصاصه لصفة اخرى **رب** اي مالك او
سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص المجازي
بالا دون المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للملك
من الناس الرب من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب
والثابت ثم قيل هو وصف فعليه وزنه فعل وقيل فاعل
اي راب وحذفت الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف
الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فعل كعدل وصوم **واعلم**
ان وجوه تربيته تعالى لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه
وتعالى فمنها تربية النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير
علقة ثم مضغة ثم يصير منها عظام وعضاريف ورباطات
واوتار واوردة وشرايين ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير
في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان من بصر
بشحم واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها ان الحبة اذا دفنت
بالارض وحصل لها نداوة انتفخت ثم لا تنشق مع عموم
الانتفاخ لها الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلى
الجزء الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان كثيرة ثم
منها نور ثم ثمر مشتمل على اجزاء كثيفة كالقشر ولطيفة كاللب
ثم دهن واما الجزء الغايص من اسفل الحبة فينتفرع الى عروق
ثم ينتهي الى اطرافها وهي في اللطافة كالمياه منعقدة

ومع غاية لطفها تغوص في الارض الشديدة الصلابة وادع
فيها قوة جاذبة تجذب الاجزاء اللطيفة من الطين الى
نفسها والحكمة في جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج اليه
الادمي من الغذاء والادام والتوابل والاشربة كما قال تعالى
انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا الآية **العالمين**
جمع عالم مشتق من العلم فيختص بذوي العلم كما يأتي او
العلامة لانه علامة على موجده وانه متصف بصفات الكمال
فكل موجود دالة في الدلالة على ذلك واسما لما يعلم به صانعه
كالطابع لما يطبع به ومدلوله على ما سوى الله تعالى وصفاته
ذاته لانها ليست عينا نظرا للمفهوم ولا غيرا نظرا الى الاستحالة
الانفكاك وتخصيصه بذي الروح او بالناس او بالثقلين
او الملايكة او بالثلاثة مع الشياطين او بني ادم او باهل
الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن
المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي مقارها والله
تعالى اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون الف عالم
والضحاك ثلاثمائة وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون
خالقهم وستون الف مكبون يعرفونه وقال ابن المسيب
رحمه الله تعالى الف عالم ستماية في البحر واربعماية في البر
وقال مقاتل ثمانون الف نصفها في البر ونصفها في
البحر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها
وما العمران في الخراب الا كفسطاط في صحراء وقال كعب
الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد غير الله قال الله تعالى
وما يعلم جنود ربك الا هو والله في العالمين للاستغراق
وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون
انما لعدم استكماله شروط هذا الجمع لكن لما كان لبعض

مدلوله وهم العقلا اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه
جمعا لعالم قال بل هو اسم جمع لدليل يلزم ان المفرد اعم من
جمعه لاختصاص العالمين بالعقلا وشمول العالم لهم ولغيرهم
فهو نظير قول سيبويه ليس اعراب لكونه لا يطلق الا على
البدوي جمعا لعربي بشموله له وللحضري وجوابه منع اختصاص
العالمين بالعقلا بل يشمل غيرهما ايضا كما صرح به الراغب
وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل
وان العالمين خاص بالعقلا فهو جمع لعالم مراد به العاقل
لان شيئا ليس صفة ولا علما فلا محذور حينئذ وانما لم يجز
شيئون جمعا لشيء مراد به العاقل لان شيئا ليس صفة ولا علما
فلا يجمع بالواو والنون **قيوم** فيعول من ابنية المبالغة
قلبت الواو ياء وادغمت في الياء واحسن الاقوال فيه واجمعها
انه الدايم القايم بتدبير خلقه وحفظه قال الله تعالى
ان الله يمسك السموات والارض الاية ويقال فيه قيام
وقيم وبهما قرئ شاذا **السموات** جمع سما وهي لغة
المعهود وتطلق لغة على كل مرتفع **والارضين** بفتح
الراء وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف ما في الايات اشارة
الى ان الاصح انهن سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن
اي عددا وهيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه للحديث المتفق
عليه من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر طوقه من سبع
ارضين وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم خروج عن
الظاهر لغير دليل على ان الاصل في العقوبات المماثلة
ولا تتم الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفي
حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب
الارضين السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ

مدبر مصرف **امور الخلايق** المخلوقات بحسب ما تقتضيه
حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوي
لان عموم رحمته تعالى اقتضت افاضة المصالح الدينوية
على المومن والكافر والاخروية لان غاية الكفار النار
المؤبدة عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها ومقدر
المقادير ومجريها وحمل الخلايق على انه جمع خليقة بمعنى
الطبع خلاف الظاهر **اجمعين** تاكيد ناص على شمول
تدبيره تعالى لكل مخلوق **باعث** مرسل **الرسل** جمع
رسول وهو انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر
بتبليغه سواء كان له كتاب انزل عليه ليبلغه ناسخا لشرع
من قبله او غير ناسخ له او على من قبله وامر بدعوة الناس
اليه ام لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ الموحى اليه من غير كتاب
ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلثماية وثلاثة عشر وقلت
الكتب اذ هي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف
ادم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي فانه
انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع ولم يؤمر
بتبليغه **صلوات الله** اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص
لفظها بهم تعظيما لهم وتمييز المرتبتهم على غيرهم وتنظير
بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها
في اوليك صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة في حقه
تعالى وتصويبه انها المغفرة غير سديد لانها اخص من
مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد ولان
المراد بها الامر في حقه تعالى في غايتها كسايرالصفات المستحيل
ظاهرها عليه تعالى **وسلامه** اي تسليمه اياهم من كل افة
ونقص **عليهم** وهذه كجملة الحمد له جزئية لفظا انشائية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معنى الى متعلق ببعث **المكلفين** جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي في فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلبي رحمه الله تعالى وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وايمانهم بالتوراة كما دل عليه قوله انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم رسول عن الله عند جماهير العلماء واما قوله تعالى الم يأتكم رسل منكم فالمراد به من احدكم وهو الانس على حد قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من الملائكة بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من ائمتنا المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة بل اختار بعض المحققين من ائمتنا بعمومه حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى امنت به صلى الله عليه وسلم وقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا على ان المراد الانس والجن دون الملائكة مردود ومراده به اجماع الحصين اذ اجمعنا انما يقال لذلك لكن غالبا لا اجماع كل الامة على ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير واما غير نبينا صلى الله عليه وسلم فغير مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم

ما امرهم ويفعلون ما يومرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة **هدايتهم** مصدر مضاف للفاعل او المفعول اي لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المومنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة واما ثمود فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلالة على الهدى اي الاسلام والذي للرسل هو الاول واما الثاني فيختص تعالى به قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال تعالى انك لا تهدي من احببت وبما قررته علم ان اللام في كلام المصنف لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض لما يلزم عليه ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة قبحهم الله تعالى بما هو مقرر في محله **وبيان شرايع** جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بين وهي لغة مشرعة الماء اي مورد الشارب واصطلاحا وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم **الدين** الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الى اخره ويصح ان تكون على معنى اللام بان يراد بالشرايع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال الله تعالى افغير دين الله يبغون ومن يتبع غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة

قوله وعاقدرته الخ ليس في كلامه ما يرضى منه ما ذكره فتامل

حرر البيان الكلام المضبوط المقروء على المصنف ام

والسبرة والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال
والجزاء ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة
والراي ودان عصى واطاع وذل وعز ونوم الاصداد قيل
ولو قال ببيان كان احسن ليكون ذاكرا للهداية وسببها
وليس في محله لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي
بيان الشرايع فكيف يجعل ذلك البيان سببا لها فالصواب
ما فعله المصنف لانه من باب عطف الرديف ايضاحا وتبيينا
على المراد **بالدلايل** متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة
المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى علم او ظن نقليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع
والقياس ونحو الاستصحاب او عقليا وهو البرهان الآتي
القطعية وهي الادلة المودية الى العلم المقطع بمقدماتها
نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب
فان قلت اكثر ادلة الشريعة ظنية لان مقدماتها كذلك
نحو الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن واجب والوضوء
عبادة وكل عبادة تشترط لها النية فكان ينبغي له حذف
القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة الينا
بخلافها لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها
بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان المرسل
للشرايع وذلك جميعه قطعي ويصح ان يراد بدلايلهم
معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها
من دليل مولف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاؤا
بالمعجزات وكل من جاء بالمعجزات صادق فالرسل صادقون
اما الصغرى ففضرورية حسية والكبرى ضرورية عقلية
اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليه الا الله

تعالى

تعالى وهو لا يويد بذلك كاذبا وقد ايدهم بها فلم يكونوا
كاذبين بل صادقين **وواضحات البراهين** اي البراهين
الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة
واصطلاحا ما تركب من مقدمتين متى سلمتا لزمها لذاتهما
قولنا ذلك كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث
على ما هو مقرر في محله من كتب الميزان **احمده** اي اصفه
بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع
في مقابلة صفاته تعالى والواقع في مقابلة نعمه التي من
جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني هو الشكر كما
مر قال تعالى لين شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة
الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية
الدالة على التجدد والتعاقب لقدم الصفات واستمرارها
وتجدد النعم وتعاقبها وفي الابلغ من الحمدين كلام بينته في
شرحي الالفية والارشاد **على جميع نعمه** جمع نعمة وهي
لين العيش وخصبه او الشيء المنعم به اذ كثيرا ما ياتي فعل بمعنى
المفعول كالذبح والنقض والرمي والطحن ومع ذلك لا يقاس
وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان
الى الغير وقيل لابد من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق
الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق
الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق
الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر
بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا هل لله تعالى نعمة على
كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي
انه اصوب لقوله تعالى يا بني اسرايل اذكروا نعمتي التي انعمت
عليكم وذكر ايات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا لانه

يستحق

وان وصلت اليه نعم بكمنا قليلة حقيرة لا اعتداد بها
لا وانها الى الضرر الدايم في الاخرة هي كحلوة فيه سم ومن
ثم قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير
لانفسهم انما نملي لهم الاية والخلاف لفظي اذ لا نزاع في
وصول نعم الله اليه انما النزاع في انها اذا حصل عقبها
ذلك الضرر الابدي هل تسمى حينئذ في العرف نعما او لا
فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين النعمة في
نحو كلام الملخص هنا بالانعام نظرا الى ان الحمد على الوصف
القايم بذاته تعالى الدايم المستمر ابلغ منه على اثره
الواصل الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع
الضرر منه تعالى كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله
اي اما ظاهرا وباطنا كالخلق واما باطنا كالواصلة من
غير ظاهر فانه للخالق لها ولداعية الانعام في قلبه
بها لكن لما اجريت على يديه استحق نوع شكر بها واما
حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه
تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والامر
بتذكرها في قوله اذكروا نعمتي لانها وان لم تتناه باعتبار
الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس
وذلك كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم
واسأله المزيد الزيادة من فضله اي ما تفضل به
على عباده من اسبغ غاية الاحسان اليهم فهو للتعدي
ويصح كونها للتعليل اي من اجل اتصافه بسايرصفات
الكمال ولا يسأل بالحقيقة الا من هو كذلك وكرمه فيه
الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص والافضال
الاحسان والكرم بفتيض اللؤم ويقال كرم اكعدل للمذكر

والمونث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة
ليس فيها تشهد هي كاليد الجذماء تابى المصنف به فقال
واشهد اي اعلم وابين ان لا اله اي لا معبود بحق
في الوجود الا الله الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا
تجزيا وصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه
ولا معين له في فعله القهار الغالب الذي لا يغلب
والقوي الذي لا يضعف ماخوذ من قهره غلبه واقهرته
وحدته مقهورا والقهرة بالضم الاضطرار الكريم الذي
لا تنقطع نعمه العظمى عمن التجا اليه في مهماته التي من
جملتها يتيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته
وشكره الغفار الساتر لذنوب من اراد من عباده فلا
يفضحه بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرى واشهد
ان محمدا صلى الله عليه وسلم علم منقول من اسم مفعول
المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب
بذلك ليكون علي وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق
بالفي عام على ما ورد عند ابي نعيم وروي ابن عساكر
عن كعب الاحبار ان ادم راه مكتوبا على ساق العرش وفي
السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحور الحور
العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب
وبين اعين الملايكة ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمانه
صلى الله عليه وسلم ونشر اهل الكتاب نعته سمى قومه
اولادهم به رجاء النبوة لهم والله تعالى اعلم حيث يجعل رسالاته
وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين عبده قدمه
استيلاء لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله

ولانه احب الاسماء الى الله تعالى وارفعها اليه ومن ثم وصفه
الله تعالى به في اشرف المقامات ذكره في انزال القران
عليه في مما نزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل
الفرقان على عبده وفي مقام الدعوة اليه في وانه لما قام
عبد الله يدعوه وفي مقام الاسرا والوحي اليه في اسرى بعبده
فاوحى الى عبده ما اوحى فلو كان له وصف اشرف منه لذكره
الله في تلك المقامات العلية ومن ثم حير صلى الله عليه وسلم
بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان
سال الاول فانظر بعد ما بين المرتبتين وسبب اشرفية
هذا الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبية انما هي
بالحقيقة لله تعالى لا لغيره والعبودية بالحقيقة لمن دونه
ففي الوصف بها اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج
غيره اليه في سائر احواله **ورسوله** مر تفسيره كالنبي صلى
الله عليه وسلم بما يعلم منه ان بينهما عموما مطلقا وانر ذكره
اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة
لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده
ان الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام في نبوة
الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا
وحبيبه الاكبر اذ محبة المحب لله تعالى المستفادة من
قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به واعرف
الناس به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو احبهم لله واحقهم
باسم الحبيب وسياتي الكلام على المحبة في حديث ازهد في
الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل من احبه فهو محب او حبه
يحبه بكسر الحا فهو محبوب **وخليله** الاعظم فعيل بمعنى
مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة ولذا وصف بها

ابراهيم

ابراهيم لما قصر حاجته على ربه حين جاه جبريل على نبينا
وعليهما الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمي به في النار
فقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا او بالضم وهي
تخلل مودته في القلب لا تدع فيه خلا الا ملاته لما خالله
من اسرار الهيبة ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفايه عن
ان يطرقه نظر لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت
متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا ايما
ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم المحبة ارفع لخبر
البيهقي ان الله تعالى قال ليلة الاسرا يا محمد سل نعطك فقال
يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال
الم اعطك خيرا من هذا الي قوله واتخذتك حبيبا او ما في معناه
ولان المحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في
ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم فكان قاب قوسين او ادنى
وفي ابراهيم وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض
والخليل قال لا تخزني وفي المحبة حبيبي والحبيب قيل له
يوم لا يخزي الله النبي يا ايها النبي حسبك الله وقال قوم الخلة
ارفع ورجحه جماعة كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة اخص
من المحبة اذ هي توجب حبيبها في نهايتها ومن ثم اخبر نبينا صلى
الله عليه وسلم بان الله تعالى اتخذه خليلا وتعقب ان يكون
له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة من اصحابه وايضا
فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين والصابرين والمحسنين
والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين قال ابن
القيم رحمه الله تعالى وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل
ومحمد صلى الله عليه وسلم حبيب غلط وجهل ورد والذي اجمع
به الاولون مما مر فانه انما يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله

عليه وسلم على ذات ابراهيم عليهما الصلوة والسلام مع
قطع النظر على وصف المحبة والخلة وهذا الانتزاع فيه انما
النزاع في الافضلية المستندة الى احد الوصفين والذي قامت
عليه الادلة استنادها الى وصف الخلة الموجودة في كل من
الخليلين فخلة كل منهما افضل من محبته واختصاصه بها
لتوفر معناها السابق فيهما اكثر من بقية الانبيا ولكون هذا
التوفر في نبينا صلى الله عليه وسلم اكثر منه في ابراهيم كانت
خلته ارفع من خلة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم **افضل المخلوقين**
كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم
القيامة رواه البخاري وقوله أنا سيد العالمين رواه البيهقي
فالعالمون وان اختص بالعقلا على ما مر فهم افضل انواع
المخلوقات فاذا فضل هذا النوع فقد فضل على بقية الانواع
بالضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر
وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من بني ادم فمن سواه الا تحت لوائي
رواه الترمذي ومن احز هذا وصرح الاولين علمت افضليته
صلى الله عليه وسلم على ادم فقوله انا سيد ولد ادم اما
للتادب مع ادم او لانه علم فضل بعض بنيه عليه كابراهيم
فاذا فضل نبينا صلى الله عليه وسلم الافضل من ادم فقد
فضل ادم بالاولى ولا ينافي التفضيل بين الانبيا قوله تعالى
لا نفرق بين احد منهم ولا ينافي من الاحاديث الصحيحة
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية اخرى
لا تخيروني على الانبيا وفي رواية اخرى لا تخيروا بين الانبيا
ولا تفضيل بنبينا صلى الله عليه وسلم عليهم قوله في الحديث
المتفق عليه من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب
وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هو في الايمان بهم وبما جاؤا

به واما النهي فاما عن تفضيل في ذات النبوة او الرسالة اذ هم
فيهما سوا او عن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم او على التواضع
منه لقوله لا تفضلوني على الانبيا واما قبل علمه بتفضيله عليهم
وان استبعد بان راويه ابو هريرة وما اسلم الا سنة سبع فيبعد
انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب جمع كمالك وامام الحرمين رحمه
الله تعالى عن حديث يونس بما حاصله ان تفضيل نبينا صلى الله
عليهما وسلم بالامور الحسية كالشفاعة الكبرى وكونه تحت لوايه
والاسرا به الى فوق سبع سموات مع النزول بيونس الى قعر
البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة الى القرب والبعد
من الله تعالى لتوهم التفاوت فيه بين من فوق السموات ومن
في قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم انهما حينئذ بالنسبة الى القرب
والبعد من الله على حد سوا لتعاليه تعالى عن الجهة والمكان
علوا كبيرا ففيه ابلغ رد على الجهوية والمجسمة قاتلهم الله ما
اجهلهم لا يقال هو تعالى فضل الملا الاعلى على الحضيض الادنى
فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق
التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكاني
فلم يفضله باعتبار استواء الجهتين بالنسبة الى وجود الحق
سبحانه وتعالى واعلم ان في حديث انا سيد العالمين ابلغ رد
على المعتزلة في تفضيلهم الملايكة على الانبيا وان وافقهم الباقلاني
والحليمي رحمهما الله تعالى قالوا لانهم ارواح منزهة عن الشر
بساير مباديه وغاياته والانبيا عليهم الصلاة والسلام يتعلق
منهم وقد مر في القران والسنة على الانبيا عليهم الصلاة والسلام
في الذكر والجواب ان ذلك التنزيه هو المقتضى لفضلهم لان
غيرهم لما اكتسب الفضايل والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب
فيه من الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان وجنوده

وقارهم من العوايق والموانع والاشغال الضرورية
المانعة عن اكتساب شيء من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها
مع ذلك اشق وادخل في الاخلاص فكانوا افضل والتعليم
منهم لانهم واسطة في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه
في نحو ذلك افضل من الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم
في الوجود واما قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا
لله الاية فان العادة في مثله وان اقتضت الترقي من الادنى
الى الاعلى كما في لن يستنكف من هذا وزير ولا سلطان فلا
دلالة فيه لاندرد على النصاري حيث استعظموا المسيح
عن العبادة لابتنائهم له البنوة لكونه مجردا الاب له ويحيي
الموتى ويبري الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من
ذلك ولا من هو اعلى منه في هذا المعنى وهم الملايكة الذين
لا اب لهم ولا ام ويقدرون باذن الله تعالى على افعال اقوى
واعجب من ابراء ذينك والترقي والعلو انما هو في امر المجرد
واظهار الاثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة
في الاية على افضلية الملايكة ومعنى تفضيل البشر عليهم
ان خواصهم وهم الانبيا افضل من خواص الملايكة وهم جبريل
واسرافيل وميكايل وعزرايل وحملة العرش والمقربون
والكروبيون والروحانيون وخواصهم افضل من عوام
البشر اجماعا بل ضرورة وعوام البشر وهم الصلحاء دون الفسقة
كما قاله البيهقي وغيره افضل من عوامهم المكرم على سايير
الرسل بالقران مصدر قرا اذا جمع لجمعه السور المختلفة
وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذا الف لحسن نظمه وتاليفه
العزيز الممتنع لرصافة مبانيه ووصولها الى اعلى درجات
الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها على اشتات

العلوم

العلوم وبدايع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل
باتراله سبحانه عن الطعن فيه والازراء عليه لانه تعالى
تكفل بحفظه عن تمنت المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم
عليه ممتنع من الشيطان وجنوده المعجزة وهي من حيث هي
الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال على صدق الاتي
عليهم الصلاة والسلام سميي معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله
فعلم انه لابد فيها من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن
بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة فانك المحققون
هو دعوى الرسالة وان يامن المتحدي من ان يعارض بمثل
ما اتي به وان يقع ما ياتي به على وفق دعواه فخرج الخارق
من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي كاظلال
الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل البنوة خلافا
لمن وهم فيه فيسمي ارهاصا اي تاسيسا للبنوة والمتاخر
عنه نحو ما روي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من نطق بعض
الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمي كرامة
والخارق الذي لا تو من معارضته يسمى سحرا وجوز قوم قلب
الاعيان واحالة الطباع به كصيرورة الانسان حمارا ومنعه
اخرون قالوا والا لم يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح
الفرق بينهما فان قلبهما عند التحدي لا يمكن معارضته لاطراد
العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه
خارق كذلك مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة بتعلم ذلك
السحر فظهر ان قيد التحدي لابد منه لكنه لا يشترط عند كل
معجزة لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم ظهر من غير تحد بل
قيل انه لم يتحد بغير القران وتمني الموت وانما الشرط وقوعها
ممن سبق منه دعوى التحدي فتامل ذلك لتدفع به ما طال

به التفاوت في تفسيره من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه
والخارق المكذب للمتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين انه
تفل في بير ليكثر ماؤها فغار ولا يرد ما سيقع على يد
الدجال من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية لا الرسالة
فالعقل يستقل بكذب دعواه فلا يؤثر فيه ظهور تلك على
يديه بخلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بتكذيبه
فلم يمكن ظهور خارق على يديه ثم هذه الشروط جميعها
موجودة في القرآن فكان معجزة بل هو اظهر واعجب حيث
من احيا الموتى وابرأ الاكمه والابرص لا ندعاهم الى معارضته
بالاتيان بمثل اقصر سورة منه فعدلوا الى سفك دمائهم
وسبي حريمهم وجلائهم عن وطنهم ولم يدع احد منهم القدرة
على ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة وروساء
البيان والمتقدمين في الالسن فهذا اعجب من عجز من شاهد
المسيح يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا
فيه ولا تعاطوا نحوه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة
والبلاغة فعجزهم مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر
دليل قاطع على نبوة المتحدي به ومن ثم نادى عليهم
صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله تعالى ولئن
تفعلوا قل لئن اجتمعت الانس والجن الاية فلولا علمه بانه
على بينة من ربه وانه لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم يأذن
له عقله الذي هو اكمل العقول بالقطع في شيء انه لا يكون
وهو يكون ثم وجوه اعجاز القرآن لا تنحصر فيما ايجاز ه
وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي قوله تعالى فاصدع بما
تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع
الاصمعي من جارية خماسية او سداسية فصاحة فعجب منها

فقالت

فقالت او تعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا
الى ام موسى ان ارضعيه الاية فجمع فيها بين امرين ونهيين
وخبرين وبشارتين وقد فاك بعض بطارقة الروم لما اسلم
لعمران اية ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه جمعت
ما انزل على عيسى عليه الصلاة والسلام من احوال الدنيا
والاخرة ومنها حز وجه عن جنس كلام العرب نظما ونثرا
وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل في شيء منها مع كون
الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم لم يهتد والمثله
حتى يأتوا به ومنها ان قاريه لا يمله وسامعه لا يمجه بل
لا يزال مع تكريره وترديده غضا طريا تتزايد حلاوته
وتتعاظم محبته يوسن به في الخلوات ويستراح بتلاوته من
شدايد الازمنات ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق
على كثرة الترديد ولا تنقضي عبره ولا تفنى عجايبه وهو
الفصل ليس بالهزل لا يشبع منه العلماء ولا تزيغ به الاهواء
ولا تلتبس به الالسنة هو الذي لم تنته الجن حين سمعته
اذ قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ومنها
ما فيه من الاخبار بما كان مما علموه ومما لم يعلموه وشهادته
على اليهود بانهم لا يتمنون الموت وعلى قريش بانهم لا يأتون
بمثل شيء منه ومنها اشتماله على علوم الاولين والاخرين
مع كون الاتي به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به اميا
لا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد
شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الى ان اكرمه الله تعالى بهذه
المعجزة العظمى التي لم يات بمثلها رسول غيره كيف وجميع كتبهم
يمكن ادعاء الفصحاء ان يأتي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم
صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا يوحى
فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وذلك لان اكرامه
صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة المستمرة الدايمة على تعاقب
اي تو الي السنين يستلزم بالضرورة كثرتهم فمشاهدة اهل
كل زمن لها فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف باقي معجزات
الرسل لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات نبينا صلى الله عليه
وسلم فانه لولا تصديق القران لها لما امن لها الا قليل لانقطاع
وجودها وعدم احساس بها و المكرم بالسنين جمع سنة وهي
لغة الطريقة واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله
واحواله ووجه اكرامه صلى الله عليه وسلم بها انها انباء عن
وحي او الهام من الله تعالى او اجتهاد حق مطابق للواقع وما
ينطق عن الهوى المستنيرة اي ذات النور الممكن به مما تضمنته
واشتملت عليه من هدايه الضالين وايقاظ الغافلين ثم
استنارتها وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم ولا تتضح
كمال الايضاح الا للمستنيرين اي طلاب الرشاد وهو ضد
الغي المخصوص من بين سايرالانبيا والرسل بجوامع الكلم
كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن
احد من الانبيا قبلي وذكر منها واوتيت جوامع الكلم واختصر
لي الكلام اختصارا اي اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة
معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر
احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ولا يختص بالقران
خلافا لمن زعمه فقد جمع الائمة كابن السبكي والقضاعي وابن
الصلاح واخرين من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز
البديع الذي لم يسبق اليه دواوين وفي الشفا منه ما يشفي
الغليل ومما ليس فيه انما الاعمال بالنيات فان تحته كنوزا

من

من العلم كما يأتي الولد للفراش وللعاهر الحجر كل الصيد
في جوف الفرا وهو بفتح الفاء حمار الوحش الحرب خدعة
اي بتثليث اوله اياكم وخضرا الدمن المراة الحسناء في المنبت
السوء ليس الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة البلاء موكل
بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضعه مردود الحيا خير كله
الخيل في نواصيها الخير من غشنا فليس منا المستشار مؤتمن
الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حبك الشيء
يعمي ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم فيه زرعا
تزود جما من شاد هذا الدين غلبه القناعة مال لا ينفد
وكنز لا يفنى الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد
الى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم التأني
جليل الشيطان حسن العهد من الايمان متهوم ان لا يشبعان
طالب علم وطالب دنيا اليمين حنث او ندم جف القلم بما انت
لاق وسماحة الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحة اي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده
وزاد ولم ابعث بالرهبانية والبدعة ورويا ايضا انه قيل له
يا رسول الله اي الاديان احب الى الله تعالى قال الحنيفية
السمحة وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها
الناس ان دين الله يسر فانه ثلاثا وانه قال لما نظرت عايشة
الى لعب الحبشة لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت
بحنيفية سمحة وروى عبد الرزاق احب الاديان الى الله
تعالى الحنيفية السمحة قيل وما هي الحنيفية السمحة قال
الاسلام الواسع وصح عن ابي رضي الله عنه اقراني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام الحنيفية
السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا ما نسخ لفظه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبقي معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا اسمح من دينه
صلى الله عليه وسلم لا يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع
عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتعيين قرض الجلد
اذا اصابه بول وقتل النفس في التوبة والعفو في القتل
ولا تجزي الدية وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه ملتوبا على
بابه فيقام عليه حده ولما قرأ الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ربنا ولا تحمل علينا اصرا الي اخره اجاب تعالى دعاءهم بقوله
وقد فعلت رواه مسلم **صلوات الله وسلامه عليه** معناهما
واتي بالصلاة بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي
بال لا يبدأ فيه بالحمد لله والصلاة على هو ابتر ممحوق من كل
بركة وسنده ضعيف لكن في الفضائل يدخل فيها بالضعيف
وفي حديث من صلى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب
صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا ما دام اسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه
وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن محمد لا مرفوعا **وعلى ساير**
اي باقي من السور بالهمزة بقيته نحو الماوي خلافا للحريري
بعني الجميع من سور المدينة لانه جامع محيط بها **النبيين**
والمرسلين مر حدهما وما بينهما من العموم والخصوص **وآل**
اصله اهل لتصغيره على اهيل ابدلت هاؤه همزة ثم ابدلت الفا
وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها وقلبت الفا وقيل
والاصح جواز اضافته الى الضمير **كل** اي كل واحد من النبيين
بحذف المضاف اليه لدلالة السياق عليه قال البني صلى الله
عليه وسلم عند النسائي هو منا بني هاشم والمطلب كما دل عليه
مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة والفيء دون

مقام

مقام الدعاء ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين انهم
هنا كل مؤمن تقي لحديث فيه وآل ابراهيم اسماعيل واسحاق
وعيصها **وساير الصالحين** وهم القائمون بحقوق الله وحقوق
العباد فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة
لجميعهم ودخل غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله منهم امين
اما بعد كلمة يوتي بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر
واتي بها تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في
خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عدة اثنان وثلاثون صحابيا
والمبتدي بها داود وهي فصل الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل
بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ اوقس اوكعب
ابن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان بن وايل وعليها
ففصل الخطاب الذي اوتيه داود البينة على المدعي واليمين
على من انكر وفي دالها لغات ليس هذا محل بسطها وتكون اما
نائبة عن اسم شرط هو مهما احببت بالفا اذا التقدير مهما يكن
من شيء بعد ما تقدم من الحمد والتشهد والصلاة والسلام
فقد رويتا النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد بتعظيم
اهله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن
من الاعجاب ونحوه والا كان مذموما وايضا فالعرب كما في
البخاري تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون
ابثت واوكد **ورويتا** بفتح اوليه مع تخفيف الواو وعند الاكثر
من روي اذا نقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الراء وكسر
الواو مشددة اي روت لنا مشايخنا اي نقلوا لنا فسمعنا
عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن
جبل وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك
وابي هريرة وابي سعيد الخدري بالمهملة ويروي ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما قاله المنذري وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي
امامة وجابر بن سمرة وبريدة وسلمان الفارسي رضي الله
عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حفظ اي نقل وان لم يحفظ
اللفظ ولا عرف المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف
حفظ ما لم ينقل اليهم قاله المصنف رحمه الله تعالى على امتي
اربعين حديثا من بتعيضية امر شان دينها بعثه الله تعالى
يوم القيمة في زمرة الفقها والعلما واعترض تفسيره الحفظ
بما ذكر بان البعث في زمرة الفقها والعلما يستدعي حفظ
المعاني اذ لا يسمى فقيها عالما الا به وقد يجاب بان بعث
الحافظ في زمرتهم لا يستدعي انه مساو لهم بل يكفي انه منسوب
اليهم بنسبة ما الا ترى ان المرء يحشر مع من احب وان لم يعمل
بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فحشر
معهم ولا يعترض عليه ايضا بتفسير البخاري احصاها في
حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
بمن حفظها مستظهرا لان المدار هنا على التبرك بذكرها والتعبد
بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على
نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ
من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث اذ المقرر
انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه على ان اصل
الحفظ ضبط الشيء ومنعه من الضياع فمن حفظ الاربعين
في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها
عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله الوعد
قيل وان كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقل
لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل

البخاري

البخاري ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا لدخول فاعله
في ذلك الوعد السابق بلا توقف وان كان ياخذها من دواوين
اوليك كنقل المصنف هذه الاربعين مما كان في دخول فاعله
في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه هو على الامة وانما حافظ صاحب
الكتاب المدون المفروغ منه الذي نعب في تخريجه واسناده
وبعد تسليم دخوله فليس كدخول المسند المجتهد واما الاجر
اول الحديث من ذلك الديوان وتقريب تناوله على من اراده
لا اجر اسناد واجتهاد وحاصله انه ان لم يحفظه الحفظ التام
فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر وخبر
ثوابك على قدر نصبك وقد يتفضل الله تعالى عليه بالاجر
التام وان لم يحفظه الحفظ التام لخبر مسلم من سال الله عز
وجل الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان
مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد بنظيره
بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من ذكر على
مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد
فلا دخل لها في ترتب الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف رحمه
الله تعالى ونحو البخاري يدخلون في هذا الوعد على احد
سواء لا تفاوت بينهم فيه لاستوائهما في شرطه وهو مجرد
النقل واما تميز نحو البخاري بالتخريج والاسناد فذاك
له ثواب اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر فيه
ذلك الشارح وجميع ما فرعه عليه فتامله بقيتهما احدهما
لا فرق بين حفظ اربعين صحيحة او حسنة وكذا ضعيفة في
الفضايل للعمل بها فيها لا في الحلال والحرام لامتناع العمل
بها فيهما فلم تحفظ على الامة مما ينفعهم بل ما يضرهم ثانيهما
لا شاهد في الحديث لقول الكيا من اصحابنا من حفظ اربعين

بكسر الهمزة ان الهرابي

مسئلة فهو فقيه لان الوعد السابق يحمل بحفظ اربعين
حديثا ولو في مسئلة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة الفقها
لما مر ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان يكون بينه وبينهم
نوع نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيه الرافعي ايضا
بان حفظ الشئ غير حفظه على الغير قيل وجه ايثار هذا
العدد بذلك ما اشار اليه بشر الحافي بقوله يا اهل الحديث
اعملوا من كل اربعين حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم
ادوا ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهم اي بشرط بلوغ
دراهمه مايتي درهم اذ لا وجوب في اقل منها فمعنى يعني
الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فكما دل حديث الزكاة
على تطهير ربع العشر الباقي كذلك العمل بربع عشر الاربعين
يخرج باقيها عن ان يكون غير معمول بها فخصت بالذكر اشارة
لذلك وفي الحديث الحسن انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر
به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا وفي رواية
بعثه الله فقيها عالما وفي رواية ابي الدرداء كنت له يوم
القيامة شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل
له ادخل من اي ابواب الجنة وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة
العلما وحشر في زمرة الشهدا وبين الثابتة اعني فقيها عالما
وبين التي قبلها نوع تخالف بنا على ما قدمناه ان الحشر في
زمرتهم لا يستدعي مساواته لهم وبين هاتين والاخيرة كذلك
ايضا وقد يجمع بان حفاظ الاربعين مختلفوا المراتب فمنهم
من يحشر في زمرة الفقها والعلما وهم الادنون ومنهم الفقيه
العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في
زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا اذ الكتب في زمرة قوم
يقتضي انه منهم بخلاف الحشر واما رواية شافعا وشهيدا

وانه

١٦

وانه يقال ادخل من اي ابواب الجنة شئت فيا بيان في الجمع
واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه
ومن جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية
وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقال ليس في جميع طرقه
ما يقوي ويقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها
مجهول او معروف مشهور بالضعف ولما اخرجه ابن عبد البر
من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ومن
رواه عنه فقد اخطا عليه وقال في كتاب العلم اسناده
ضعيف وقال ابن السكن في بعض رواة بعض طرقه انه
منكر الحديث وليس يروي من وجه يثبت وقال الدارقطني
في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي اسانيده كلها ضعيفة
وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد على قول المصنف الحفاظ
قول الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه انه روي من طرق
نقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها انتهى لانه
معترض وان اجاب عنه المنذري بانه يمكن ان يكون سلك
في ذلك مسلك من راى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها
الى بعض احدث قوة ولا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزي له
في الموضوعات لانه ستاتي عدم وضعه للصواب انه ضعيف لا موضوع
فان قلت سلمنا عدم وضعه لكنه شديد الضعف والحديث
اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في الفضايل كما قاله السبكي
وغيره وحينئذ فكيف عمل به جمع من الائمة اتبعوا انفسهم
في تخريج الاربعينيات اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه شديد
الضعف لانه الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم
بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الائمة ولين سلمنا
ذلك فهم لم يعتمدوا في ذلك عليه بل على ما سيذكره المصنف من

ايهذا الحديث المذكور صحيح

الاحاديث الصحيحة واما خبر من حفظ على امتي حديثا
واحدا كان له كاجر احد وسبعين بيانا صديقا فهو موضوع
وقد صنف العلماء رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب ما لا
يحصى من المصنفات اي فلي بهم اسوة في ذلك فاول من علمته
صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي
بضم الطا العالم الرباني هو من افيضت عليه المعارف الالهية
فعرف بها ربه وربي الناس بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوي
بنون فمهملة مفتوحتين نسبة الى نسا وابو بكر الاجري بهمزة
مفتوحة ممدودة وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني بكسر الهمزة
وفتحها وبالفا لا الباء والدارقطني بفتح الراء نسبة الى دار القطن
محلة كبيرة ببغداد وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي بضم
السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور قبيلة مشهورة
وابو سعيد الذي قاله السمعاني ابو سعيد احمد بن محمد
الماليني بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الى مالين
قرى مجتمعة من اعمال هراة وهو رواية ابن عدي الحافظ
وابو عثمان الصابوني نسبة الى عمله ولما كانت الاستخارة
مطلوبة في جميع الامور وحديثها ثابت في الصحيح قيل ولانها
استشارة الرب والمستشار مؤتمن ويروي من سعادة ابن ادم
الرضي بالقضا واستخارة الله تعالى في اموره ومن شقاوته
ترك ذلك قدمها المصنف على هذا التاليف لتعود بركتها عليه
كما قال وقد استخرت الله تعالى اي طلبت منه خير الامرين
في جمع اربعين حديثا اقتداء بهؤلاء الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام
اذ الاقتداء بالائمة فيما يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل
اجتهاد ويؤدي اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد الى خلاف فهم
وقد اتفقوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال

لانه

١٧

لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطى حقه من العمل به
والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع
حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل
له اجره وان لم اكن قلته او كما قال واشار المصنف بحكاية الاجماع
على ما ذكره الى الرد على من نازع فيه بان الفضايل انما تتلقى
من الشرع ثابتا بالحديث المضعيف اختراع عبادة وشرع في
الدين ما لم ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة
وظنيا اخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب
تكليف وجوابه واضح اذ ذاك ليس من باب الاختراع والشرع
المذكورين وانما هو اتباع فضيلة ورجاؤها بامارة ضعيفة من غير
ترتب مفسدة عليه كما تقرر ومع هذا المقرر من جواز العمل بالضعيف
في الفضايل اجماعا فليس اعتمادي على هذا الحديث وحده حتى يرد
على الاشكال السابق بل عمل قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة
ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان في صحيحهما في خطبته
في حجة الوداع واخرجه ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا
وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله نضر الله بتخفيف
الضاد المعجمة وترجحه بعضهم وعليه جرى الرويا في من اصحابنا
في بحره وبتشديدها قال المحب وهو الكثير وفيه ايضا انضر من
النضارة وهو حسن الوجه وبريقه وهو على حد قوله تعالى تعرف
في وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم اي لاري في وجوه
اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نضرة وجمالا لهذا الحديث
يعني لانها دعوة اجيبت وقال بعضهم ليس هذا من الحسن في
الوجه وانما معناه حسن الله وجهه في خلقه اي في جاهه وقدره
فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الخوارج الي حسان الوجوه
يعني الوجوه في الناس وذوي الاقدار انتهى وهو تاويل بعيد

الاكثر ح

مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس بنظير حديث اطلبوا
الحوائج لذكر الوجوه فيه المحتمل لان يراد بها جمع وجه من الوجاهة
وهي التقدم وعلو القدر وحكى ابن العربي عن ابن بشكوال
رحمه الله تعالى انه بالصاد المهملة وهو شاذ امرأ سمع مقالتي
فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال
حسن صحيح وبن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير
ابن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود وبن ماجه
والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحة
نضر الله امرأ سمع منا حديثا فاداه عنا كما سمعه فرب مبلغ اي
بفتح اللام او مجيء من سامع وفي اخرى صحيحة ايضا نضر الله عبدا
سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ او مجيء من سامع قال الروياني
في بحره في الجزء بيان ان الفقه هو الاستنباط والاستدراك لمعاني
الكلام ومن ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني
الحديث انتهى وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى
بشروطه خلافا لمن زعمه لان المراد احكامها الا لفظها بدليل قوله
في اخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى
من هو افقه منه والفقه اسم للمعنى لا اللفظ ثم من العلماء من
جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم جمعها في الفروع
اي المسايل الفقهية وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم
في الاداب وبعضهم في فضايل سور او عمل او قبيلة او نحوها وبعضهم
جمعها في الخطب جمع خطبة من الخطب لان العرب كانوا اذا المر بهم
الخطب وهو الامر المهم خطبوا له فيجتمع بعضهم الى بعض ويتحالون
في دفعه وكلها مقاصد صالحة لشمول الاحاديث السابقة لجميعها
رضي الله تعالى عن قاصديها وقد رايت من الراي جمع اربعين
لهم من هذا كله وهي اربعون حديثا مشتملة على ذلك لاشتمالها

على جميع اصول الشريعة وفروعها واداتها واخلاقها ووسايلها
ومقاصدها لان منها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى في السر
والعلن والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول
والاشتغال بالذكر والاستعداد للقاء والتوامع للخلق وحسن
التخلق معهم بالاداب الشرعية والانقياض عنهم فيما لا يعني واراءة
الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب الامكان وغير ذلك من المصالح
الدينية والدنيوية اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحهما ولا يرد
على قوله وهي اربعون حديثا زيادته حديثين اما لان العدد
لا مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر
القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة
الواحد بخمسة وعشرين مع رواية سبعة وعشرين او انه هنا كان
عزمه الاقتصار على الاربعين فسند فرا عنها عن له زيادة الحديثين
الاخرين لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ بخلاف الهوا ومتابعة
الشرع ففيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة بل والحث
على الاقبال عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه فكان في
تعقيبها به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجاء والدعاء والاستغفار
والالحاح في الرحمة ففيه تانيس النفوس وعدم نفورها من التشديدات
الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال
عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب به تمام
المناسبة ايضا وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين
القاعدة امر كلي يعرف منه احكام جزيياته موضوعة كالامر للوجوب
فان جزيياته موضوعها وهو الامر يعرف احكامها منها بضم الدليل
التفصيلي اليها هكذا نحو اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فاقيموا
للوجوب وبهذا تعلم ان القاعدة بهذا المعنى ليست مراد المصنف
لان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي ترجع اليه غالب
الاحكام او كثير منها قد وصفه العلما بان مدار غالب احكام الاسلام
عليه لاستنباطها منه ابتدا او بواسطة مقدمات كما ياتي بسطه في
شرحها او هو نصف الاسلام او ثلثاه او نحو ذلك كالربع فكل واحد
من هذه الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره
ابن الصلاح رحمه الله تعالى في اكثرها فانه ذكر اقوال الائمة
في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة
وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة
وسبعة حسنة وبلغها الملم في اذكاره الى ثلاثين وزاد عليها
هنا اثني عشر وذكر في السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما على
معنى واحد وساتي عليك في شرح كل منها ان شاء الله تعالى ما
يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومما ينتظم في
سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى
رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرايض التي هي نصف العلم يحرم بالرضاع
ما يحرم بالنسب ان استاذا حرم شيا حرم ثمنه كل مسكر حرام ومامن
ادمي وعاتر امر بطنا اربعين كن فيه كان منافقا الحديث لو
انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير لايزال
لسانك رطبا من ذكر الله ثم بعد جمع هذه الاربعين ان تكون
صحيحة بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح
حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقين لمشابهته له في وجوب
العمل ومعظمها اي غالبها في صحيحي البخاري ومسلم الذين هما
اصح الكتب كما ياتي واذكرها محذوفة الاسانيد لانه ليس لها
بالنسبة لاكثر الناس فايدة بعد ان علمت صحتها وليسهل حفظها
لقلة الفاظها وحينئذ يكثر حفاظها ويعم الانتفاع بها كما هو
مشاهد لخلوص نية جامعها وحقيقة التجائه الى الله تعالى

ان شاء الله

ان شاء الله تعالى اني لم اتبرك استشالا لامره تعالى حيث امر
اشرف خلقه بالاتيان بها كذلك كقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومن ثم سنت في الامور المستقبلة
دون الماضية كما استفيد من الاية فلا يقال فعلت كذا امس ان
شاء الله تعالى ثم اتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها جميعه
وبعض الواضح منها كما ذكره اول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج
اليه في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى وينبغي لكل راغب
في عمل او ثواب الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث ويبحث عن احكامها
ومعانيها وما نصت عليه واشارت اليه لما اشتملت عليه من
المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك
ظاهر لمن تدبره مستحضرا ما قدمناه انفا في شرح قوله مشتملة على
ذلك وتزيده هنا ايضاحا ان الشريعة انما وردت لبيان مصالح
الناس وانتظام احوالهم في معاشهم ومعادهم وانتظام حال
الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات على وفق العدل والانصاف
وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد ويتم بالطاعات
القلبية كالاخلاص والنية والعلمية والعملية وهذه الاحاديث
منها ما هو ناص على الاول باقسامه ومنها وهو اكثرها ما هو ناص
على الثاني باقسامه كما ستيضح لك بازيد من ذلك عند تقرير كل
منها وعلى الله لا على غيره كما افاده تقديم المعمول اعتمادي في هذا
الجمع وغيره واليه لا الى غيره تفويضي واستنادي وله دون غيره
الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا والمنة ايجادا وايصالا الى
خلقه باسرهم انواعهم كما مر وغيره وان وجد له حمد ومنة فانما
هو باعتبار الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا
وبه اي بسبب تفضله ومنته على من يشاء من خلقه التوفيق
وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وبارادته باعتبار المال اللطف

وهو صلاح ما به العبد عند خاتمة عمره فإنهما واحد وإن اختلف مفهوم هما كما تقرر **والعصمة** أي الحفظ عن الوقوع في المخالفات ويوخذ من كلامه أنه يجوز لنا الدعا بالعصمة وهو ظاهر إن أريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو الثابت لغير الأنبيا وأما الثابت للأنبيا فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه وأما من منع الدعا بها مطلقا واعترض على الأستاذ أي الحسن الشاذلي في الدعابة التي حزبه فلم يصب إذ لا دليل يعضده ولا قياس يساعده

الحديث الاول

ابتدا به اقتدا بالسلف فانهم كانوا يجعلون ذلك بينهما للطالب عليه مزيدا الاعتنا والاهتمام بحسن النية والاخلاص في الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تصير هباء منثورا رواه من الائمة الحفاظ فوق ثلاثمائة نفس وقيل بسبعمائة عن سعيد بن يحيى ابن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير الانصاري عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمي **عن امير المؤمنين** ولم يروه عنه غير علقمة وهو اول من سمي به من الخلفا استشقالهم خليفة خليفة رسول الله لانه خليفة أبي بكر وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلاقا فقد سمي به عبد الله بن جحش رضي الله عنه حين امره النبي صلى الله عليه وسلم على السرية التي ارسلها اول مقدمه المدينة وفيها انزلت يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية بن **عمر بن الخطاب** بن نفيل بن عبد العزى بن العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه اذا اشر المسلمين قبله كان على ما به من الخفا وبعده على غاية من الظهور

بيّن غاية من

اسلم

اسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق رضي الله تعالى عنهما وهو يوم الثلاثا الثمان بقين من جمادي الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار لها صلى الله عليه وسلم الى ذلك بحديث البقر المشهور وقد ذكرت بقية احواله ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة الحميدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين اهل الضلالة والابتداع والزندقة واستشهد على يد نصراني اسمه ابو لؤلؤة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الصحيح **رضي الله تعالى عنه قال**

دون غيره ولم يروه هذا الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا وهو ان اجمعوا عليه صحته وورد غريب باعتبار اوله بل تكررت الغرابة فيه اربع مرات كما هو مشهور باعتبار اخره وليس بمتواتر ان يوجد عدد التواتر في جميع طبقاته **سمعت رسول**

الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هي للتقوية الحكم الذي في حيزها اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون معلوما للمخاطب او منزلا منزلته ولافادة الحصر وضعا على الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك لانها وردت في كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الاصل فلا بد له من دليل ولا دليل لها بناء على انها غير بسيطة مركبة من ان الاثباتية وما النافية فاما ان تبقى الحكم مما بعدها وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب فان قلنا ببساطتها تعين الاول وورودها لغير الحصر انما دل على ان الحصر انما حقيقي نحو انما الحكم الله وانما اضافي نحو انما الله اله واحد لان صفاته تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا تنحصر في ذلك وانما قصد به الرد على منكري التوحيد ومنه
انما الربا في النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان اضافيا
فظاهر او حقيقيا فمنسوخ او مؤول بآخره وانما حسن
هل قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلا للحاصل لانها
قد يتجوز بها لغير الحصر وتراخيها فيه عن ما قام الا زيد لانه
قدر مشترك بينهما واختص الثاني بزيادة قوة فيه لزيادة
حروفه تطير سوف والسين في التنفيس ولانه فيه لفظي للتصريح
بما والاحجام بين النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما معنوي
وقول شارح الانتساب انها ليست للحصر مطلقا لخبر ما من نبي
من الانبيا الا وقد اوتي من الايات ما امن عليه البشر
وانما كان الذي اوتيته وحيا ويلزم من كونها للحصر نفي المعجزة
عن غير القرآن وانه يمتنع الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة عنه
ليس في محله لما قررناه ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك
فحصر المعجزة في القرآن ليس لنفيها عن غيره بل لتميزه على سائر
المعجزات بانه المعجزة الكبرى الدائمة المحفوظة من التغيير
والتبديل الى يوم يقوم المعاندون بمثلها فصارت المعجزات كلها
كانها في ضمنه فحصرت فيه ونظيره انما المؤمنون الذين اذا
ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون في الايمان انما انت
منذر اي بالنسبة لمن لا يؤمن انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون
الي اي بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور انما الحياة الدنيا
لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها والحكم في ذلك القرائن والسياق
فحيث عينا الحصر في شيء مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي
فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يرد على عدم اعتبار
الحصر قلت مدفوع لان رواية ذكرها فيها زيادة والزيادة من الثقة

مقبولة

الانتساب

مقبولة **الاعمال** هي حركات البدن فيدخل فيها الاقوال ويتجوز
بها عن حركات النفس واثرها على الافعال ليتناول افعال
القلوب وهي لا تحتاج لنية كما يأتي والالف فيها للعهد الذهني اي
غير العادية لعدم توقف صحتها على نية او للاستغراق وهو
محكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات
ونحو قضاء الديون من الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتاج
الى نية كما يأتي لا مطلقا لحصول المقصود بوجود صورته **بالنيات**
بالنيات بالمشدد من نوى يقصد واصل نية نوية ثم اعلت
كسيد وميت بالتخفيف من ونا ابطأ لانه يحتاج في تصحيحها
الى نوع ابطاء اي بسببها او مصاحبتها فعلى الاول هي جزء من
العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط وافردت في رواية
لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة القصد
اي عزم القلب وشرعا قصد المقترن بالفعل اي الاتي في الصوم
ونحو الزكاة للمعسر فهو محلها لكن يبين مساعدة اللسان له وقيل
محلها الدماغ ورد بان هذا لا مجال للراي فيه بل يتوقف على
السمع والادلة السمعية دالة على الاول منها خبر التقوى ههنا
واشار بيده الى صدره ثلاثا وايضا فالاخلاص اللازم لها
محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف الصحة اذ هي اكثر
لزوما للحقيقة فالحمل عليها اولى لان ما كان اللزوم للشيء كان
اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا يصح عمل
كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا نسلم ان
الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية فالم يقم
دليل على التخصيص وما يعين تقدير الصحة وان الحصر فيها عام
الا دليل خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمراد من
عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة

قوله كسيد الجامع بينهما قلب
الواوي في الوصفين الا أن
الواوي قلبت بالادغام فيما
مع الياء والياء في نوية قلبت
لوقوعها اثر كسرة اهـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت عليها وخبر ابن ماجة انما
يبعث الناس على نياتهم رواه مسلم بمعناه وشرعت تمييز العبادة
من العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة او لرتب العبادة بعضها
عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة
وكالصلاة تكون فرضا ونفلا فلا يجب في عبادة لا تكون عادة
اولا تلتبس بغيرها كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجا
والنية والقرات والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها
بصورتها مع لزوم التسلسل او الدور لو توقفت النية على نية
ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد المبوي
ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى
قبل معرفته له فيكون عارفا به غير عارف به في حالة واحدة
نعم يجب في قراءة ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر نذره ليتميز الفرض
حينئذ من غيره ولا يجب في التروك كترك الزنا الا لحصول ثواب
الترك لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده
وان لم تكن نية ولترد ازالة النجاسة بين الفعل والترك
اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون عدمه تغليبا
لشائبة التروك اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل والحق وجوبه غسل
الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج من الصلاة لانه ترك ايضا
ولا يجب نية تفرقة صوم نحو التمتع واستشكل بنية الجمع في
جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها فيه ايضا
ورد بان الجمع ضم احداهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة بخلاف
التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب الى الترك فاتضح بما قالوه
وبطلها اختاره وانما لم يجب في جمع التاخير لان وقت الثانية
يصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية
لابد من نية تميزه عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله

عليه

عليه وسلم وكلام السلف والعارفين يراد بها غالبا تمييز المقصود
بالعمل وهل هو لله تعالى وحده او غيره او مع غيره فهي حينئذ
بمعنى الارادة وبها عبر عنها في القران كثيرا نحو تريدون وجه الله
تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما انما ياتي على المعنى السابق
عند الفقهاء ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الائمة بتعظيم موقعه
وكثرة فوائده وانه اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب به
صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال يا ايها الناس
انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله تعالى عنه على
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا لذلك قال
ابو عبيد رايس في الاحاديث اجمع واغنى واكثر فائدة منه ومن
ثم قال ابو داود وانه نصف العلم ووجهه انه اجل اعمال القلب
والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن
ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل اعمال
الجوارح بل تلك افضل واجل بل هي الاصل فكان نصفا بل
اعظم المصنفين كما تقرر وقال كثيرون منهم الشافعي انه ثلث
العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه
فالنية احدها وان جمعها لانها تابعان لها صحة وفسادا وثوابا
وعقابا ولا يتطرق اليها رياء ونحوه بخلافها ومن ثم ورد نية
المومن خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه
ويدل لخيريتها خبر البيهقي رضي الله تعالى عنه يقول الله تعالى
للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون
ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا وقال الشافعي ايضا
انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه
لان من تدبر مسايل النية في متفرقات الابواب وجدها تزيد
على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكماله وكنايات العقود

والحلول والاقرار والايمان والظهار والقذف والامان
والردة وفي الهدايا والضحايا والنذر والكفارات والجهاد
وسائر القرب كنشر العلم وكلما يتخلطاه للحرام بل وسائر المباحات
اذا قصد بها التقوي على الطاعة او التوصل اليها كالولي
يقصد اقامة السنة او الاعفاف او تحصيل الولد وفي تمييز
العدو من فيميه وفي منع القطع اذا اخذ نحو الدابة مال
مدينه بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن عند الاداء واللقطة
للتملك او الحفظ وفسخ من اسلم على اكثر من اربع بقصد
الطلاق اختيارا للنكاح ولا يقصده اختيارا للفراق ووطئ
زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب ما يظن انه خمر وقتل
قاتل مورثه يظن انه معصوم فينفسخ لقصده نحو الزنا
ولا يحل لمصادفته المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون
عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على
المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة وفي عكسه
لا يأثم ولا يحد اعتبارا بنيته ولو خالب امراة بانت طالق
او بتا بانت حرطلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفته
المحل الغير المتوقف على نية فلم تؤثر فيه عند وجود المقتضي
نفيا ولا اثباتا وتدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره
بعد ما تقرر فعلم انما اراد التحديد بالسبعين بالنسبة
الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزئيات المسايل فذلك
لا يحصر وانما لكل امرء ما اي جزاء الذي نواه دون ما لم
ينوه ودون ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة
دون الفي قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون
غيره كالطهارة والزكاة والكفارة والنسك للخبر الصحيح
خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي

يعني اماما الشافعي رضي الله عنه

بالحج عن رجل فقال له امجحت عن نفسك قال لا قال هذه عن
نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية
ان اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة
في النية علم من الجملة الثانية نعم يستثنى منه نية الوكيل في
تفرقة الزكاة اذا فوضت اليه لانها حينئذ تابعة ومن ثم لو
استناب غيره في نية الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما
اعتبرت نية الولي عن الصبي للنسك والحاج عن غيره وتغسيل
نحو المجنونة لعدم تاهل المنوي عنهم لها فاقيمت نية النائي
عنهم مقام نيتهم واوقع بعض العلماء الطلاق والنذر بالنية
المجردة عملا بعموم الحديث واباه الاكثرون لانهما من وظايف
اللسان لغة وشرعا فلا تؤثر فيهما النية المجردة وقيل مفاد
الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجودة له ومفاد
الثانية ان جزاء العمل بحسب نيته من خير او شر وهاتان كلمتان
جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شيء وقيل ويوخذ
منهما بطلان حيل نحو الربا لانه المنوي دون البيع ويرد بانا
وان سلمنا انه المنوي وحده فلا يوثر فيه لان نيته انما هي عند
المواطاة وهي سابقة لعقد البيع فلا توثر فيه لان النية انما توثر
اذا اقترنت بالفعل اذ ذلك هو حقيقتها كما مر على ان ثم ادلة
ظاهرة على جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع
اي الجيد بالدراهم ثم اشتريها جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك
لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم
النبي صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم
اخذ السبكي منه رحمه الله تعالى منه عدم كراهة الحيلة فضلا
عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون
الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم

الموجودة

لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كلما قصد التوصل اليه
من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره
الا ان تحرم طريقه فيحرم كتعدي اليهود في السبت فان القصد
منعهم من الاستيلاء على الصيد فيه ودحوله في حفرهم التي
هيؤوها له قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه فلم تقدم
الحيلة شيأ وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم محرم
ليس في محله لان الوطي المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما
انما المحرم الزنا فالاعم اذا شمل صورة مباحة وصورة محرمة
لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي يحيل على
التحريم ثم لما كان في تينك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه
وسلم عقبهما مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمناه زيادة
للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث على هذا الحديث
وهي على ما روي وان قال بعض المحدثين لم نر له سندا صحيحا
ان رجلا من مكة كان يهوى امراة يسمى ام قيس فخطبها فاستنت
حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرض به تنفيرا
عن مثل قصده فقال فمن كانت هجرته وهي اعم الهجرة لغة الترك
وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها
باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها
لانها صارت دار الاسلام وحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى
الى غيره للحديث الآتي والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وكانت
اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها او من غيرها الى المدينة
والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره سوا مكة وغيرها
وصورة السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا الى الله ورسوله
قصدا وبنية فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا فليس الشرط
هنا عين الجزا لانهما وان اتحدا لفظا اختلفا معنى وهو كاف

في اشتراط تغاير الجزا والشرط والمبتدا والخبر ومن كانت هجرته
لدنيا بضم اوله وحكي كسره وبقصر من غير تنوين اذ هو غير
منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه من الدنو لسبقها
الدار الاخرة وهي ساير المخلوقات الموجودة قبل الاخرة وقيل
الارض مع الهوي والجو واللام للتعليل او بمعنى الى كقوله فهجرته
الى ما هاجر اليه والاول اظهر وسياتي حكمة التغاير بينهما
يصيبها بشد تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض
بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود او امراة ينكحها
اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة على السبب تحذيرا
من قصدها بنظير هو الطهور ما وآه للحامية بعد السوال عن
طهورية ما البحر او اما لان ام قيس انضم لجما لها ما ل فقصدهما
مهاجرها واما لان السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا فهجرته
الى ما هاجر اليه عبر باني هنا وباللام ثم ليفيد ان من كانت هجرته
لاجل تحصيل ذكن كان هو نهاية هجرته لا يحصل له غيره وانما اتحد
الشرط والجزا لفظا تبركا بذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وتعظيما لهما بتكراره ولكونه ابلغ في الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة
ملك لتعظيمه له اجزل له عطاء ممن يسعى لينال كسرة من مائدته لاهنا
اظهار لعدم الاحتفال بامرهما وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما
ابلغ في الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير
مهين لا يجدي ولان ذكرهما يستحيي عند العامة فلو كرر بما علق
بقلب بعضهم فيهتك له ويرضى به ويظنه العيش الكامل فضرب
عنهما صفحا لازالة هذا المحذور ورد ذم قاصد احداهما وان قصد
مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وابطن خلافه فلذلك
توجه عليه الذم وايضا اعراض الدنيا لا تختص فاتى بما يشملها
وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تعدد فيها

(ش) في قوله لدنيا ولم يقل هنا الى ما هاجر اليه

وحقيقة ما نصب على لغة وشرها وفي الاصطلاح ما اشير حسي وهو في الحقيقة الخ

بيان كبر ذنبها

فاعيدت بلفظها تنبيها على ذلك فائدة العمل اما رياء محض
بان يراد به عرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب
فيه واما مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا لخبر الصحيح من عمل
عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك وحمل
الغزالي الاشراك فيه على المساواة محله في اشراك دنيوي
لا رياء فيه على ان هذا لا يوثر في منع الثواب مطلقا كما يدل
عليه نص الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب أن من حج
بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع
هذه المسالة بما اسبق اليه في حاشيتي على ايضاح المصنف
في المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى وسبل
نحو غنيمة نقص اجره ولم يبطل لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا
تعجلوا ثلثي اجرهم والا تم لهم اجرهم وبه يتبين حمل الاحاديث
الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد للدنيا تحبط اجره على ما اذا
تمحض الجهاد للدنيا ومن عقد عمله لله ثم طرا له خاطر رياء فان
دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه
احمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولى ومحله في عمل يرتبط
اخره باوله كالصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه لا اجر فيما
بعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فاثنى عليه ففرح لم يضر
لخبر مسلم تلك عاجل بشرى المسلم رواه اماما المحدثين ورعا
وزهدا واجتهادا في تخريج الصحيح وايداعه دون غيره كتابيهما
حتى ايتمتهما في ذلك الائمة الذين حذوا حذوهما ابو عبد الله محمد
ابن اسماعيل بن ابراهيم بن بردزبة بموحدة مفتوحة فمهملة
ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة وهو
بالعربية الزراع البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وخلايق يزيدون على الف وروى عنه مسلم

خارج

خارج صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة قيل والنسائي
ولد لثلاث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومايه ومات ليلة
السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين ودفن
بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند وما بنته جمة افردت بالتاليف
وحكي انه عمي صبيا فراي في نومه ابراهيم عليا نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام فتفل في عينيه او دعى له فابصر فمن ثم لم يقر اكتابه
في كرب الا فرج وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري بنسبة
الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة
وقشير ايضا بطن من اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى
عنه النيسابوري ولد سنة اربع ومايتين ومات في رجب سنة
احدى وستين واخذ عن احمد وحرملة وخلايق روى عنه الترمذي
حديثا واحدا في صحيحهما المشهورين كنار على علم وهو اعيني
الحديث المذكور في سبع مواضع من صحيح البخاري اللذين هما
اصح الكتب بلا شك ولا مرية كما اطبق عليه من بعدهما سيما المحدثون
حيث جعلوا الصحيح سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به البخاري
فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه معتبر وسلم
عن المعارض وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا اعلم كتابا بعد
كتاب الله اصح من موطا مالك رضي الله تعالى عنه انما كان قبل
ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك احق واولى وللائمة اختلاف طويل
في الترجيح بينهما فالجمهور على ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون
التعاليق والتراجم واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم
لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم
قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا جاء وهذا وان لم يلزم منه
ارجحية المصنف الا انها الاصل وبعض المغاربة يعكس ونقل عن
ابن حزم وعن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس فيه بعد الخطبة غير الحديث السرد وهو غير مجد اذ لا ارتباط
لذلك بالاصحية التي الكلام فيها على ان قول ابي علي ما تحت ادیم
السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيته على البخاري
لصدقه بالمساواة ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت
الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر فانه ليس صريحا
في انه اصدق العالم اجمع لان نفي اصدقية احد عليه لا يستلزم
نفي مساواة غيره له في الصدق ويتلهما سواء وقول البخاري
ارجح من حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص على المعاني
الغريبة ومسلم ارجح من حيث جمع الطرق واستيفاءها بحسب
الامكان والاشارة الى ما بينهما ما تعظم فوائده عند اهل فن
الحديث واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح
لان شرطه وهو انه لا بد من تحقق اللقي اكد واحوط من شرط مسلم
وهو الاكتفاء بامكانه وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه
في اشتراطه ذلك ثم رأيت المصنف اشار الى ول بقوله كتاب
البخاري اكثرها فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ ابا
بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رام
البخاري لكنه لم يضايق نفسه مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه
في التشديد واستنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث
وتراجم الابواب الدالة على ما له وصلة بالحديث وغيرها صرح
بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة
الراوي وكتاب البخاري اعدل رواة واشدها اتصالا وبيانه ان
الذي تفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعماية وخمسة وثلاثون
رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم
بهم ستماية وعشرون المتكلم فيه منهم ماية وستون على الضعف
ولا شك ان من سلم من التكلم فيه رأسا اقوى ممن تكلم فيه وان لم

يعول

يعول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر
من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخ الذين
هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم
فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم وايضا فالبخاري
غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم واما
ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل ينقل فيه الاجماع في
اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا انتفى المعنعن
والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال
حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي رحمه
الله تعالى وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال وان كنا لا نحكم
على مسلم بي الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض وحمله على
ما يلزم منها او يقيمها مسلم بعمله في صحيحه هذا المذهب
لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر جمعها وجود هذا الحكم الذي جوزه
انتفى وجمعه لتلك الطرق انما هو غالبا ففي ما لم يجمع فيه طرقا
جلالته قاضية بانه انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال
واقتفى المصر رحمه الله تعالى اثر امامه الشافعي في قوله بعد
كتاب الله تعالى المصنفة ليحترز بذلك عنه ايضا واسا علم

الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاما بينما

هي كينا الواقعة في رواية احزى بين الظرفية التي لا تكون الا
بين اثنين فاكثر يرد عليها ما او الالف لنكفها عن جرها لما وليها
ومن ثم رفع على الابتدائية لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا
بل الاحسن جر المصدر بعدها نظرا الى ان الفها ملحقة للاشباع
الفتحة وانها مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت لمنع
الاضافة ويخصر ما يليها في المصدر والجملة لانها جواب فاشترط

بدون فيه ٣

مفعول الجمع

عطف على المصنف

اصلها

فيما يليها ان يعطي معنى الفعل وشذ من قال ان الفها للتاكيد
نحن ضمير للمتكلم المعظم نفسه او ومعه غيره عند ظرف
مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من ونعم المملوك
الحاضر والغايب بخلاف لدي تختص بالحاضر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم تانيث ذو بمعنى صاحب اي بينما نحن
عنده في ساعة ذات مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد
منه على احد قوله ، تضوع المسك منها نسيم الصبا ،
اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا اذ ظرف زمان ماض غير
متمكن يضاف للجملتين وقد تقيد الشرط اذا وليتها ما وقد
تبدل اسما من مفعول نحو اذا انتبذت وتكون مفعولا به كما
قاله الزمخشري وغيره وتعليلية وللمفاجاة كما هنا اي كان
طلوعه علينا بين اثنا ازمنة كوننا عند النبي صلى الله عليه
وسلم وخالف ذلك ابو حيان فقال في بحره وهو ملازم للظرفية
الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل
او المفاجاة ولا ظرف مكان خلافا للزاعمي ذلك وزعم ابي عبيدة
وابن قتيبة زيادتها ليس بشيء على انهما ضعيفان في علم النحو
وزعم انها بمعنى قد ليس بشيء ايضا واذا وان كانت للمفاجاة
كاذ لكنها تفارقها في انها لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل على
الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا وخرج بها الموقتة كاتيتك
اذا طلع الفجر والمعاقبة للاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في
الارض والمقدر ما يليها بالحال نحو والليل اذا يغشى اي غاشيا
فانها حينئذ تتمحض للظرفية وذكر اذ هنا مع رواية بينما
وبينا يرد على الحريري زعمه ان بينا لا يتلقى بها ولا باذ بخلاف
بينما ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينا انا نايم اذ جيء بمفاتيح
خزائن الارض فوضعت في يدي طلع علينا رجل شديد بياض

قوله او معه غيره كما هنا بدليل اخر الحديث اتاكم يعلمكم

كتب هذا الشيخ هنا على لفظ جلوس مع تبوتها في المتون بالجزم واذا في الشرح حتى

الشاب

كتب هذا الشيخ هنا تنبيه على استحباب تحسين الشعر بالترجيل والدهن وهو غير ظاهر من هنا

الشاب شديد سواد الشعر لا يرى بضم التحتية اوله ابلغ
من نرى بالنون عليه اثر السفر وفي رواية النسائي عن ابي
هريرة وابي ذر رضي الله تعالى عنهما احسن الناس وجها واطيب
الناس ريحا كان ثيابه لا يمسها دنس ففيه ندب تنظيف الشاب
وتحسين الهيئة بازالة ما يوخذ للفطرة وتطييب الرايحة عند
الدخول للمسجد وعلى نحو العلما وندب ذلك للعلما والمتعلمين
لانه معلم بدليل يعلمكم دينكم ومتعلم بمقاله وحاله ومن ثم
استحب عمر رضي الله تعالى عنه البياض للقاري واستحبه بعض
ايمتنا لدخول المسجد اقول ينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد
اذا كان عنده ارفع منه لان يوم زينة واظهار للنعمة ولا يعرفه
منا احد لا ينافي انه كان ياتي للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة
دحية الكلبي لان ذلك كان غالبا لاداياما وايضا زاد في العماية
عليهم اذ هيئة حضري ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون
بمن فيها وسوال الرسول اعرابي جاهل بالدين لا المام له بالمدينة
والا لما جهل ذلك وهذا صريح في انهم راوه واما ما وقع عند احمد
عن غير عمر وسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يزي الذي
يكلمه ولا يسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح منه حتى
جلس الي قد يشكل التعبير بها هنا لانها لانتهاء الغاية وهو
انما يكون في ممتد كالسفر دون الجلوس اذ لا امتداد فيه فلتكن
بمعنى عند او مع النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه
صريح في انه جلس بين يديه دون جانبه وهي جلسة المتعلم
لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه على ما يلي جزءا على ما بينهما
قبل من مزيد الود والانس حين يلقى عليه الوحي بينهما على انه
ينبغي للسايل قوة النفس وعدم ايهام منع عنه كل التلقي من نحو
الا لانها عما هو بصدده وللمسول ان لا يهابه حينئذ وان ظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يسلك الادب ظاهرا ووضع كفيه على فخذي يديه اي فخذي النبي
صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها انه صلى
الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت
له مصطبة من طين فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم
يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم قال ادنو ايا محمد قال ادنه
فما زال يقول ادنو امرارا ويقول له ادنه حتى وضع يديه على
ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنية الابتداء بالسلام وتعميم
الحاضرين به ثم تخصيص راس القوم فان قلت يحتمل انه
اراد بعليكم النبي صلى الله عليه وسلم وحده فليل يا محمد فيه ندب
السلام على الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن
معه من الملائكة واستبعد ان الكبير في القوم منه وان جلس
للناس وتكريره بعظيما واحتراما وجواز تخصيص المعلم بمحل من
المسجد مرتفع لضرورة التعليم وغيره قلت وجواز بناء مصطبة
في المسجد لهذا القصد وهو مظنة ان لم يحصل بها تغييق وقال
يا محمد فيه استشكل بحرمة ندايه صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان المقام مقام
تعليم ويجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة فكان في ندايه
بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله تعالى عنهم من انه جبريل
اعلام لهم بان الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل
ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال ايضا نعم رايت بعضهم
اجاب بانه قصد مزيد التعميم عليهم فناداه بما كان يناديه اجلافا
الاعراب وفيه ايضا جواز ندا العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم
ونحوه ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك ولا كان يعاسيل الوضع
من قدره لخبا لفتهما اعتيد من الندا لا وليك بالالقاب المعظمة
اخبرني عن الاسلام في رواية الترمذي تقديم الايمان كما في

رواية الصحيحين عن ابي هريرة قيل وهي اولى لموافقتها القرآن
في سبب البر الاية انما المومنون الايتين اول الانفال ولعل
الاولى رواية بالمعنى انتهى وفي رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا
وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه انما سال عن شرح ماهيتهما
لا عن شرح لفظهما لغة والا لم يجب بما ياتي ولا عن حكمهما لان ما في
اصلها انما يسال بها عن الحقايق والماهيات ولما كان الايمان لغة
معلوما عندهما اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته وقصر
عليها توسعا كما ياتي ومن روى ان جبريل انما سال عن شرايع
الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لان هذا لم يصح عند احد من ائمة
الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية
الاسلام وحقيقته مبادرا من غير استفسار عن ان السوال عن ذلك
او عن شروطه او اركانه او غيرها من لواحقه اشارة الى ان المسئول
من مفت وغيره ان يجب على ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص فجاز
الاعتماد عليها سوا الاوجوابا ثم لو قيل لمت ايجوز كذا فاشار بما
يشير به كنعم جاز الاعتماد على انه افتى بالجواز الاسلام هو لغة
الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بين
ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله ان تشهد ان محففة من الثقيلة لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله ظاهره انه لم يجعل تشهد على تعلم بدليل
فاعلم انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظة اشهد بان يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلو قال اعلم
بدل اشهد او اسقطهما فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن
مسلما ويوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث
وهو ما اعتمده بعض المتاخرين منا ويويده ان الشارع صلى الله
عليه وسلم تعبد بلفظ اشهد في ادا الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها
وان راد فت اشهد في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احض منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة
في الكفارة لكن رواية حيث يقولوا الى آخره ظاهرة في عدم اشتراط
لفظ اشهد وان المراد به في احاديثه يقول ولم يعكس لان حمل
اشهد على يقول عليه قرينة خارجية ع ان هذه الكلمة تسمى كلمة
الشهادة وان سقط منها اشهد وحمل يقول على اشهد لا قرينة
عليه خارجية وايضا فالاحتياط في المشهود به المبني على المشاحة
غالبا انما اقتضى تضييق طرقه والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط
للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف اليهما الشارع اقتضى توسعة طرقه فعملنا بالاحتياط المذكور في الباب وكلام
الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم
في حق من لم يدن ببني بامنت وكذا او من ان لم يرد به الوعد بالله
تعالى او اسلمت لله او الله خالقي او ربي ثم يأتي بالشهادة الاخيرة
فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه من الوارد نظرا
للمعنى دون اللفظ فالاولى الاكتفاء بلا اله الا الله كما هو واضح
لانه وجد فيه لفظ الوارد نظر الرواية يقولوا ومعناه فعلم
انهم لم يريدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي بدل الله بارئ او رحمن
او رزاق وبدل الله محيي ومميت ان لم يكن طبايعيا واحد تلك
الثلاثة او من في السماء دون ساكن السما او من امن به المسلمون
وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الاخير وسوي وعدي وبدل
رسول بني ولبعض ايمنا راي ثالث وهو اشتراط اشهد او
مرادفها كما علم وانه يشترط ترتيبهما وان لم يقتضه الوارد فلا
يصح الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل الايمان بالله تعالى
نعم لا يشترط الموالاة بينهما ولا العربية وان احسنها وانه لابد
من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ به
بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط

فان لا احتياط حامبتدا اخبره المبني
(فاعل اقتضى يعود على الاحتياط
وخبر طرقه للمشهود والاحتياط
مبتدا والعصمة عطف على
الدخول وفاعل اقتضى
يعود على الاحتياط والجملة
خبره

زيادة عليهما وهي البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام
ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها
بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويريد حتما من كفر بانكار
معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره والبتري من
كل ما يخالف الاسلام والمشرك وكفرت بما كنت اشركت به والمشبه
البراءة من التشبيه بما لا يليق بحق محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه وتقيم
الصلاة معطوف على تشهد خلافا لمن زعم هذا وما بعده استيناف
وكانه نظر الى انه يكفي في اجزا احكام الاسلام الشهادتان وحدهما
وجوابه ان الاتيان له اقل وهو هذا واكمل وهو ما ذكر في الحديث
فكان عطف ما بعد اشهد عليه لتفيد هذا الاكمل او في اي تاتي بها
محافظا على اركانها وشروطها او على مكملاتها او تداوم عليها
فتقيم من التقويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة والاشتمال
او التشمير والنهوض وحمله على ما يقوم اليها او يقيم لها من الاقامة
اخت الاذان بعيد لغة ومعنى وهي لغة الدعا وقيل الدعا
بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
فدخلت صلاة الاخرس ومن لا يلزمه الا اجراؤها على قلبه
اذ لا تسقط ما دام العقل موجودا وجوب تركها او قطعها لنحو
انقاذ غريق وتجهيز ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج عن
الوقت اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك واصلها فعله
بفتحات ولامها واو واختار بعض المحققين انها ماخوذة من
الصلى عرق منفصل بالظهر يفترق من عجب الذنب ويمتد منه
عرقان في كل ورك عرق يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلي انحنى
صلاة وتحرك ومنه سميت الخيل السباق مصليا لانه يأتي مع
صلوي السابق وعلم مما لها بمعنى الدعا حقيقة لغوية مجازا
عرفيا في علاقته تشبيه الداعي في خشعه ورغبته بالمصلي

رفع ح

2 تشهد

لزيادة

وتؤتى الزكاة من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والنقد والعنب والحبوب المقتاتة اختيارا والنقدان وزكاة الفطر وخلافا لابن اللبان من اصحابنا فيهما لقوله انه غير مجتمد في غير علم الفرايض وعلى خلاف كزكاة التجارة وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد او تقليد وهي لغة النماء والظهور وشرعا اسم للمخرج من المال لانه انما يوخذ من نام ببلوغه النصاب اولانه يثني الاموال بالبركة وحسنات مودعيها بالتكثير اولانه يطهرها من الخبائث الحسية والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره اولانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة **وتصوم رمضان** من الصوم وهو لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص **ورمضان** صرح في عدم كراهة ذكره مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد غير الله تعالى لانه من اسمايه ويرده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة ونحو انه من اسمايه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا انث صغيف واسما الله تعالى توقيفية لانطلق الا بخبر صحيح بل الوصح فيه الخبر لم يلزمه كراهة لتوقفها على الدليل الصحيح ذكره المص ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع وليلا اذ حاصله ان ايمتهم لا يقولون شيا الا بدليل وان لم يعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما اراد واوضع اسما الشهور وافق شدة حر الزمن مضافيه فنوسبني على ان اللفظ غير توقيفية والاصح خلافه **وحج البيت** اي تقصده بنسك حج وعمرة اذ هي واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النسا جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وهو صريح في وجوبهما وما عارضه محتمل فقدم هذا عليه ثم رايت ابن حبان زاد في روايته وتغتمر وتغتسل عن الجنابة وان تتم

الوضو

الوضو وقال تفرد بهذا سليمان التيمي **ان استطاعت اليه سبيلا** اي طريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطها المقررة في محلها وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسرها السبيل في الاية لكن ضعفه اخرون فلا يجب على عاجز عن مونته ومونة من تلزمه مونته ولا على عاجز عن الراحلة اذا كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ لا يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر وخروجا من خلاف من اوجبه عليه لكن وانما قيد بالاستطاعة في الحج مع ان ما مر مقيد بها ايضا اتباعا للنظم القراني فانه لم يقيد بهذا اللفظ مقيد بها ايضا اتباعا للنظم القراني فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره واشارة الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره اقول وايضا فقد سهل في نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب اداية بخلافهما في الحج فان عدمه يسقط وجوبه بالكلية **قال** اي جبريل **صدقت قال** عمر **فعجبنا له** اي منه اولاجله **يساله ويصدقه** اذ سوله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه وان كلامه دال على خبرته بالمسئول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبريل لانه بان جاءنا عالما في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما ياتي مبسوطا انه الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما ياتي ان بين الاسلام والايمان تلازما او ترادفا انما هو بناء على معناه الثاني وما هنا على معناه الاول اعني انه الاعمال

قيل لا شك انه يطلق عليها الاستسلام لغة وشرعا انه يطلق عليها الانقياد لغة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الظاهر فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهي لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة قال فاخبرني عن الايمان هو لغة مطلق التصديق من أمن يؤمن أفعل لا فاعل والاجا مصدره قياسا وهمزته للتعدية كان المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه او للصيرورة كانه صار ذا امن من ان يكذبه غيره ويضمن معنى اعترف واقر يتعدى بالباء كما ياتي واذعن وقبل فيتعدي باللام نحو فامن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط اي اقباله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما سياتي بسطه ثم ما لوحظ اجمالا كالملائكة والكتب والرسل كان الايمان به كفى اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك ونحوه فهو كافر وهذا الذي قررته هو معنى قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه او باسمه كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبياء والرسل من علم اسمه وجب الايمان بعينه ومن لا امنا به اجمالا انتهى ولا يكفي في وجوب وجوب الايمان بشيء معين حتى يكون انكاره كفرا ثبوته بل لابد من تواتر وجوده حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرنا هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط

ان يفهم

ان يفهم لذلك اقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فيكفر من اخل بواحدة من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يقتضي ضمها اليه على وجه التعميل لا التركيبية وهو مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الاتيين بما فيها وما يروى الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان انما هو من كلام السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم ان طائفة تصديق القلب فهو منج ولا فمخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي المعنى ليس لهم كبير خلاف لاتفاقهم على ما بعد ثم وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزءا من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس او اكراه واستدل لركنيته عند القدرة بخبر حتى يقولوا او يشهدوا السابق ويرد بانه لا يدل لخصوصه بركنية القول التي النزاع فيها بل يحتملها كما يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء احكام الاسلام ويدل له انه رتب فيه على القول الكف عن الدم والمال دون النجاة في الاخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للنووي من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان من امن بقلبه ولم يلفظ بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع على ذلك

ح بخصوص ركنية الخ

وبان لكل من الايمة الاربع قولا انه مومن عاص بترك التلفظ بل الذي
عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله المحقق الكمال بن
الهمام وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا
فحسب فيلو اجريت عليه لتلفظه بلسانه وهو كافر باطنا
كنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبي
احتمل حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجراء الاحكام
عليه والاظهر اي بل الصواب عدم حل الوطي الابعد تجديد
النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما نواخذه
بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة لذا فهو كظاهر
ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور
ط العمل بمقتضيه ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر العلماء بل الصواب
الموافق للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان عليه يكفي
ان يسمع نفسه واتفق القايلون بان الاقرار لا يقتصر على
اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب به فامتنع كفر
عنادا كما لو سجد لصنم او استخف بنبي او بالكعبة ونحو ذلك
من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات
مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق
غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان عنه وجوابه يعلم
من تقرير مهمات يتعين التنبه لها وهي انهم اختلفوا في
التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة
او جزء مفهومه كما عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف ورد

اي به فاذا طولب به

بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته
صلى الله عليه وسلم وما جابه قال فلم اجلهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم اي وبان الايمان مكلف به والتكليف انما
يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعي النبوة عند
وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل
هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام
الشيخ ابو الحسن الاشعري انه كلام للنفس وان المعرفة شرط فيه
اذ المراد بكلام النفس الاستسلام الباطن والانقياد لقول الاوامر
والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم
للواقع اي لتجليها للقلب وانكشافها له وذلك الاستسلام
انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين
المذكورين ركن فلا بد من المعرفة ان جعلناها شرطا او ركنا
ومن ضم الاستسلام لها لما مر من ثبوتها مع الكفر وقهرا على
النفس وتعلق التكليف بها مع ثبوتها قهرا في قوله فاعلم انه
لا اله الا الله اريد به تحصيل اسبابها من القصد والنظر في اثار
القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس
اليها وترتيب المقدمات المأخوذة من ذلك على الوجه المودي
الى المقصود وظاهر كلام شارح المقاصد انه لا يكتفي بذلك
العلم القهري بل لا بد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال
ورد بان حصول الاستسلام الباطني بعد حصول العلم القهري
حصول للمقصود بدون عن استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه

اي التصديق

الاكتفا بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي
الاسباب انما هو لئن لم يحصل له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم
من انه لابد من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة
الذي هو هذا الاستسلام جزء من مفهوم الايمان واطلق بعضهم
اسم المراد في عليها والاظهر كما قال بعض المحققين انها تتلازم
المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه
وان التصديق قول النفس مغاير للمعرفة وان نشأ منها اذ هو
لغة نسبة الصدق بالقلب او اللسان الى القائل وهو فعل
وليست فعلا بل من قبيل الكيف نعم انها من الاستسلام خارج
عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبر شرعا في الايمان ثم اعتبارها
فيه شرعا اما على انها جزء لمفهومه شرعا او شرطا ان لاعتباره
لاجرا احكامه شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزمه نقل
الايمان عن معناه اللغوي الى معنى اخر شرعي والنقل خلاف الاصل
فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر في
الكتاب والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه
عن معناه فوقوع استفسار من بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل
ان جبريل لما سأل عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث
قال ان تؤمن الخ ففسره بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل اعاده
بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع في انه لغة مطلق
التصديق وشرعا امور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة
كما عرفوه تصديق بها بالمعنى اللغوي وانتفاره بانتفا المعرفة

والاستسلام لا يستلزم جزئيتها المفهومة شرعا لجواز كونهما
شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة بامورها
وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر اذ لا مانع عقلا ان يصدق
جبار نبيا ويقتله لنحو حق او غلبة هوى فقتله لا يدل على انتفا
التصديق به من اصله كما ظنه بعض الائمة بل على ما عنده من
التصديق غير منج له كملا شرعا من الخلود في النار فالحاصل ان
الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان لازما لا ينفك
عنه هو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا
وانه اعتبر في ترتب لازم الايمان وجود امور بعدها يترتب لازم
الكفر شرعا منها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم نحو نبيائه وترك
السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا لقبول امره ونواهيه الذي
هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة
والحنفية على انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك
احدهما عن الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك الامور ينتفي
لازم الايمان لكن الحنفية اشدد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم
ومن ثم كفروا بالغاظ وافعال كثيرة نظرا منهم الى انها تدل على
استخفاف بالدين كتعمد صلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة
استخفافا بها واستقباحها كاخفاء الشارب وتحنيك العمامة
اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الآتي
واذا ظهر لك بيان حقيقة الايمان وما يتعلق به فلا بد لك
من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من حده

السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جا
به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده او عملي وهو ما قصد
منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر
به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ هي
حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فالكتفي
بالاجمال وهو ان يقر بلا اله الا الله وان محمدا رسول الله اقرارا
مطابقا لقلبه واستسلامه واما التفاصيل فما لا حصر له منها
ببصيرته فان جزم به جازم الى تعلقه وجب الايمان به فان
جحده تارة ينفي جحده الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله
عليه وسلم فيكون جحده كفرا وتارة لا ينفي الاستسلام كسائر
الاقوال والافعال المكفرة وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغني
عنه سميته الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام
على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان اردت الاعتنا
بامر دينك والذي يوجب التكذيب انكار ما علم من دين محمد
صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبديهة حتى
العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث
والجزاء وجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطي الحايض وحل
نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما شاع بينا
الكثرة في بعض الفتاوي وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة
من غيره مما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل جدا واي فرق بينه
وبين حرمة وطي الحايض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة

٢٤

هذا كما هو جلي لمن سبر احوالهم وكان العذر فيه جهل الكثير
بتفاصيل الادلة وما تنتفي به وهو منضم الى جهل تحرير
ذكرها في كثير من الصور وتحريم مجمع على حله وعليه فهو مكفر
ايضا فان قلت لا فايدة في التقييد بالعلم مع اشتراط
المخالفة السابقة لانه متى علم فالتكفر وان لم يخالط ومتى
لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت هو كذلك لكن المخالط
لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون
الشيء متواترا عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون
غيره اما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع
مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكثيرة الحنفية ان علم
شهرته قطعا او ذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده عنادا
لوجود التكذيب حينئذ فمن تلك المتعلقات التي يجب الايمان
بها وعلمت من الدين بالضرورة الايمان بالله اي بانه تعالى
واحد في ذاته وصفاته وافعاله لا شريك له في الالوهية
وهي استحقاق العبادة منفردة بخلقه الذوات بصفاتها وافعالها
وبقدم ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية وافعاله لكونه خالقا
وراز قا فان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعرية يردون
ذلك الى صفات القدرة وبان ذاته لها صفات حياة منزهة
عن الروح وعلم بلا ارتسام صورته في قلب ولا دماغ وانما هو
صفة تتميز بها الاشياء وتتعلق بكل جزئي كان او هو كائن
قبل وجوده بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر

نخ جعله

جمع متعلق

خ بخلق

اى وبقدم افعاله

اى بصورة للعلوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في التعلقات والمتعلقات لم يتجدد له بحسب تجدد المعلوم
علم
وقدرة على كل الممكنات وارادة لجميع الكائنات لم يتجدد له ارادة
بتجدد المرادات وبان الطاعات بارادته ومحبته ورضاه وامره
والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل بقضائه
وقدره وسمع بلا صماخ لكل خفي وبصر بلا حدقة تعالى الله
عنهما لكل موجود وكلام قايم بذاته منزه عما يعتري كلامنا من النقص
الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار على ارادة الكلام النفسي
ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى منزه عن قيام حادث به
كحركة او سكون او تحيز وصفاته ليس اعراضا ولا عين ذاته
ولا غيرها بنا على ان الغيرين ما ينفك احدهما عن الاخر وبانه
احدث العالم باختياره من غير ان يحصل له به كمال لم يكن من قبله
ولم يتجدد بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمائه وصفاته
ذاته لا شبيه له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وبانه منزه
عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة نقص اولا
كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشاء من خير وشر ونفع وضر
ولا ملتقى
بل لا تقع لمحة ناظر ولا فكرة خاطر الا بارادته تعالى وبانه
تعالى الغني المطلق لكل موجود مفتقر اليه في وجوده وبقائه
وساير ما يمده به ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف بكل كمال
منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق
العبودية على العالم اذ هو مالكهم حقيقة لانه الذي اوجدهم
من العدم وبالالوهية والقدرة لثبوت اسناد جميع الحوادث اليه
تعالى
اي مختص او منفرد
بالالوهية الخ

خ
تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة لان
تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي اوجده فيه دون ما قبله
صوم
وما بعده ليس الا لمعنى الارادة وملايكته جمع ملك على غير قياس
اذ جمع ملاك على وزن فعال اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف
بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاؤه لتانيث
الجمع وقيل للمبالغة غلبت في الاجسام النورانية المبرأة من الكدورات
الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة اي بانهم عباد له
لا كما زعم المشركون من تالههم لهم مكرمون لا كما زعمت اليهود من تنقصهم
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبانهم سفرة الله
بينه وبين خلقه متصرفون فيه كما اذن صادقون فيما اخبروا
به عنه وانهم بالغون من الكثرة مبلغا لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم
جنود ربك الا هو اطت السما وحق لها ان تئط ما من موضع قدم
الا وفيه ملك ساجد او راكع وكتبه اي بانها كلام الله الازلي
القديم القايم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها
على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او على لسان الملك
وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها نسخ
وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي مايتا كتاب
واربعة كتب انزل منها خمسون على شيث وثلاثون على ادريس
وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور
والفرقان ورسله اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل
معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا
تكرار

خ او جمع ملاك على
وزن مفعل ثم خفف
بنقل الحركة والحذف
وهو الصواب فيكون
بعد النقل بوزن فعال
بفتح الفاء وح لا يصح
قوله هنا والحذف
بعده ولا صحيح قوله والنقل
لان النقل لا يكون
الا كان على وزن مفعل
وتستقيم هذه النسخة
بقولك ثم خفف بالحذف
اي للالف وشطب قوله
بنقل الحركة اذ لا حركة
على هذا الوزن وهو
فعال

عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترام
جميعهم ولا نفرق بين احد منهم كما في الايمان به وانه تعالى نزههم
عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغاير والكبايركقبل
النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص بذكرها
المفسرون وفي كتب قصص الانبيا مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه
ولا يلتفت اليه وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جا
في القران من اثبات العصيان لادم ومن معاتبة جماعة منهم
على امور فعلوها فانما هو من باب ان لستيدان يخاطب عبده
بما شا وان يعاتبه على خلاف الاولى كمعاتبة غيره على المعصية
وقد قدمنا انهم افضل من ساير الملايكة بدليله فاذا فضلوا
المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى واليوم الاخر وهو من
الموت الى اخر ما يقع يوم القيمة وصف بذلك لانه لا ليل بعده
ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من
سوال الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزا والحساب
والميزان والصراط والجنة والنار وغيرها مما بينه الاصوليون
باد لته والرد على المخالفين فيه وفي رواية والبعث الاخر
وصفه بالاخر اما تاكيد كاسس الدابر او احتراز عن غير الاخر
لانا احيا بعد اماتة وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا
بنفخها فهذا هو البعث الاول لانه اخراج من بطون
الامهات بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والمراد
بالبعث الاول هو الاخراج من العدم الى الوجود ثم متنا ثم

احيينا

احيينا لسوال الملكين ثم متنا ثم احيينا حيث خرجنا من بطون
القبور الى محل الاستقرار فهذا هو البعث الاخر للحشر فهذا
هو الاخر وتومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وفي رواية لمسلم
وبالقدر كله اي بان ما قدره الله في الازل لابد من وقوعه ومالم
يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق
الخلق وان جميع الكاينات بقضايه وقدره وارادته لقوله تعالى
خالق كل شي والله خلقكم وما تعملون انا كل شي خلقناه بقدر
بنصب كل كما اجمع عليه السبعة وحينيذ فقد نص على عموم
الخلق اذ تقديره انا خلقنا كل شي خلقناه بقدر وبرفعها
يزول هذا المعنى اذ تقديره حينيذ انا كل شي مخلوق لنا بقدر
فتامله وما تشاون الا ان يشا الله ولاجماع السلف والخلف
على صحة قول القايل ما شا الله كان ومالم يشا لم يكن وخبر كل
شي بقدر حتى العجز والكسل والقضا عند الاشعرية ارادته (و الكيس
الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر
ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وافعالها
والقضا علمه ازلا بالاشيا على ما هي عليه والقدر ايجاده
اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم من يشا من خلقه فضلا
ويعذب من يشا منهم عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه
عدل لا يسئل عما يفعل وهم يسالون واذ علم ببطاع خلقه
منهم وهو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون
امهاتكم فما فعل فيهم فهو غير ملوم ولا يطلعون على علمه

ولا على عدله وان له تكليفهم بما شاء من الافعال مع تقدير اسباب
منعهم منها وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلما
يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لم في افعاله واعلم
ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق
في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه
كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق
في علمه وكتابه وثانيهما انه تعالى خلق افعال العباده كلها
من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم ينكره القدرية كلهم
والاول لا ينكره الاغلاتهم وكفرهم بانكاره كثيرون ومحل
الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا كفروا كما نص عليه
الشافعي واحمد وغيرهما قيل ويوخذ من الحديث تكفير القدرية
بانكار القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر
منكر واحد منها ويشهد له تبرية ابن عمر منهم وخبر القدرية
مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم لتعارض شبه عندهم
فلهم نوع عذر انتهى والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في
تكفير المخالف في العقايد بعد الاتفاق على ان ما كان من ضروريات
الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد
ونفي علمه تعالى بالجزئيات واثبات انه تعالى موجب بالذات
لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
نخلاف ما ليس من ضروريات كنفي المعتزلة مباديء الصفات من
نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوهما وكقولهم

قال الصدفة ٤

ان الشر غير مراد له تعالى وان القران مخلوق فقيل يكفرهم لان نفي
مباديء الصفات وعموم الارادة جهل بانه تعالى وخبر من قال القران
مخلوق فهو كافر والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقها انه لا يكفر
احد من المخالفين في غير الضروري والجهل به تعالى من بعض الوجوه
غير تعز وليس احد من اهل القبلة يجهله تعالى الا كذلك
فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم
قادر موجد لهذا العالم واخبر المذكور غير ثابت والمراد بالمخلوق
فيه المختلق اي المفترى ومدعي ذلك كافر اجماعا ثم يبتدعون
ويفسقون لوجوب اصابة الحق عينا في مسايل الخلاف في اصول
الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم
القدرية انكروا ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم
كالجبايية غير قادر على عينه وجعله بعضهم كالبلخي
واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله
فهو اثبات للشريك كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل
العبد لا من الرب سبحانه ويقوي القول بتكفيرهم بذلك
وان كان المختار خلافه انهم خرقوا بدعتهم هذه اجماع متقدمي
الامة على الابتهال اليه تعالى ان يرزقهم الايمان ويجنبهم الكفر
هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال
بل يكفي اعتقاد جازم بذلك فالمختار الذي عليه السلف وعامة
الفتوى من الخلف وعامة الفقها صحة ايمان المقلد ونقل المنع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن امام السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري كذب عليه كما قال الاستاذ
ابو القاسم القشيري على انه يقل ان يرى مقلد في الايمان بالله تعالى
لانا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال بوجود هذا العالم على
وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس
هذا تقليدا اذ هو ان يسمع من نشأ بقلة جهل الناس يقولون
للخالق رب خلقهم وخالق كل شيء من غير شريك له ويستحق العبادة
عليهم فيجزم بذلك اجلالا لهم عن الخطا وتحسينا للظن بهم
فاذا تم جزمه بان لم يجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل
واجب الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته
بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضيه هذا التعليل انه لا يحكم
بعصي بتوكه الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات
بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه ووجهه ان جزمه
حينيذ لا ثقة به لو عرضت له شبهة فات وبقي متردد
بخلاف الجزم الناشيء عن الاستدلال لا يفوت بذلك ويدل
ايضا على من زعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضوان الله
عليهم فتحوا اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب
وان كانت تحت لسيف او تبعا للكثير منهم اسلم ولم يامروا احدا
منهم اسلم بتردد نظر ولا سالوه عن دليل تصديقه ولا اخروا
امره حتى ينظروا والعقل في نحو هذا يجزم بعدم وقوع الاستدلال
منهم لاستحالته حينيذ فكان ما اطبقوا عليه دليلا اي دليل
على صحة ايمان المقلد وخلاف الباقلاني والاسترابيني وابي علي

المعالي

الذين ح

يمكن

ح اي خافوا فوائده ان
خافوا
حذفت النون للاضافة

المعالي في اول قوليه يتبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا القول به
بعد انقضا ايمة السلف ومن المحال قيل والهذيان ان يشترط في صحة
الايمان ما لم يعرفوه وهم من هم فهما عن الله عز وجل واخذا عن رسوله
وتبليغا لشريعته واتباعا لسنته وطريقته واما البراهين
التي حررها المتكلمون ورتبها الجدليون فانما احدثها المتاخرون
ولم يخض في شيء منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي
وغيره في الذب عن العوام لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها
اي يحرم عليهم ذلك ان خافوا منه شبهة منهم يعسر ازالتها من
قلوبهم تنبيه سوى الاظهر ان الايمان والاسلام متلازمان كما
المفهوم فلا ينفك احدهما عن الاخر وان اختلف المفهوم فان
اريد فان فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن
اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال كما يطلق على الانقياد لغة
وشرعا وان الايمان يطلق عليها شرعا باعتبار انه يتعلق بها اذا تقرر
ذلك فحيث ورد ما يدل على تغايرهما كما في هذا الحديث وقوله تعالى
قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار اصل مفهوميهما فاصح التفسيرين
ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل كان ايمانهم
ضعيفا وبين عليه وان تطيعوا الله ورسوله الى اخره الدال على
ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم وحينيذ يوخذ من هذه
الاية انه يجوز نفي الايمان عن ناقصه وما يصرح به لا يزني الزاني
حين يزني ومر وبين وفيه قولان لاهل السنة احدهما هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والثاني لا ينفي عند اسم الايمان من اصله ولا يطلق عليه مؤمن لا يسامه
كمال الايمان بل يقيد فيقال مؤمن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام
لا ينتفي بانتفاء ركن من اركانه بل ولا بانتفاء جميعها ما عدا الشهادتين
وكان الفرق ان نفيه يتبادر منه ثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي
الايمان وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من كان
فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين الاية فهو باعتبار
تلازم المفهومين او ترادفهما ومن هنا قال كثيرون انهما على وزان
الفقير والمسكين فاذا افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده على ما
يدل عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر جبريل الاسلام علانية
والايمان في القلب وحيث فسر الايمان بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على
متعلقاته لما مر انه تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع
ايمانكم اتفقوا ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس
هل تدرون ما الايمان قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمسا من المغنم فسر فيه
الايمان بما فسر فيه بالاسلام وفي حديث جبريل الذي نحن فيه
واستفيد منها اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار
انهما متعلق مفهوميهما المتلازمين وهما التصديق والانقياد
فتامل ذلك حق التامل ليندفع به عنك ما اطال به الشراح هنا
وما الاطايل تحت الكثرة ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد
القيس ومعارضته لحديث جبريل وبيان ذلك بوجوه لا حاجة اليها

بعد

٢٩

بعد ما قرناه ثم رأيت بعضهم وافق ما قرناه فقال قد يتوسع فيطلق الايمان
على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس لانه يكون عند غالبا وهو
مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن
الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وهذا مردود مبنية من
جهلة انه امرهم بما ربح ولم يامرهم الا بالايمان وحده وفسره بخمس
ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين عند الله
الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل قال الايمان وخبر ابن ماجة
ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وتؤمن
بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها وقد اطلق الايمان
كذلك ايضا لما روي الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل
بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاثة تجوز وتوسع وبها يتزاح كثير من
الاشكال الناشي من ذلك الاستعمال ومنه عني ما اطالوا به ان الجواب
بقولك تؤمن بالله الخ فيه تعريف للشيء بنفسه ثم ردوه بان
الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق مامور مخصوصة فكانه
قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق تلك
الامور الخاصة ومنه ان سماها لغة غيره شرعا ففيه اتيان الاعمال
الحقيقة الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طايل تحته
لا تفاقهم على انه يستفاد من الاسماء الشرعية زيادة على اصل الوضع
وانما كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعا شرعا اولا وانما
هي صفات على وضعها اللغوي والشارع انما تصرف في شروطها
واحكامها فالامر فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع

أولى من دعوى اضطراب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينهما بالتخصيص كالاسلام والايمان لانهما يعان لغة كل انقياد وتصديق كل
مخصوص فهو نظير جعل العرب الدابة لغة لكل ما دب على وجه الارض ثم
ثم خصصه ما عرفهم بذوات الاربع واعلم ان مسايل الايمان والاسلام
والكفر والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل احد الاعتنا بتحقيقها
لان الله تعالى علق بها السعادة والشقاوة والاختلاف في مسمياتها
اول اختلاف وقع في هذه الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين
عصاة الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة
لامومن ولا كافر ويخلد في النار ثم خلاف المرجية وقولهم ان الفاسق
كامل الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان وتمس الحاجة
الى معرفتها وهي اربع الاولى في قوله الزيادة والنقص انكر هما
ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين واخرون
قال المصنف وعليه اكثر المتكلمين واثبتهما جمهور الاشاعرة قال المصنف
وهو مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف
مبني على ان اخذت في مفهومه قبلهما او الا فلا لانه اسم للتصديق
الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية اليه
ورد بان القايلين بهما معترفون بانه مجرد التصديق وحملهم على
ذلك ظواهر الكتاب والسنة نحو زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا
وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا ولا مانع عقلا من قبول
التصديق لهما لان اليقين الاخص من التصديق متفاوت القوة
الا ترى الى ما بين علم الله بهميات كون الواحد نصف الاثنين
واخفى النظريات القطعيات كحدوث العالم حادثا وبينا كل احد

يقطع

ان الطاعة

يقطع بان تصديقنا ليس كتصديق ابي بكر وبان تصديقه ليس
كتصديق الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمانعون لهما يقولون
نحن لا نتعقلهما الا بالنسبة لذات التصديق دون اثاره الخارجة
عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف
بل في ظهور انكشاف او تقدم او تاخر قالوا وزيادته في الادلة
زيادة اشراقه في القلب وثمراته كدوام حضوره بتوالي اشخاصه
اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتقلبها الاستمرار شهود موجبه
مع شهود الجلال والكمال وهذا يختص كماله بالانبياء وبارزهم
اكابر المومنين في نوع منه فثبت لهم اعداد من الايمان لا تثبت
لغيرهم وفضيلة ذلك ان استمرار الحزم زيادة قوة في ذاته وليس
كذلك فان اراد المانعون هذا بقولهم بزيادة قوته في ذاته فلا خلاف
في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت في الايمان بهذا
الامر المعين وانما الخلاف حينئذ في ان هذا المعين هل هو داخل
في ماهية التصديق او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا
في نفس التفاوت قال المصنف قال المحققون اصحابنا المتكلمين
نفس التصديق لا يقبلهما والايمان الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته
وهي الاعمال في زيادتها ونقصها قالوا وفي هذا توفيق بين
ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة وهو وان كان ظاهرا
حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد للكثرة النظر
وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديق اقوى من
ايمان نحو المولغة ومن ثم قال البخاري عن ابي مليكة ادركت ثلاثين

حضوره

ابن

قد قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا
يقوله ذو لب وايضا الملفظ بالشهادتين ثم لم يقصد به قراءة
بل اقرارا بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام بقاري
القرآن حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه
لما يقرأه فظاهر اذ التلفظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق
بما يقتضيه والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام به
مع ذلك الفهم والتدبر فهو ايضا يحدث في نفسه صورة معاني
لفظ القرآن وغايتها ان تدل على المعنى القايم بذاته تعالى وليس
هو للقطع بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود
وتغايرهما هو مدلول لفعل القاري صفة للكلام الازلي النفسي
والقايم بنفس القاري هو صفة العلم بتلك المعاني النظمية
لا الكلام بدليل ان القايم بقاري القرآن الصلاة ليس طلب قائمها
بل العلم بانه تعالى طلب ذلك قيل وهذا ينافيه قولهم القراءة وهي
امور القاري حادثة لوجوبها تارة وحرمتها اخرى والمقروء
بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في
الصدور قديم لانتفائه فيها المعنى القايم بنفس الانسان القديم
لان المحفوظ مودع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ
ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم تساهلوا فيه اذ قالوا عقبه
ليس المقروء المذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فاراد
بالمقروء المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع
المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهمه

معها بيانكلهم يخالف النفاق على نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه على
ايمان جبريل وميكائيل انتهى ملخصا وان كانت زيادة اشراقه غير
زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون
القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام ولكن ليطمئن قلبي يقتضي عدم الاطمينان قبل ذاك فلا قطع
لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو مؤول بامور احسنها ما قاله
الفرزدق عند السلام انه قاطع بالاجماع ودليله لكن اشتاق الى مشاهدة
كيفية هذا الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته فهو كمن يعلم
بستان في غاية النضرة والخضرة فنازعته نفسه في مشاهدته
فانها لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه
عن المنازعة الى تلك الكيفية المطلوب رويتها وانه طلب العلم
البديهي بعد العلم الاستدلالي الغايبة قال جمع من الحنفية الايمان
مخلوق وكلام الامام ابي حنيفة صريح فيه وقال اخرون منهم غير
مخلوق وهما متفقان على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى
وبالجمع منهم فكفر من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه
تعالى لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع
بكلامه مما ليس بمخلوق كما ان قاري اية يصير قاريا لكلامه تعالى
حقيقة ورد بان هذا جهل وعناد اذ الايمان وفاقا التصديق
بالجنان ومع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق
لله وايضا فقد قال الفقهاء لا يكون المقروء قرانا الا بالقصد
وايضا يلزم عليهم ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه جزء من القرآن

قد قام

والعلم به لاتعلقهما اذ هو المعنى القديم القايم بذاته تعالى وقد
نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه
تعالى في لسان او قلب او مصحف ولو مع ارادة اللفظ لما يسبق الفهم
الى ارادة النفسي القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق الله تعالى
الايمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري عن احمد وجماعة
من اهل الحديث وما اليه لكن وجهه بغير ما مر وهو ان المراد
بالايمان حينيذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فايمانه هو
تصديقه في الازل بكلامه القديم لاخباره بوحدانيته وليس
تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا لتعالي ان يقوم به حادث بخلاف
تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال وهي
حادثة عند الاشاعرة وقديمة عند الماتريدية وبذلك علم
انه لاخلاف في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق
قطعا او ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا
الثالثة منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مؤمن ان شاء الله
تعالى وانما يقال انا مؤمن حقا واجازه اخرون قال السبكي وهم
اكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية
والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان
الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين
لا يقول انا مؤمن مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شاء الله تعالى وعن
الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن صحيح اذ من اطلق نظر الى
انه جازم في الحال ومن قال ان شاء الله اما للتبرك او للجهل بالخاتمة

والكافر

والكافر في التقييد بان شاء الله كالمسلم انتهى ملخصا وليس الخلاف
فيمن ياتي بان شاء الله كما في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل
في من هو جازم به حالا غير ان بقاءه على الموت عليه غير معلوم
له ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك
اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله فانه يعم طلب الاستثناء حتى في قطع الحصول وقد صرح
به فيمن لدخلن المسجد الحرام ان شاء الله مع ان خبره تعالى
قطعي الصدق تعليما وتاديبا لعباده في صرف الامور كلها
في مشيته ووجه ربطه بالمشيئة ان المعتبر في النجاة هو الموت
على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل وصح ربطه بها
لا تعليقا بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة واما توجيه
منعه بان تركه ابعد عن التهمة لبعد الجزم في الحال الذي هو كفر
وتقديره انه قصد غير التعليق فربما اعتادت نفسه التردد
في الايمان لكثرة اشعار النفس بواسطة الاستثناء بتردد ها
في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه انه لا تهمة مع القرائن القطعية
بانتفائها وايضا اشعار اللفظ بما مر انما هو بالنظر للتعليق
وليس الكلام فيه اذ الفرض انما هو قصد التبرك لما مر انه لو فرض
انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم
عليه ايضا لان الفرض انه جازم بالايمان في الحال وابهام اللفظ بعد
قرائن احواله الرابطة الايمان باق حكما وشرعا مع النوم والغفلة
والاغماء والجنون والموت وان صادق التصديق والمعرفة ونظير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك بقا نحو النكاح وساير العقود في هذه الاحوال قال صدقت
فاخبرني عن الاحسان ال فيه للعهد الذهني المذكور في الايات
الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى وان الله يحب المحسنين هل
جزا الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سال عنه
جبريل ليعلمهم بتفخيم ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر احسنت
كذا اوفي كذا اذا احسنته وكملته متعديا بهمزة من حسن كذا
وبحرف الجر كاحسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله والمراد
هنا الاول او حاصله راجع الى اتقان العبادات باديانها على وجهها
المامور به مع رعاية حقوق الله تعالى عند فيها ومراقبته واستحضار
عظمته وجلاله ابتداء واستمرارا وهو على قسمين احدهما غالب
عليه مشاهدة الحق كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله من
عبد اطاع والتعبد التنسك والعبودية الخضوع والذل كانك تراه
وهذا من جوامع الكلم لانه جمع مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه
في اتمام الخضوع والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له في
جميع الاعمال والحث عليها مع بيان سببها الحامل عليها
للملاحظة انه وقد ان احدا قام في عبادة وهو يعاين ربه تعالى
لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن الهيئة
واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن الوجوه
والثاني من لا ينتهي في تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه
وتعالى مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله
فان لم تكن تراه فانه يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله

مع فرض عدم عيانه لربه كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في
الحالين اذ هو قايم على كل نفس بما كسبت شاهد لكل احد من خلقه
في حركته وسكونه وكما انه لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك
لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوايهما بالنسبة
الى اطلاع الله وعلمه وشهود عظيم كماله وباهر جلاله وقد ندب
اهل الحقايق الى مجالس المتحابين لانه لاحترامه لهم وحيايه منهم
لا يقدم على تقصير في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له ان يكون في
عبادة ربه كضعيف بين يدي جبار فانه حينيذ يحرى ان لا يصدر
منه سوء ادب بوجه ثم هذان الحالان هما ثمرتا معرفة الله وخشيته
ومن ثم عبر بهما عن العمل في خبر ان تخشى الله كانك تراه بجازا
عن السبب باسم السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب قد انتهى عند
قوله تراه وما بعده مستانف لان الاول من جنس مقدور العبد
لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني فانه تعالى يرى الكاينات
جملة وتفصيلا على الدوام لا يتفقد عن نظره شيء في وقت من الاوقات
انتهى وجوابه يعلم مما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضار
انه بين يدي الحق براي منه وسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال في
عباداته والاعراض عن عاداته واستحضار ذلك مقدور للعبد
ومكمل له فيكلف به ولا يلزم من نظر الله للعبد واحواله ان
العبد يستحضر ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه امر مستانفا
وان تتابع على ذلك المقالة جماعة من الشراح ثم رايت بعضهم
قال انه تعليل لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة الله في عباداته

آي فالخشية سبب للعباده

ليس بجيد

واستحضار قربه منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين
عليه بايمانه بان الله مطلع عليه لا يخفى عليه منه شيء ليسهل عليه
الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود الاكبر ومن
البعيد وقف بعض الصوفية على تراه الثانية لظنهم ان المراد انك
اذا فنيت عن نفسك فلم ترها شيئا شاهدت ربك لانها الحجاب
بينك وبين شهوده والمعنى وان صح لا ان لفظ الحديث لا ينطبق
عليه فتتريله عليه جهل من قاله بقواعد العربية واسبابها
قيل وفي الحديث دلالة على ان رويته تعالى في الدنيا ممكنة عقلا
لان لم النفي الممكن كزيد لم يقم بخلاف لا كالحجر لا يطير انتهى وامكانها
في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى ومحال ان يسال نبي
ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى وبما يجب له
ويستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا اما في الاخرة فهي
ممكنة بل واقعة كما صرحت به النصوص القرانية والاحاديث النبوية
التي كادت تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء فهمهم وفرط
عنادهم وتصرفهم في النصوص بارائهم الفاسدة نعوذ بالله
من اضلالهم **قال صدقت** واضرابه عن الاسلام والايمان لانه
غاية كما مر بل والمقوم لهما اذ بدونه يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال
الظاهرة الرياء والشرك والى الايمان النفاق فيظهره كرها او خوفا
ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا ومن
ثم اتقوا واحسنوا فشرطه فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم
غير المسمى لان جبريل اتى في سوال كل من الاسلام والايمان بالياء

فاجيب

فاجيب بتسمياتها ولو اتحد العلم بها جبريل من علمه باسمائها وهذه
مسئلة طويلة الذيل وليس للخلاف فيها كبير فايدة فلذا اضربنا
عن حكايته واقتصرنا على الاصح فيه بدليل سبح اسم ربك
ان جعلنا اسم فيه صلة فظاهر او غير صلة فمعناه انه يجب
تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود
لان الاصح ان اسماء الله توقيفية فلا يجوز ان يسمي تعالى الا بما صح
عن الشارع انه من اسمائه ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله
بغلام اسمه يحيى ابي يا يحيى الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما
ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا او تخصيصا والمسمى الموضوع
له الاسم والتسمية الوضع والمسمى بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص
لفظ بمعنى اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى **قال فاخبرني**
عن الساعة اي عن زمن وجود يوم القيمة سمي بها مع طول زمنه
اعتبارا باول ازمنته فانها تقوم بغتة في ساعة حتى ان من يتناول
لقمة لا يمهل حتى يبتلعها هل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم
بغتة فقد جا اشراطها وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود
وفي اصطلاح الموقتين ونحوهم جزء من اربعة وعشرين جزءا من الليل
والنهار **قال ما المسئول عنها باعلم من السائل** اي كلانا سواء في
عدم علم بزمن وجود ها ان الله عنده علم الساعة ان الساعة اتية
اكاد اخفيها يسالونك عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها
عند ربي الايات وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله
وتلا ان الله عنده علم الساعة الاية فنفيه ينفي المعنى والعالم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغيرها اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل
يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه
وارضاه اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعض
السلف اذا قال العالم لا ادري اوعت مقالته قال فاخبر في
عن امارتها بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها وعلاماتها
الدالة على اقترابها وربما روى امارتها قال ان تلد الامة اي الفتية
وال فيها للماهية ونحوها ما ياتي دون الاستغراق لعدم اضطراد
ذلك في كل امة ربتها اي سيدتها في رواية ربها اي سيدها
وفي اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا كناية
اما عن كثرة السراري اللازم لاستيلادها عن بلاد الكفر حتى تلد
السرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها كابيه فالعلامة
استيلادها على بلادهم وكثرة الفتوح والسبي او عن كثرة بيع المستولدات
لفساد الزمان حتى تشتري المرأة امها وتستر قها جاهلة انها
امها فالعلامة غلبة الجهل الناشي عنها بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا
على نزاع فيه قيل ويتصور هذا في غير امهات الاولاد بان تلد حر
بشبهة او قنا بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتزور في الايدي
حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد
او عن كون الاماء لدن الملوك فتكون ام الملك من جملة رعيته
وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على رواية ربها
لا ربتها الندرة كون الانثى ملكة او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم
فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة والسب ويستانسون له

اذا اخطأ العالم لا ادري نقد اصيبت مقاتله

اي بالجمع

برواية ان تلد المرأة وبجبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا
او عن كثرة بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري
بنا على رواية بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع
بيع امهات الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون
الشيء علامة للساعة حرمته ولا ذمة مما ياتي في التداول في البيان
وغيره وايضا فكما فيه اشارة الى جواز بيعها من جهة انه جعل
ولدها سيدها المستلزم لملكه لها بعد الموت حتى عتقت ويلزم
من كونها ارثا جواز بيع المستولدة لها فيه اشارة الى منع بيعها
من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم لملكه لها بعد الموت
حتى عتقت ويلزم من كونها لابن معنى كون ولدها ربها انها
بولادته عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها
فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما
وان ترى الحفاة جمع حاف بالهملة وهو من لا نعل برجله العراة جمع
عار وهو من لا شيء على جسده وفي رواية الحفدة اي الخدمة
والولد وان احتملت الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة على
تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها
للمعهود عند المخاطبين او لتعريف الماهية العالة بتخفيف اللام
جمع عائل من عال افتقر ومنه ووجدك عائلا فاغنى واعال كثرت
عياله رعاء بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاة
بضم اوله وهاء اخره مع التقصير والرعي الحفظ الشاء الغنم جمع

شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالهاء وفي روايته
لمسلم رعا البهم جمع بهيمة بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد
يختص بالمعز وفي للبخاري رعا الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل
اخرى مجهول والاولى انه الاسود اللون والجر صفة البهم وفيه الرفع صفة لرعا لان
الادمة غالب الوان العرب والجر صفة البهم وخص معلق الرعا للابل
اى البداد لانهم اضعف الناس ورعا الشا لانهم اضعف الرعا ومن ثم قيل
لانهم اضعف الناس ورعا الشا من رواية الابل لانهم اصحاب فخر وجلا
رواية الشا انسب بالسياق من رواية الابل لانهم اصحاب فخر وجلا
وليسوا عالة ولا فقرا غالبا ويجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة
لرعا الشا لا لغير الرعا ولكنه برعا الشا ابلغ قال قلت
والقصد حاصل بذكر مطلق الرعا
القصة غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعا الابل والشا لحفظ
راوي الاول واخر الثاني يتطاولون في البنيان وهذا كناية عن
كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا رايت اهل
البادية الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة والعالة
وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم واتسع في
الحطام اماهم فتفرق همهم الى تشييد المباني وهذم اركان
الدين بعدم العمل باي الثاني فذاك من علامة الساعة
ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا
لكع بن لكع اي لئيم بن لئيم وصح ايضا من شرائط الساعة ان
تتوضع الاخيار وترتفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم
في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اي جهلة رعاع

لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امور دينهم فلعدم
حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا كانهم عدموهما ومن ثم قال
تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا قيل فيه دليل لكراهة
تطويل البنا انتهى وفي اطلاق نظر بل الوجه تقييد الكراهة
ان سلمت لما ياتي لاهذا فقد تقرر ان جعل الشيء من امارات الساعة
لا يقتضي ذمه بل ربما لا تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر ويحرز ابن ادم
على كل شيء الا ما يضعه في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم خرج فراى قبة مشرفة قال ما هذه قالوا هذا لرجل من
الانصار فجا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ففعل
ذلك مرارا فهدمها الرجل وخبر الطبراني كل بنا وبال الا ما لا بد منه
هكذا على راسه اكثر من هذا فهو وبال واخرج ابن ابي الدنيا
عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بنا فوق سبعة اذرع نودي
يا افسق الفاسقين الى اين ومثله لا يقال من قبل الراي واقتصر
في الجواب على امارتين مع شمول السؤال لاكثر ومع ان لها امارات
اخر صغارا وكبارا وعظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله عليه
وعلى نبينا وسلم وياجوج وماجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها
وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد وانحسار الفرات عن
جبل من ذهب وغير ذلك مما الفت الناس في استقصائه كتبا
مدونة تحذيرا للحاضرين وغيرهم عنها لاقتضا الحال ذلك
او لعل منهم من تقاعد شيا منها اقترح عنه وان قلنا ان جعل الشيء
امارة لا يقتضي ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا

فالطالب انه ذم له ثم انطلق اي جبريل فلبث زمنا عليا بتشديد
الياء اي كثيرا من الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاة
اي اليسار وفي رواية فلبثت اخبارا عن نفسه وثبتت رواية ابي داود
والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهرها نهارا ثلاث ليال وقد
ينافيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال صلى الله عليه وسلم
ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل اراد ان يعلم
الناس اذ لم يفهموا من قوله هذا بل كان قد قام فاخبر
بانه يحتمل ان عمر رضي الله عنه لم يحفظ قوله هذا بل كان قد قام فاخبر
به بعد ثلاث ثم قال يا عمر اتدري من السائل فيه ندب تنبيه
المعلم تلامذته والكبير منهم على فوائد العلم وغرائبه لوقايع طلبا
لنفعهم ومزيد فائدتهم وتيقظهم قلت الله ورسوله اعلم فيه
حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الادب
معه صلى الله عليه وسلم برد العلم الى الله والى رسوله قال هذا جبريل
اتاكم يعلمكم امر دينكم اي قواعده واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم
فخذوا عنه وفيه ان الدين هو مجموع الايمان والاسلام والاحسان لانه كما يطلق
على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك او الحقيقة
والمجاز او التواطي وغير ذلك ومر اول الكتاب للدين اطلاقات اخر
فلا يغب عنك استحضارها قيل وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا
اكثر واعلى النبي صلى الله عليه وسلم السائل فربما خافوا واحجموا
واستسلموا امتثالا فلما صدقوا في ذلك ارسل لهم من يكفيهم المهمات
ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا ولم تسألوا
رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيئا وانما خرج

والجاحدون

والجاحدون علو كبيرا فلا نظر لظواهر تقتضي خلافه على انه لا
دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة
فقبلت ذاته التشكل والانخلاع من طور الى طور والله تعالى
منزه عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر وكونه تعالى يرى ولا
يرى اوقرب الينا من حبل الوريد وبين المصلي وقبلته
لا دلالة فيه على كونه ماهية بوجه اذ القرب والبعد في ذلك
امر معنوي لا جسمي كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية
والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في اخر
الامر وورد ما جاءني في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي
حديث صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما اشتبه علي منذ
اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى اتاكم يعلمكم بسبب سؤاله
فنسبة التعلم اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم
دينكم اي قواعده واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم
فخذوا عنه وفيه ان الدين هو مجموع الايمان والاسلام والاحسان لانه كما يطلق
على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك او الحقيقة
والمجاز او التواطي وغير ذلك ومر اول الكتاب للدين اطلاقات اخر
فلا يغب عنك استحضارها قيل وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا
اكثر واعلى النبي صلى الله عليه وسلم السائل فربما خافوا واحجموا
واستسلموا امتثالا فلما صدقوا في ذلك ارسل لهم من يكفيهم المهمات
ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا ولم تسألوا
رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيئا وانما خرج

وبينت

السيئة

فنهاهم كراهية لما قد
يقع من سوء الفهم
او التهيب فالحوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحيح مسلم عن ابي هريرة نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه
وكثرة احكامه لاشتماله على جميع وظايف العبادات الظاهرة
والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرايز والتحفظ
من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه
فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق بان يسمى ام
السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها اجمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن
في هذه الاربعين بل في السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة
لاشتماله على جملتها بطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها اجمالا
ومعرفة وادبا والطافا ومرجعه من القران والسنة كل اية او حديث تتضمن
ذكر الاسلام والايمان والاحسان والاخلاص والمراقبة ونحو ذلك الحديث
الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اشارة
الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ان يترضى عنه وابن عمر هذا
كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل
مع علي ولا مع معاوية ورعا ثم لما بانت له الغيبة الباغية ندم على عدم
قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه بمكة
وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان
عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم
ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم
يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى
الله عليه وسلم لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل
فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما منا الا من نال من الدنيا ونالت منه

الاعمر وابنه واسع بالحجاج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك
وكثير الصدقة سيما بما يستحسن من ماله وما عرفت ارقاوه منه ذلك
كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون المساجد ليعتقهم فقيل له انهم
يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدع له قال نافع اعتق الف
رقبة او نيف قيل وحج ستين حجة واعتمر الفا عمرة وحمل على الف فرس في
سبيل الله تعالى مات عن ستة وثمانين سنة وافتى في الاسلام ستين
سنة توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج سفه عليه فقال
له عبد الله انك سفيه مسلط فغير ذلك عليه فامر رجلا فسم رمحه
فرجه في الطواف ووضع الرمح على قدمه فمرض اياما وما دخل الحجاج يعوده
فساله عن الفاعل وقال قتلني الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم
قال لانك الذي امرت به فاوصاه ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه الوصية
فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روى له عن النبي صلى الله عليه
وسلم الف حديث وستماية وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها على
ماية وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحدى وثلاثين قال
سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يقول بني
الاسلام اي اسس واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات في
المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم وركانه
الاتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا فتشبيه الاسلام
بالبنا استعارة بالكناية واثبات البناله استعارة ترشيحية على
خمس اي خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذلك
لم تلحقها التا ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود

اذا حذف يجوز حذف اثنا نحو اربعة اشهر وعشرا من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على ان المراد واحد منها
نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة الاركان وتقدير خمس وضعفا
اصوب من تقدير مضافا لجواز حذف الموصوف اذا عام بخلاف المضاف اليه
وفي رواية خمس دعايم وهي لا تعين بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف
اليه **شهادة** بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه
بتقدير مبتدا اي احدها او خبرا منها وهو اولى لايثارهم حذفه على حذف
المبتدا لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس بكونها
اساس الدين وقواعده عليها يبنى وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد
مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما ياتي وذروة سنامه
اعلا شيء فيه لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط
باعذار كثيرة بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه
لم يكن فرض اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول
عيسى اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها باقية
الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من اركانه التي بني
عليها **ان لا اله الا الله** وفي رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله
ورسوله وفي اخرى لمسلم ان تعبد الله وتكفر بما دونه وفي اخرى على
ان توحد الله قيل الاولى نقل باللفظ والاخريات نقل بالمعنى انتهى
ولا يتعين ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس
او انه غاير ليفيد ان المدار على وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوص
لفظ الشهادتين على ما مر في حديث جبريل **وان محمدا عبده ورسوله**

من الكلام

من الكلام عليها في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا تطيل
باعادته **واقام الصلاة** اصله اقامة فحذفت تاؤها للاداء مع ما بعده
كما وقع في القرآن **وايتاء الزكاة** الى اهلها فحذفت للعلم به وترتيب هذه
الثلاثة هكذا في سائر الروايات لانها وجبت كذلك اولا وما وجب
الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم
السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض متاخرين المطلعين على الفقه
والحديث لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة وتقديمها للافضل فالافضل
والاوكد فالاوكد قيل يستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما لمن ضاق
عليه وقت صلاة وتعين عليه فيه اداء زكاة لضرورة المستحق قدم الموكد
وهو الصلاة انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه
ضرر بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اداؤه اخذا من ايجابهم
اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غرقى وخوف انفجار ميت
لو ترك تجهيزه لاجلها اذا تذاكرها ممكن بالقضا وخوف الضرر لا يتدارك
ولو تعارضت صلاة العشاء وادراك الحج وجب تقديمه وتركهما لانه يشق
قضاؤه بخلافها **وحج البيت وصوم رمضان** فيه ان الشرع تعبد الناس
في امورهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة
او مالية كالزكاة او مركبة منهما كالاخيرين لدخول التكفير بالمال فيهما
وفي روايات وصيام رمضان يقضا وحج البيت قيل الاولى وهم لان ابن عمر
كما رواه مسلم زجر من قال له نقدم الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والصواب انهما ليست وهما
فانها صحت عن ابن عمر من طريق قال المصنف والظاهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه

يتحرر لي

من النبي صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي سماعه على الوجه
الآخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم ما رد عليه الرجل نسي
الوجه الذي رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح محافظة على ما
سمعه ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثير
من فقهاء شافعيين وشذوذ نحويين وعلى مقابله الاصح انما انكر لان
رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج فرض سنة ست او تسع
فرتبا ذكر الترتيبهما فرضا وفي رواية تقديم الحج كلها صدرت ممن يرى
الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا الى جواز تاخير الاول والاهم
في الذكر فضعيف لما مر من صحة الامرين رواية ومعنى من غير تباين
بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير
في مثل هذا قدح في الرواة والروايات اذ لو فتح ذلك لم تثق بشيء
منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق من يتعلق به
ممن في قلبه مرض منتهى ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب بعض الشارحين
من انكاره احتمال التقديم والتاخير واعترضه بما حاصله نص العلماء
على وقوعه في القرآن صريحا واحتمالا نحو فجعله غثاء احوى
اذ الاصل احوى غثاء اذ الاحوى الاخضر الضارب الى سواد والغثاء
اليابس المتفتت وساق ايات كثيرة اخر منها يا ايها الذين
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية
نفيها تقديم وتاخير لافتضا نظمها ان السفر والمرض حدثا ان
وتقديرها اذا قمتم الى الصلاة وجاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فاغسلوا وامسحوا ما ذكر وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم

مرضا

مرضا او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا الى والذين يظهرون من
نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط العود
ايضا في الكفارة فيوخر ثم يعودون عن تحرير رقبة له معقبات من
بين يديه ومن خلفه الاية فيه ذلك اي له معقبات من امر الله
يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق اثنين اي اثنين ما فوق قال
فاذا كان هذا التقدير عند العلماء في نص القرآن فكيف يبعد ان يكون
في غيره على انها في الجملة الواحدة كما في زكاة الجنين زكاة امه زكاة له
على رواية الرفع ونحو ذلك كثير فاراد النووي سد باب يتعذر
سده ويستحيل رده فحذر حذر من الاغترار بهذا القول انتهى
وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم والتاخير من حيث
هو ولا عند مقتضاه وفهم ذلك من عبارته دليل على نزير عمايه
وغباوته وانما الذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم
بدونه اولى فاكثير من الاولة لانا اذا اوردنا ما يقال لنا يحتمل
ان فيها تقديما وتاخيرا وطرق الاحتمال للوتر للدليل يسقطه
وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فانتفض تجويز ابن
الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه على ان
ما ساقه من الايات امتنع ان يحمل عليها كالاية الثانية واما غير متعينة
كالرابعة للاستغناء عنها بحمل من في امر الله على انها بمعنى لبا والبصريون
انما يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التاويد
والخامسة لان حكم الاثنين علم بالاولى من القياس على الاختين واما غير
جايزة كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال

الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل
قال المصنف لا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية مخرج ابي عوانة انه قال
لرجل اجعل صيام رمضان اخر هن كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحتمال جريان القصة لرجلين انتهى واولى من جواب ابن الصلاح
بان هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانها وان لم تقاومها هي صحيحة
ايضا فالجمع بينهما اولى من احداهما واستفيد من بنا الاسلام على
ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعايمه ان من ترك كلها
فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحاصل
لجميع ذلك البنا ولبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخر
كما اخبر الصحيح ان راس الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد
فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك
غيرهما فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقا البنا
حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه حمل
الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف
احمد واخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحق
فنقل عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه جمهور اهل الحديث
واجرت طايفة ذلك في الاركان الثلاثة وهي رواية عن احمد اختارها
طايفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان السابق في
حديث جبريل فان ترك واحدة منها كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام على
حقيقة الاسلام والايمان وان من اتى بهما مومن كامل ومن تركهما كافر
كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق يسمى مومنا ناقصا ومن ترك

الايمان

الايمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا تنبيه هذا الحديث
وان كان مطلقا في الازمان الا انه ثبت عمومه فيها ووجوب تكرر
تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية ومعلى لشهرتها غنية عن
ذكرها اخرجه البخاري في الايمان ومسلم في الايمان
والحج خامسيا وهو حديث عظيم اخذ قواعد الاسلام وجوامع الاحكام
اذ فيه معرفة الدين وما يعتقد عليه ويجمع اركانه وكلها منصوص
عليها في القران وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذلك اكتفينا
بما بسطناه ثم الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه بن غافل بمعجمة وفا بن حبيب الهذلي وهذيل بن
مدركة وكان ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة
واسلم عبد هذا ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة لما مر به
صلى الله عليه وسلم وهو رعي غنما لعقبة بن ابي معيط فقال له يا غلام
هل من لبن قال نعم ولكني موتمن قال فهل من شاة لا ينزو عليها
الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب منه
وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة
ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى
الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك
كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه وسواكه
اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس
ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة بانه صاحب سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد
وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان شبيها برسول الله صلى الله
عليه وسلم في سمته وهديه وادابه وكان خفيف اللحم شديد الادمة
نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة من دقة رجليه
قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد
ولي قضا الكوفة وما لها خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان
ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين
عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع
لا يصاب له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان قد اخا بينهما
روي له ثمانمائة حديث وثمانية واربعون اخرج لها اربعة وستين
وانفرد البخاري باحدى وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه
الخلفا الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى
عنهم قال حدثنا اي انشا لنا خبرا حادثا وهذا اصل ما استعمله
المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا
اجازة على الخلاف في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
في جميع ما يقوله اذ هو الحق المصدق المطابق للواقع المصدوق فيما
اوحي اليه لان الملك يأتيه بالصدق والله تعالى يصدقه فيما وعده
به والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر وعكس ذلك نحو
ابن الصياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
ياتيني صادق وكاذب واراى عرشا على الماء قال له غلط عليك
ان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم احدكم اي مفرد

بني

بني ادم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان تلك
لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار اصله وحد قلبت واوه
الفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه واوجه
فانه مقيس والمكسور كوسادة واسادة فانه قيل سماعي وقيل
قياسي يجمع اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة خلقه وهو الماء
الذي يخلق منه في بطن اي رحم امه اربعين يوما حال كونه
نطفة اي منيا مدة الاربعين فجمعه فيها مكثه في الرحم تتخمر
حتى تتهيا للخلق او تستقر لان المني يقع في الرحم حين تزاوجه
بالقوة الشهوانية الدافقة متفرقا فيجمعه الله تعالى في محل
الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه جاء في بعض طرق هذا
الحديث عن ابن مسعود كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره تفسير
ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق
منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث
اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت
كونها علقة وجا تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن مندة
بسند على شرط الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماؤه
في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضر كل
عرق له دون ادم في صورة ما شارك به ويشهد لهذا المعنى قوله
صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود لعله نزعه عرق
ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة

علقة وهو قطعة دم لم تيبس مثل ذلك الزمن الذي مهو اربعون يوما
ثم عقب هذه الاربعين الثانية يكون في ذلك المحل مضغة اي قطعة لحم
قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمن وهو اربعون ثم بعد انقضاء الاربعين
الثالثة يرسل الله الملك اي الموكل بالرحم كما ياتي وظاهره ثم هنا
ان ارساله انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح
يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما
وفي اخرى او خمس واربعين فيقول يارب اشقي ام سعيد وفي اخرى
اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي اخرى لمسلم ان النطفة تقع في
الرحم اربعين ليلة يتصور عليها الملك وفي اخرى لمسلم ان النطفة
ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا ياذن الله تعالى لنطفة
واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عن الشيخين ان الله قد وكل
بالرحم ملكا فيقول اي رب علقة اي رب مضغة وجمع العلماء بينهما
بان الملك ملازمه ومراعات لحال النطفة فيقول وقت النطفة
يارب هذه وهكذا في الاخرى فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه
بامر الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم واول علم الملك انها ولد اذا
صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الاربعة
الاتية على ما ياتي فيه ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير المتكرر المختلف
باختلاف الناس على ما ياتي قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك
في هذه الاشياء امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والافقد صرح
في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يارب نطفة الى اخره فينفخ فيه الروح

وهو

ومهو ما يحيى به الانسان ومهو من امر الله كما اخبر والخلاق في تحقيقه طويل
ولفظه مشترك بين عدة معاني قال القاضي عياض واقره المعلم وغيره
وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما
ينفخ فيها بعد ان تشكل بشكل ابن ادم وتصور بصورته كما قال تعالى
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي
ينفخ الروح فيه ولك ان تقول ليس ظاهرا ذلك وانما البعدية
لم تتحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة تصور في زمن يسير
وبعد تصويره يرسل الله الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبي
في المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة
ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على ما تقرر ينافيه
ما في روايات اخر انه عقب الاربعين الاولى واجاب القاضي عياض بان
هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله
في وقت اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة
وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية
المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المصنف
وغيره عليه فان مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل
في الاية ما ذكر وحينئذ يمكن ان يجمع بان عقب الاربعين الاولى يرسل
الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة العلقة
المضغة او بعدها على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا متقارنا لخلق
عظمها ولحمها وغير ذلك فتامل ذلك فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع لا
يتم الا به واعلم ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها
ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها ولحمها وعظمها ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء
ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك
ثم يخرج الملك بالصحيفة فلا يزيد ولا ينقص فيهما التصريح
بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقه هنا
على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن ما ذكرنا من
الجمع الاول والاولين الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يؤيد
ما ذكرته من الجمع حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة فاولها
بعضهم على ان الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزاء
فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك
كله قبل وجوده وهذا ظاهر خلاف الحديث بل ظاهره انه يصورها
ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل
وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض
وصرت رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع
وبهذا ذهب الاطباء تصريحهم بان المني اذا قر الرحم ازبد وارغى
ستة ايام او سبعة وفيها تصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه
ويبتدي خطوطه ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو
خامس عشر العلوق ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة ثم تظهر تمايز
الاعضاء ويتنحى بعضها عن مماسة بعض ويمتد رطوبة النخاع

ثم بعد

ثم بعد تسعة ايام تنفصل الراس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع
قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل في
تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما
واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه فحمل متن الحديث
على ان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين
الثانية وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته
قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف
في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير لا يكون
قبل ثمانين يوما وبه اخذ جماعة طريق من الفقهاء ان التصوير لا يكون
قبل ثمانين يوما وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد ثمانون
يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون
مضغة تنبيه قال الزوجته ان كنت حامل فانت طالق فولدت
لدون ستة اشهر من التعليق طلقت سواء كان يطاها او لا لتحقق
الحمل حينئذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر ونازع ابن
الرفعة فيما اذا كان يطاها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون
بعد اربعة اشهر كما يشهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا
احتمل العلوق بعد التعليق قال والستة انما هي معتبرة لحياة الولد
غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب
الاربعين فان لفظه ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح وقد تدل
على تراخي امر الله بذلك ومدته مجهولة لكن لما استنبط الفقهاء من
القرآن ان غاية الحمل وفصاله ثلاثون شهرا مع اية الوالدات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر على انها
مدته واما نفخ الروح عندها اشتهى وفي ادعاء ان هذا الاستنباط
يدل على ان النفخ عند الستة اشهر وقفة بل لا دلالة له على ذلك
بوجه كما هو ظاهر مما مر ومما سيأتي والاولى ان يقال لان ثم دلت
على التواخي ولا تقرن مدته ولانها تختلف باختلاف الاولاد اولا
فانيط بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع
الا به فاندفع بذلك الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا اعتمل العاوق
به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يدفع العصمة وانما
يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد ذكرته
في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد مائة
وعشرين يوما قال القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون
الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر احمد بان الاربعين
الرابعة يخلق فيها العظام ثم بعدها ينفخ فيه الروح ضعيف قال
بعضهم وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن
ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشر ايام لكن في اسناده
نظر لكن اخذ به احمد وخوله في الخامسة وحركة الجنين في الجوف
قرينة غالبة لذلك النفخ قيل وهذا حكمة كون عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرا لانها بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل
يتبين براءتها منه والعشرة احتياطا وان الروح تنفخ فيها
كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ويؤخذ منه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة

لانه

لانه قبلها جماد ومعنى نفخة الروح انه سبب لخلقة الحياة عنده
لانه وضعها اخراج ريح من الناخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا
غير مؤثر شيئا وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى
فهو معرف عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه فيما مر مجازية
لانه الت في التصوير باقدار الله له بالافعال ولقد
خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على هذا
الترتيب العجيب مع قدرته على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات اسرع
لحظة انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن
مزيد السرعة والا فلا قول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد
في اقل من زمن كن لو تصور يمكن ان يقال في حكمة ما قالوه في خلق
السموات والارض وما فيهما وما بينهما في ستة ايام وهي تعليمه لعباده
التاني في امورهم ويقال حكمته اعلام الناس الانسان بان حصول
الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال
الظاهر له بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان
يبلغ اشده فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على تيسير
هذا المنوال والا كان راكبا متن عمياء وخابطا خبط عشواء ويؤمر
الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة
وفي رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة
مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات
فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح ٤٠
كالصريحة في ذلك لكن في روايات اخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك

الامور عقب الاربعين الاولى وبهذا اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم
بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين
الاولى ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثانية ولعل الجمع بهذا اولى
من قول القابسي عياض وان اقره المصنف ثم يبعث وما بعده معطوف على
يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو ثم يكون علقة
معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قوله غيره انها تكون مرتين
مرتين في السماء واخرى في بطن الام وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد
الكتابة وفي رواية البيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف
الرواة او المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به واقول
الاولى تقديم رواية البخاري لانها اصح واثبت **باربع كلمات**
في خبر صحيح ابن حبان خمس للثلاثة الاتية والاثر والمضجع
اي القبر وفي خبر صحيح ايضا اذكر ام انثى شقي ام سعيد وما عمره
وما اثره وما مصايبه فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد
وفن من حيث اخذ تلك التراب ولا تنافي لان الزايد على تلك
الاربع اعلم صلى الله عليه وسلم بعد **يكتب** بين عيني الولد وهذه
الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض
بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم بعبارة الجار وقيل مضارع
ولعله رواية اخرى **رزقه** قليلا او كثيرا حلالا او حراما ومن اي
جهة هو ونحو ذلك مما يتناول لاقامة البدن وانتفاعه ولو
حراما خلافا للمعتزلة **واجله** طويلا او قصيرا وهو مدة الحياة
وعمله صالحا او فاسدا وفي رواية حذفه **وشقي** في الاخر خبر مبتدا
محذوف

محذوف او هو شقي **ام سعيد** فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار
ذلك له وامره بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله وعلمه وارادته
بكل ذلك سابق في الازل لقدمه وفي خبر عند البزار كتابة ذلك
كله ككل ما مر لاق يكون بين عينيه وفي حديث اخر انه يكتب ذلك
في صحيفة بين عيني الولد وظاهر الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك
وتجوز بعضهم ان المراد ذكر جملة ما يؤمر به لان كل شخص يؤمر فيه
بهذه الاربع يحتاج لدليل وظاهر الحديث الامر بكتابة تلك الاربع
ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه
يؤمر بذلك بعد ان يسال عنها فيقول ما الرزق وما الاجل وما العمل
وهل هو شقي او سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت
في الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد
ما الاجل ما الاثر باي ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب
امي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم وليس مرادا هنا
لان ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة
فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا
اثرها فاذا جا اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدرها وفي اخرى
انه يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها
الارحام دما وان قيل مخلقة قال يا رب اذكر ام انثى وذكرها امر واستقرارها
صيرورتها علقة او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا
تؤخذ بالكيف وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان وكتقييد
من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة انه لا يبدا على القابها

حكم ما دامت نطفة فلا تثبت بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة
قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الى القايها لانها لم تنعقد بعد
وقد لا تنعقد ولد بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها
اي وهو مغلب على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جاء في بعض
الروايات السابقة ان الملك لا يعلم النطفة ولد حتى تصير علقة
وقول جمع من الفقها بجواز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل
ضعيف اذ لا غاية بينهما فاء غايته في العزل تسبب الى منع الانعقاد
فكيف يقاس ولد انعقد وربما تصور ويوجد ما قررناه من حرمة
اسقاط العلقة قول المالكية يثبت بها الاستيلاد فاد اراد عليها
حكم الولدية وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولا ينافيها عدم ثبوت
الاستيلاد عندنا لانا وان منعنا تسميتها ولدا وحملا كما ياتي
لا نمنع حرمة اسقاطها لما قررته عند انقضا العدة بها التفات بقولي
وهو مغلب على الظن الى اخره فان صارت مضغة وشهد اربع
قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم يشكلن فيه انقضت بها
العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالقاصرة ظاهر التخطيط
والفرق ان مدار العدة على تحقق براة الرحم وهو محقق بالقا المضغة
المذكورة ومدار امية الولد على القا ما يسمى ولدا وما لم يظهر
التحقيق التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضا العدة
وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى
ترفع بها العدة المحققة واحتماله مع القرينة اذ لا اثر له وامية الولد
الا بوضع الولد ولا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى

حملا

حملا الا ان ظهرا وقامت عليه قرينة فقبل ذلك لا يسمى فلا يدخل
في اولات الاحمال الجاهن ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي انه لا
يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة
ولا شيء من ذلك بولد لغة ولا عرفا فلا يثبت به امية الولد ولا
يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليها
صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل
الشرع وانما صار بعض الغرها الى صيرورتها ام ولد بثبوت
ما ذكر اخروجا على عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهى
ومنعه تسميته ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث
وجد ما شرطنا فيه انفا تسمية عرفا بخلاف النطفة لا تسمى
مطلقا وكذا العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر في العدة وقال
علي كرم الله وجهه لا يمضي حتى تمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة
اول المومنون وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام
ثم كسوتها لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله الذي لا الد غيره
فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لغرض كالتاكيد
او الترغيب او التعجب او التعجيب كما هو هنا فان العرب اذا تعجبت من شيء
اقسمت عليه وزاد الذي الى اخره لمناسبة المقام فانه تعالى انفرد
بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال من خير وشر
المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان المحلوق عليه ماخوذا
من ايات القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من
يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحاديثه كحديث محاجة ادم وموسى عليهما السلام وحديث كل ميسر لما
خلق له وحديث اعملوا مواقع القدر ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى
ما يكون بالرفع لان ما كافت حتى بينه وبينها الا ذراع هو من باب
التمثيل المقرر في علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه
احدى الدارين اي ما بقي بينه وبين ان يصليها الا مكن يقي بينه وبين
مقصده ذراع فيسبق عليه الكتاب اي المكتوب له في بطن امه مستندا
الى سابق العلم الازلي فيه فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها تفريع
على ما شهده صلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ
الروح مطابقين لما في العلم الازلي لبيان ان الخاتمة انما هي على وفق
تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر
وان اعتبر بها من حيث كونها علامة كما ياتي بسطه ما لكنه فيكون
دخوله خلودا واما المعصية فيكون دخوله تطهيرا قاله القاضي وغيره
وهذا نادر جدا لخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب
غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك وان
احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب بالمعنى السابق فيعمل بعمل الجنة فيدخلها اي بحكم
القدر الجاري عليه في هذه وما قبله والمستند الى خلق الدواعي
والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت له
السعادة صرف قلبه الى خير يختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض
روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها
وفي حديث صحيح اعملوا وكل ميسر لما خلق له اي فذو السعادة

اهـ كع

ميسر

ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل اهلها وهذا ايضا فيه اشارة
الى تعريف كل من افعاله الى ما يراد به بحسب القدر الجاري عليه
المستند الى سابق العلم به بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف
فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين
من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء فتصرفه تعالى في خلقه ما ظاهر
بخوارق العادات كالمعجزة ونصب الادلة كالاحكام التكليفية واما
باطن بتقدير الاسباب نحو ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد
او بخلق الدواعي والصوارف نحو وكذلك زينا لكل امة عملهم وتقلب
افئدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على
دينك او طاعتك ومعنى سبقية الاعمال للسعادة والشقاوة
الدال عليها الحديث انه تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير
والشر فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم المذكورة فيهم
فمن سعد ظهر سعادته اعتمادا على سابق علمه وحكمته لكان في
ذلك ماضونا غير متهم لكنه تعالى عادل في حكمته حكيم في عدله
والحكمة تقتضي اجتناب مظان التهم ولو من حسنا العقول
فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه بدفع هذه التهمة
بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم عن طباعهم الموكوزة فيهم من القوة
الى الفعل وهذا هو سر قوله تعالى ليلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين الله اعلم بما
كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث على
قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الاخيرين من عمل بعمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اهل الجنة او النار اول عمره الى اخره وقد اختلف اهل التحقيق فمنهم من
راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينه ومنهم من راعى حكم الخاتمة
والاول اولى لانه تعالى سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه
ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها
وفساده وعلى الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها والمبني على شيء على
ذلك الشيء فحقيقة السعادة والشقاوة مبنية على سابق العلم
بهما فهي اذا اولى بالجنون منهما والمراعاة لهما قال ابو المظفر السمعاني
وسيد باب القدر اي المستفاد من الاحاديث والايات السابقة
التوفيق من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما القياس او عقله ضله
وتاه ولم يصل الى ما يطمئن اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله
تعالى ضربت دونه ستار اختص الله تعالى بها وحجبها عن عقول
خلقه حتى الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين قيل ولا تنكشف
الا بعد دخول الجنة فافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من
الذنوب وان من مات على خير او شر اديرت عليه احكامه نعم الميت
فاسقا تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله
تعالى موته على الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى بينه
وبينها الا ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا
كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو
للناس وهو من اهل النار اما باعتبار ما في نفس الامر فالاول
لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيئا مطلقا لانه كافر
في الباطن واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج لنية صحيح والذي

يحتاج

يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير
واما ما عداه فلا يترتب فيه الكفر لخبر سلمت على ما اسلفت لك من خبر
وان العبرة انما هو بسابق القضاء لا تغيير فيه ولا تبديل ويوافقه
حديث الشقي شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملائكة لمن شاء الله
من خلقه ما سبق في علم الله الازلي وقضاياه الالهي الذي لا يقبل
تغييرا ولا تبديلا من سعادته وشقاوته ومن رزقه واجله وعمره
الا ترى للملائكة كيف ما تستخرج ما عند الله من عمل حال النطفة
ويقول يا رب ما الرزق ما الاجل فيقضي ربك ما شاء اي يظهر
من قضاياه وحكمه للملائكة ما سبق به علمه ونفذت به ارادته
ويكتب الملك من اللوح كما مر ثم يخرج بالصحيفة اي من حال الغيبة
من هذا العالم الى حال المشاهدة فيطلع الله تعالى عليها من شاء
من الملائكة الموكلين باحواله ليقوموا بما عليهم بحسب ما سطر في
صحيفته ولا ينافي ذلك خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها
انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكان الاعمال
بها كالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال
وانه ينبغي ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه وان
يعول على كرم الله والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم
لن ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن ثبتت الاحاديث بالنهي عن
ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل يتعين العمل كما قال
صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال تعالى فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة قدم
لمن لا علم عنده ولا يقين فان الشيطان واعوانه من النفس وغيرها ربما
اوحوا الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة او الخاتمة
على ما مر فمن سعد ثم لا يضره اي من شقي ولا ينفعه اي خير
اكتسبه فيصغي اليهم لظهور حجتهم وزخرفتها ويترك اعمال الخير
وينهمك في قبائح الشر وما درى المسكين ان هذا تمويه عليه
واضلال له وغفلة كما وصفه الله من الاسباب الدالة على مساواتها
بل والمستلزمة لها عادة واما التخلف فيما يموت من كانت اعماله صالحة
على الكفر في غاية الندور لا تتخرم به القواعد الكلية على ان غاية
المنهمك في الشر اذا فرض موته على الاسلام النجاة من الخلود في
النار على ما فيه خلافا للمعتزلة واما عوزه لشيء من الكمالات
بعيد عنه فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجاء في الله
وفضله باماتته اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون من
ملوك الجنة وسادتهم فان فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم يضره
تلك الاعمال شيء بل ربما خففت عنه فان الكافر يعاقب على المعاصي
مع الكفر فمن لا معاصي له انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضير في
الاعمال الصالحة بوجه مع ان المراد بل المطرد نفعها وهو
الكلمات بسببها اي حجة في العدول عنها فظهر لك ان تلك الحجة
التي اقاموها ليست انما هي كلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك
وتدبره فانه مما يعتني به المكلف ويجعله نصب عينه والازال
به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم فنسأل دوام رضوانه وسوابغ

امتنانه

امتنانه امين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة
الا وقد كتب الله مكانها في الجنة او النار فقال رجل يا رسول الله افلا
نمكث على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل
السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون
لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ اما من اعطى واتقى الآيتين ففيه ان الكتاب
سبق بالسعادة والشقاوة وانهما مقدران بسبب الاعمال وان كلا ميسر
لما خلق له من الاعمال التي سبب لها وروى هذا المعنى عنه صلى الله
عليه وسلم من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم وهو حديث عظيم
جليل يتعلق بهذه الخلق ونهايته واحكام القدر في المبدأ والمعاد
وانكار عمرو بن عبيد من زعماء القدرية له من ضلالاته وخرافاته
وحماقته وجهالته واما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من ان
قوله الذي لا الدغيره الى آخره من كلام ابن مسعود فمردود عليه وروده
عنه مدرجا من قوله في رواية لا تقاوم رواية الصحيحين هذه
الصريحة في رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب
اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق
صحيحة منها رواية البخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان
في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء اذا طاب اعلاه طاب
اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم ان الرجل
ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار
وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل
الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا بما

يختم له الحديث واخرج احمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال
اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال
للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة
واسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجملهم على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص
منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ
منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل
الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان
عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ
ربك من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وروي هذا
الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي
قاتل المشركين ابلغ فقتل وقوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل
النار فجرح ولم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل
النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل
الجنة وفي قوله فيما يبدو للناس فيه اشارة الى ان باطن الامر يكون
بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء يكون والعياذ بالله بسبب دسيسة
باطنية العبد لا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل
اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية تقلب عليه آخر عمره
فتوجب حسن الخاتمة وحكي عن عبد العزيز بن وراد حضرت
عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر بهما فسئل عنه فاذا هو

مدمن

مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي التي اوقعته
واخرج احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له يا رسول الله
امنا بك وبما جئت به فهل يخاف علينا قال نعم ان القلوب بين
اصبعين من اصابع الله عز وجل يقلبها كيف يشاء واخرج مسلم
ان قلوب بني آدم بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل كقلب
واحد يصرفه حيث شاء ثم قال صلى الله عليه وسلم مصرف القلوب
صرف قلوبنا على طاعتك

الخامس

عن ام المومنين اي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون
نحو النظر والخلوة وكذا سائر امهات المومنين وهو صلى الله عليه وسلم
اب المومنين في الرافة والرحمة ونفي ابوته في الاية اريد به نفي
ابوة النسب والتبني كما صلى الله عليه وسلم به باقي
اختها اسماء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وابعد من قال بسقط
لها عايشة الصديقة تزوجها صلى الله عليه وسلم
بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه بسودة بنهد وقبل الهجرة
بثلاث سنين ودخل بها في المدينة في شوال منصرفه من بدر سنة
اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم
وهي بنت ثمانية عشر وعاشت بعده اربعين سنة فانها توفيت سنة
سبع او ثمان وخمسين لثمان عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى
عليها ابو هريرة لامارته على المدينة حينئذ من قبل مروان روي لها
الفا حديث ومايتان وعشرة وقيل الفا وعشرة اتفقا منها على مائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين ومسلم بثمانية وستين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث اي انشا واخترع من قبل نفسه في امرنا شاننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جاز في رواية ديننا ويطلق ويراد به مصدر امر لكن هذا يجمع على اوامر هذا اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه على حد ذلك الكتاب وان اختلف اداة الاشارة اذ تلك اول على ذلك من هذا وقد تاتي الاشارة به للتحقيق ما ليس منه مما ينافيه او لا يشهد له شيء من قواعده وادلته العامة فهو رد اي مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء كان مضادا فاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشرطه او ركنه عبادة كانت او عقدا فلا ينقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلما او للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء او لارتكابه منهيا فيه كالصلاة بنحو مغصوب والحج بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتراف كبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش وغيره مما ينهى عنه لامر خارج وهبة بعض الاولاد على راي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي في هذه لامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبسه للخف بلا عذر بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصايم او الحاج قبل التحلل اما ما لا ينافي

من قوله نحو الصلاة ه

ذلك بان يشهد له من ادلة الشرع وقواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبنا نحو الربط وخانات السبل وساير انواع البر التي لم يعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جات به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقريرها وتقريبها وكثرة التفريعات وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير قواعدها والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر وفايدته تعين على معرفة كتاب الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مامورا به وكتفريع الاصول والفروع وما يحتاجان اليه من الحساب وغيره من العلوم الالية وككتابة القران في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيد ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما حرر مرجعه ومنتهاه الى الدين بواسطة او وسايط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استحسن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم اجمعين في جمع القران فان عمر اشار على ابي بكر خوفا من اندراس القران بموت الصحابة لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره لفعله لانه ظهر له انه يرجع الى الدين وانه غير خارج عنه ومن ثم لما دعى زيد بن ثابت وامره بالجمع قال كيف تفعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انه حق ولم يزل يردد
حتى شرح الله صدره لذلك وشرح لعمر رضي الله عنه في جمع الناس لصلاة
التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك بعذر كان
فعله لياتي وقد قال اعني عمر نعمت البدعة هي اي لانها وان احدثت
ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم علل
الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم
وقال الشافعي رضي الله عنه ما احدث وخالف كتابا او سنة
او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث من الخير ولم
يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة
متفق على ندبها وهي ما وافق شيئا مما مر ولم يلزم من فعله
محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها
مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمهما الله ومن
احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق
ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار
الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء
مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب
فاعل ذلك وشكرا لله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله
الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدعة
السيئة وهو ما خالف شيئا من ذلك صريحا او التزاما
قد ينتهي الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما ليس
انه طاعة وقربة فمن الاول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف

ويحالفون

ويحالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من هذا الزهد والورع
وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من اولياء باحية لا يحرمون
حراما التلبس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم
الفسقة او الكفرة احق منهم باسم التصوف او الفقر ومنهم ومنا عم
بها الابتلاء من تزيين الشيطان للعامة بخلق حايط او عمود
او تقديم نحو عين او شجرة لرجا شفا او قضا حاجة وقبايحهم
في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة
مروا بشجرة سدرة قبل حنين كان المشركون يعظمونها
وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله
اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم
الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة
قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من قبلكم ومن الثاني
ومنشاوه ان الشرع يخص عبادة بزمان او مكان او شخص او
حال فيعمونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا كصوم نحو
يوم الشك او التشريق والوصال وغيرها مما لو قيل لهم
لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون
ولكن لا يشعرون ومن التقرب بفجور عرفة عند جمع من
السلف لكن استحسنه اخرون منهم فخف امره الاني نحو ما
يفعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه عليه العلما
ومنه الصلاة ليلة الرغايب اول جمعة في رجب وليلة النصف
من شعبان فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما

www.alukah.net

وحديثها موضوع كما بينه المصنف رحمه الله في شرح المهذب وغيره ممن
قبله وبعده وردوا على ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار
لها وابطلوا ما استدل به وهو كما قالوا وهو في الثانية على
كيفيات مائة ركعة بالف قل هو الله احد وثلاث عشر ركعة
في كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله احد والمعوذتين
ثم يجلس فيقرأ الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين اربعة عشر
واية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز الاية وكلها
موضوعة والكلام في خصوص احدهما بالكيفية المشهورة بين العوام
دون غيرها من الليالي فلا ينافيه ما جاء في ليلة نصف شعبان
لخبر قوموا ليلها وصوموا يومها وكخبر ان الله تعالى يغفر ليلتها
لاكثر من عدد شعر كلب وخبر انه يغفر ليلتها لجميع الخلق الا
لمشرك او مشاحن ان هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة وان اخرج الاول
الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث يساوي سماعه ا
نعم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال ليلته وقال في هذه
يكتب كل مولود وهالك من بني ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ا
ارزاقهم وانه قال ان لله في هذه الليلة عتقاء من النار بعدد شعر
غنم كلب قال وفي اسنادها بعض من يجهل واذا انضم احدها
الى الاخر احرث بعض القوة انتهى ولا شاهد فيها وان احرث
بعض القوة اذ ليس فيها صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة
مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته في غيرها
فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقود ليلة عرفة والشعر

الحرام

وكانت وفاته
في حقه
شعبان
الله عليه
ولا
خلاف
الاول

الحرام والاجتماع ليالي العشر اخر رمضان ونصب
المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه
اختلاط الرجال بالنساء بان تتضمن
اجتماعهم فانه حرام وفسق قيل
ومن البدع صوم رجب وليس كذلك
بل هو سنة فاضلة كما بينته في
الفتاوى وبسطنا الكلام فيه وقول
بعض الشافعية منها مداومة الامام
على قراءة السجدة وهل اتى في صبح
الجمعة ليس في محله كما بينه

في العباب وروى الطبراني انه صلى الله
عليه وسلم كان يقرها فيه وكذا قوله
الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد
صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر
به ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه
البخاري وسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد
الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة
منطوقه لانه متضمن كلية في كل دليل سمع
منه حكم شرعي مما يقال في الوضوء بما مضروب
او نجس او بلا نية وفي الصلاة مع نحو كشف
العورة وفي بيع نحو النجس ونكاح الشغار وهذا
امر من الشرع وليس عليه امره وكل ما كان كذلك فهو باطل فهذا

العمل

فهذا العمل باطل

العمل باطل مردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى
فدليلها ما نحن فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل
عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال من نحو الوضوء مثلا بدون
نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكلما كان كذلك صحيح فهذا
صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث واما الصغرى
فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الائمة وهو ملك الاسلام
وكان وجه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل
او يحتمله او مستنبطة اذ مالها اليه منطوقا او مفهوما كما قررناه
على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل انما يتركب من
صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثباته للحكم او نفيه وهذا الحديث
مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه
كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم
شرعي لاستقلاله بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك
نصفا بهذا الاعتبار قال بعضهم انه مما ينبغي حفظه واذاعته
فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات اذ
هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله وان هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله
الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروي الدارمي انه
صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم خط خطا ثم قال لهذا سبيل
الله ثم خط خطا عن يمينه وخطا عن شماله ثم قال هذه سبل
على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلى هذه الاية وقوله
تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال
الشافعي رضي الله عنه في الرسالة الى ما قال الله والرسول
وبوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين الرد الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته وقد كان صلى الله
عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير
الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي
وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ
واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروي الدارمي
ان ابن مسعود رضي الله عنه انكر على جماعة اجتمعوا في
المسجد يعدون الاذكار بالحصى واشار اليهم بان يعدوا
سياتهم ويفتتحوا ابواب ضلالة وينبغي حمل انكاره على هذه
الهيئة المخصوصة والا فالتسبيح ورد بها اصل اصيل عن
بعض امهات المؤمنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
واخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ابغض
الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في
المساجد التي في الدور وينبغي حمله على المعتزلات المهيأة
للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف
منها مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة لم يتعبدها
الصحابة فلا تتعبدوها اي الا ان دل عليها دليل والا فلم
من عبادات صحت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم
تنقل عن احد منهم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال عمل
قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة وفي رواية لمسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا اي حكما واذنا بخلاف غيره
مما مر ومن ثم شرع صلى الله عليه وسلم باخذ خالد اللوا في مؤتة
مع عدم امره له ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة
وهي لا تتوقف على امر بها بخصوصها وكذا يقال في كل تخصيص

لدليل

لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حينئذ عليه امر الشرع
بخلاف غير دليل ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا على
صلاتين كلما توضامع انه لم ياخذها عنه صلى الله عليه
وسلم نص في استنباط من الامر بمطلق الصلاة فهو رد اي
مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة
على ما مر وهي الرد لما قد تحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع
وانما المخترع من يسبقه ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه
الصريحة في رد المحدثات المخالفة للشريعة بالطريقة التي قدمناها
سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي الحديث دلالة للقاعدة
الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع
محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القواعد
الكلية لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة
على عدم انعقاد العقود المنهوعة وعدم ترتب اثرها عليها

الحديث السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير

بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وامه صحابية اخت عبد الله
ابن رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو القايل يا رسول الله
علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك
الحديث فلذلك قال المصنف رضي الله عنهما ولد على راس اربعة
عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار
بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كما ان عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما المولود معه في عامه اول مولود ولد للمهاجرين
قيل روي له ماية حديث واربعة عشر حديثا اي ولاه معاوية
ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعي لابن الزبير فطلبوه
اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع وستين ولم ينفرد بروايته

هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة رضي
الله عنهم **قال سمعت** في رواية انه اهوى الى اذنيه
باصبعيه فيهما تاكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا هو الصحيح والا التفات الى خلاف فيه قال
المصنف **رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال** وهو
كالحل ضد الحرام لغة وشرعا وقد يأتي حل بمعنى مقيم كما في وانت
حل بهذا البلد **بين** اي ظاهر وهو ما نص الله ورسوله او اجمع
المسلمون على تحليله بعينه او جنسه ومنه ايضا ما علم
بقياس منع على انه اشهر القولين **وان الحرام بين** وهو ما نص او
اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا
او وعيد انم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذهب
المجوس واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه
ان المنتفع به اما معدن او نبات كالسمن والعسل والتمر
والزبيب وبحرها او حيوان وتوابعه فالمعادن باسرها
حلال الا الضار على انه لا يختص بها بل الوضر العسل بعض
المحرر بين حرم عليه الكلة والبنات كذلك الا ما ازال الحياة
كالسم او العقل كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات كالحشيشة
والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت به ونقلت
فيه نص ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية
والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاسد دبر يك
على هذه الغاية ليلا تقع فيما وهم فيه كثيرون من انه لا كلام
فيها لاحد واما الحيوان فكل ما ورد النص على اكله فهو حلال
كالخيل فقد صحت الاحاديث باكلها وبتحريم الحمر الاهلية وتحريمها
اعني الخيل وتحليل البغل فثابت للسنة الصريحة وكلما ورد
النص على اكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع الى ذوي الطباع

السلمة

السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما لا حلال واكل النجس
حرام كاستعماله الا لمضطر او تداو ولجوازه بصرف سائر
النجاسات الا الخمر واما الخل في وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو
غصب او سرقة او عقد فاسد او نحو ذلك مما خطر الشرع بخلافه
بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ من حباح او من غير معصوم او
ممتنع من نحو زكاة او اداء دين فهذا كله حلال بين **وبينهما**
امور اي شؤون واحوال **مشتبهات** جمع مشتبه وهو كل ما ليس
بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاشباه
بعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن
ثم فر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل اكله كالخيل
او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة ونحوه
لحمرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام
ويأكل الباقي عند كثير من العلماء سوا اقل الحرام او اكثر ومن
المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان
جازت وقيل واعتمده العز الى ان كان اكثر ماله الحرام حرمت
معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع على الفعل
فالحلال او على المنع جازما فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه
نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه ولكونه اشكل الثلاثة
مست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول علم مما مر ان
الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه
ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد ولغيره انتقلت من
صائده ومعا راحتمل موت الصغير وانتقاله الى ورثته وليس
هذا مشتبها فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم
اعتضاده بشيء مع ان الاصل عدمه وانما المشتبه الذي يتجاذبه
سببان متعارضان يودي ان الى وقوع التردد في حله وحرمته

كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار وفي سببه ما يجر اليه خلافا كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه في تظيره اذ الذي بينهما احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه واما المشتبه بالمغيى الذي قررناه انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحلل والمحرم فان تعادلا استصحب السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين فالحكم له فلو رمى مبيدا بخرجه فوقع في ماء او نار او على سطح او جبل فسقط منه او على شجرة فضدمه غصنها او ارسل كلبه وشرك فيه كلب لخر وشك في قاتله منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيح ولو جرح طير الماء وهو على وجهه ومات او جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه او وهو في غايه والرامي في سفينة في الماء او في البر فلان لم يبنه بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال اخر ان لم يكن هو فامرأتي طالق والبيت امره لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شيء وانما عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف انما يكلف بما يخصه وهو على انفراده ومن ثم لو قالها واحد في زوجتيه كان علق طلاق احداهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره لزمه اجتنابهما لان احداهما طلقت منه يقينا واصل الحل فيما عارضه يقين التحريم في احداهما بالنظر اليه وحده فارتفع به ذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضي

الحل

الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا حل والا فلا النظر لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه اثر غيره ام لا وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا فانه يحرم وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجد شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب حلت وان كان نحو المجوس اكثر او استويا حرم لان الاصل التحريم حينئذ لم يعارضه اقوى منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين او الجزارين والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة متعلقة بعينه اعتبرت والا فلا اصل الحل لانها اقوى منه فلو رأى ظبية تبول في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك هل تغيره به او بمكث مثلا واحتمل تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجد صفته غير متغير ثم ظهر التغير او لم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال جماعة من متاخري الخراسانيين ان في كل مسئلة من ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا نظر الى اصل براءة الذمة ومسئلة بول الظبية واشباهها ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او اصلى ثلاثا ام اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما ذكره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسائل
القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل
الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام اربعة اولها ما ترجح فيه
الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح
فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة
العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت
او رويته ماء واخبارها بحيضها في العدة او عرف عادة كارض بشط نهر
الظاهر انها تعرق وتنهار في الماء فلا يجوز استيجارها ومثل الزركشي
له باستعمال المرجيء في اواني الخمار فيحكم بنجاستها قطعا ونقله
عن الماوردي وبالماء الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه
وفيه نظر كما بينته في شرحي الارشاد والعباب وعلى تسليمه فينفى
عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل مصر سئل عنها
فقال اذا ضاق الامر اتسع اوضم اليه ما يضده كما مر في بول الظبية
ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال
فيه الى سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في نحو
ثياب الخمارين وما لو ادخل كلبا اناء في فاه اخرجه ومنه رطب
ولم يعلم ولوغه فهو طاهر وما لو تنخع امامه فطعم منه حرفان
فلا يغار قد لان الاصل بقاء صلاته ولعله معذور وروما لو استنظ
محرم فراى شوارا وشك هل تنفه او انتفت فلا فدية عليه لان
التنف لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها ما ترجح فيه الظاهر
على الاصل وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد
الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم او شرط كان يتيقن
الطهارة وشك في ناقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر
مضي عباداته على الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة او الاستنجا
او غسل الثوب في بعض كلماتها او هل استجمر بحجرين او ثلاثة او

هل

هل استوعب الثوب لم يؤثر ذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق
مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع
وفي تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف وترجح
ما عضده ظاهر او غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي
اخرى اصلان فهو اجزم ما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما
على جهة واحدة في الترجيح فان هذا الكلام متناقض بل المراد التعارض
بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره فاذا احقق فكره رجح لا يعلمه
كثير من الناس اي من حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه
لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر او
لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا
يكثر اختلاف افهام العلماء فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب
والنهي للكراهة والحرمة او لنحو ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من
عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر
مشتبها عليه كما ياتي وخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهم من حيث
اشكالهن لتردده بين امور محتملة لان علم كونهن مشتبهات
يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون
في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو بنص او اجماع
او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شيء بين الحل والحرمة
ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل
الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون
الورع تركه كما يرشد اليه قوله فمن اتقى الشبهات الى اخره وما لم يظهر
للمجتهد فيه شيء فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم
ومثله ما لم يتنازعه شيء مما مر لكن لم يتبين سبب حله ولا حرمته
كشيء وجده ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره وينقوي الشبهة بان
يكون هناك محظور من جنسه ويشك هل هو منه او من غيره

وحينئذ اختلفوا فيما يؤخذ به فقيل بحاله لقوله صلى الله عليه
وسلم لابي كالراعي الخ فتكروا فعته والورع تركها لانه اعين
الورع عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن بتعه ترك قطعة من
الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام
ولقوله صلى الله عليه وسلم الا بي من اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال
فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال القرطبي
والصواب الاول وقال الم الظاهر ان هذا الخلاف مفرع على
الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب
والاصح انها لا يحكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان
التكليف عندا هل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه
جماعة من المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب
في باب النجاسة قال القرطبي ودليل الحل ان الشرع اخرجها من
قسم الحرام واشار الى ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا
يريبك ومن عبر بها حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق
الجايز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها لا المباح المستوي
الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع ما دام مستويين بخلاف ما اذا
ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل ندب لا يقال
هو صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه زهدوا في التنعم في المآكل
وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته بانهم انما زهدوا في متروج
الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكن تارة يكره الشرع
لذاته كاكل متروك التسمية عندنا وتارة يكره لخوف مفسدة
تترتب عليه كاكل بصلة لصايم لم تحرك شهوته وتركهم التنعم من
هذا الا نه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون للدنيا ومالية
كالحساب عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل
على ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة

فقالت

فقالت له سودة فداء رضعتكما اليس وقد قيل دعها عنك وقوله
لزوجته سودة رضي الله عنها لما اختصم اخوها عبد الله وسعد
ابن ابي وقاص في ابن وليدة ابيهما زمعة فالحقه صلى الله عليه
وسلم بابيها بحكم الفراش ولكنه راى فيه شبها بينا بعتبة اخي
سعد احتجبي منه يا سودة قال جمهور العلماء الا فضل الاول
تحرزا عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج
محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم صرف للاجماع على ان شهادة
امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه
اخوها فامرها بالاحتجاب منه مجردا حتياطا نظرا الى ما قد من
الشبه البينة بعتبة المقتضي كونه اجنبيا عنها وهذا يوذن بان صلى
الله عليه وسلم لم يعلم بالمن الامرين الا ما امرها بذلك ودال على انه
ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم
والتحليل لاشتباه اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار
ظاهر الشرع ومعنى صرح بما مر تصويبه ابن المنذر حيث قال ما
نيقن تحريمه وشك في بقاء سببه تحريمه باق على اصل تحريمه
وعكسه في الحلال لكن فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما
احتملها ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله
عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون
من الصدقة لاكلتها ولما تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام
والحلال لتعارض سببهما وتنازع دليلهما وان الاولى والاحوط
التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين وعلم
ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلى قلة
اقسام لا بالنسبة لذلك فيتفقها والواقع فيها مع اشتباهها عليه
والواقع فيها الامع اشتباه بان يعلم حكمها اقتضر صلى الله عليه وسلم
على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال

فمن اتقى من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف
ويرعاحفظ النفس من الاثام وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية
قدس الله اسرارهم التبري مما سوى الله بالمعنى المعروف المقرر عندهم
وعدل الى ابقى عن ترك المرادف له هنا لقيد ان تركها انما يعتد به
في استبراء الدين والعرض ان خلي عن رياء ونحوه وان صحبه قصد براءة
احدهما فقط الشبهات فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما
لشان اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل
للناظر انه حجة وليس كذلك واريد هنا ما مر في تعريف المشتبه
فقد استبرأ بالهمز وقد يخفف اي طلب البراءة لدينه من الذم
الشرعي وحصلها له كما ستبرا من البول حصل البراءة منه وعرضه
بصون عن كلام الناس فيه مما يشينه ويعيبه فهو هنا المحب وهو
ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر ابائه وصون عن الشين
والعيب من الدماء يعتني به ذوو المروءات والهمم وقيل النفس
لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسرهم بعضهم بما
يضعها فقال هو موضع السيرة والذم والمدح للانسان وذلك
اما في نفسه او سلفه او اهله وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب
بالكل فقد مر ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثنا الله وثوابه
وثناء رسوله وخلفه وروي الترمذي لا يكمل احد ان يكون من
المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجاء في الاثر
من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يلومن
من اساء الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه مع امراة
نهر ولا على رسلكما انها صفية خوفا عليهما ان يظنا به سيا فيهلكا
ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار اليه ذلك
قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف
العرض على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب ممدوح كطلب

براءة الدين ومن ثم ورد ما وفي به العرض فهو صدقة وعلم طلب
تزاهته مما يظنه الناس بشبهة ولو لمن علم عدمها في نفس الامر ومن
ثم لما خرج انس لصلاة الجمعة فراى الناس راجعين منها دخل محلا
لا يرونه وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني
له عن صحيح ولو امر احد ابويه باخذ او اكل بشبهة فقال احمد لا يطيعها
وقال بعض السلف يطيعهما او توقف احرون ولا يستحالة اتقاما لا
يعرف كان اتقى الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهي ان
الشيء اذا لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه
سببهما فان كان التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك
النكاح من نساء بلد كبير خشية ان له فيها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة
واستعمال ما بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه الفي ولم يلتفت اليه بكل
حال لان ذلك التخيل هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس
فيه من معنى الشبهة شيء وليس منه ترك صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة
السابق ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة
ايتامهم بصدقاتهم التمر للمسجد وحجرته ملتصقة به فخشي انتشار
تمرة منه الى حجرته او ان نحو صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع
نظرا له وان كان سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في
قضية المرضعة وسودة ومن ثم بين مراعاة الخلاف الذي لم
يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا الاحتمال ان الحق
او المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم
يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان تاكد في البيان تاكد
الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان
الاصل الحل فاندفع قوله الاقدام على احد الامرين من غير رجحان
حكم بغير دليل فيحرم مرادا دليل مع التعارض ولعل من حرم مواقعة
الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد هذا الذي قبله انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها رجا صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا انسب الى تقصير ولان التجري عليها مع اعتياد مواقعتها يوجب تساهلا وجراة يحملان عادة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر للكبيرة وربما تجر لكفر وهو معنى قول السلف وقيل ان حديث المعاصي بريد الكفر المويد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك ان يخالطه الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله فيه احسن التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فينعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال كالراعي اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعامل رعية وللزوجة والقن واعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا حول الحمى اي المحمي وهو المحظور على غير مالكه يوشك بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة ومعناها هنا يسرع ان يرتع بفتح التاء منه وفي ماضيه فيه اي ماكل ما شيته منه فيعاقب واصله الاقامة والبسط في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب فكما ان الراعي الخايف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله اي محارمه التي حظرها لا ينبغي قرب حماها فضلا عنها

لغلبة

لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة وانما الذي ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا من الواقعة وقد حرمت اشيا كثيرة مع انها لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كقليل المسكر وقليلة الصايم ممن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي هو بمرام الكبير فيدل لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلق سدها فواضح او المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك وان اريد خصوصه عندما لك فلا دليل فيه لهذا الخصوص الا حرف استفتاح كما مر لكن الاولى يتعين كسر ان بعدها والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا والمقصد بها اعلام السامع بان ما بعده مما ينبغي ان يصغى اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه وان لكل ملك من ملوك العرب حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخل عليه او قرب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره او يصاد صيده وحمى عمر رضي الله تعالى عنه لابل الصدقة ارضا ترعى فيها الا وان حمى الله محارمه اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا واللوطة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المامورات استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فحث احتياط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملك وكل ملك له حمى يخشى من قربانه لايقاعه في اليم عذابه
ممن قرب منه فالله له حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعي المقدمة
والنتيجة فلا مساغ للتشكك فيه وفي ذلك ايضا مزيد المثل بالحمى
ليكون اشد تصورا للنفس فيحملها على ان تتادب مع الله تعالى
كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه وسلم وحث واكد
على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر
حجمه سائر البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال الا وان في الجسد
اي البدن مضغة هي قدر ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت في الحجم هي
عظيمة في القدر ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح لامه وضمها والفتح
اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهرهم انه لا فرق بين ان يكون سجية وان
لا لكن قيد جمع الضم بما اذا صار سجية وكذا يقال في فساد
وصلاحها بصلاح المعنى القايم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن
ثم كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كما يشعر به ترتب
صلاح البدن ومن جملة الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده
في قوله صلى الله عليه وسلم صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب وذلك لانه مبدا الحركات البدنية والا ارادات
النفسانية فان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك الجسد حركة
فاسدة فهو كالملك والاعضاء كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح
بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعين والبدن كمزرعة فاذا
عذب ماؤها عذب الزرع وان ملح ملح او كارض والاعضاء
كنبات والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث
لا يخرج الا نكدا وشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه
الكريم اربع مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طور منها
يحتاج لتطهير كما بينته في شرح شمايل الترمذي فشق عند
طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده اول ما اوحي

٢
ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ح

اليه

اليه ثم عند الاسراء به واخرج منه علقة سوداء وقيل له هذا حظ
الشيطان منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا
اخذ البلقيني انه افضل من الكوثر ونوزع فيه بما رد به في شرح
الصباغ فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره ما لم يبالغ
به في غيره كان افضل العالمين وبني الانبيا المرسلين والحاصل ان
القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه
محلا لهذه الخصوصية الالهية التي تدرك بها الكليات والجزيات
ويفرق بها بين الواجب والجايز والمستحيل امتاز به الانسان عن
بقية انواع الحيوان لانه وان وجد لها شكله وقام بها ما تدرك
به مصالحها ومنافعها ويتميز به بين مفاسدها ومضارها الا ان
هذا ادراك جزي طبيعي وبتمان ما بينه وبين الادراك الكلي
العلمي الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا بكونه
اشرفها ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت
بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها
بفساده وبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك
المعلومات اولا ثم تودي بها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها هي الات
وخدم له وهي كالرعية معه كالملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد
فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح او المضار
الراجعة منها اليه ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له وتاثره باعمالها
تنافي لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل هي
معه كملك بنيت له حصن طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهد
من الاخرى بدليل ان النايم لو فتحت عينه لم يدرك شيا حتى
يستيقظ فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك
هو من ورائها ورد بان البهايم لا قلب لها بالمعنى الذي قرروناه
وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك

وعدم ادراك النايم يحتمل انه لعين قايم بنفس تلك الحواس لا
ادراك القلب وقد يسمى العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى
ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل فلقيامه به وعدم
انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف اليه العقل كما اضاف
الاسماع الى الاذان والابصار الى العين فقال افلم يسيروا في
الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وبهذا
يرد على من قال انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله
عنه وعليه الاطباء واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل
غير مفيد لان الله سبحانه اجرى العادة بفساده عند
فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال
الماوردي ولا سيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه
بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ
اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح العباب اوايل الخطبة
فاذا بان ان صلاح القلب اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد
فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب
فالذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته
واسمايه وتصديق رسله فيما جاوا به مع العلم باحكامه
ومراده منها والعلم بمسالك القلوب من خواطرها وهو منها
ومحمود اوصافها ومذمومها واعمال وهي تحلية بمحمود تلك
الاوصاف وتخليه عن مذمومها ومنازلته للمقامات
وترقيه عن مفضول المنازل واحوال وهي مراقبة الله
تعالى او شهوده بحسب تهيئته واستعداده كما مر في
شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه
وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحياء وقوت القلوب

فاطلبه

فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه تدبر القران وخلو الجوف
وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين ورأس
ذلك الاعظم تحري الحل الحلال واجتناب الشبهات فانها توثر
قسوة وظلمة وتجره الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم
فيمن غذي بالحرام يقول يارب فاني يستجاب لذلك وقال
كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به وروى الترمذي عن ابي
هريرة مرفوعا ان الرجل ليصيب الذنب فينسود قلبه فان تاب
صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكره تعالى في كلا بل ران
على قلوبهم ما كانوا يكسبون وابى هذا المعنى اسناد صلى الله
عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة الى اخره بعد قوله
الحلال بين اشعارا بان اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل
الشبهة والحرام يصديه ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك اهل
الورع حتى قال بعضهم شربت من ركوة جدي شربة فعادت
نسوتها على قلبي اربعين صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب
معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث اوله
ومصدر قلبت الشيء رددته على بديه والانا قلبته على وجهه
وقلبت الرجل عن رايه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة
الضابطة لسرعة الخواطر فيه وتردادها عليه كما قيل

وما سمي الانسان الا لنسيه ٭ ولا القلب الا انه يتقلب

وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح
لظهر لترموا فتح فاقة فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل
ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس
بين القلب والانقلاب الا التفخيم رواه البخاري وقد
اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده اذ منها
الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات

هو

والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسيئ الظن او يوقع
في محظور والاخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباح او سد الذرائع
والكرت منه المالكية وتعظيم القلب والسعي فيما يصلحه ويفسده
وانه محل العقل وانا العقوبة من جنس الجناية وضرب الامثال
للمعاني الشرعية العلمية وان الاعمال القلبية افضل من البدنية
وانها لا تصلح الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم بنه فيه على صلاح المطعم
والمشرب والملبس وغيرها وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح
ذلك وخلوصه من الشبه ليحمي دينه وعرضه وحذر من
موافقة الشبه واوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين
الهم الامور وهو مراعاة القلب الذي بصلاحه تصلح جميع الامور
الظاهرة والباطنة وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل جعل
طايفة هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه استراح والا فلوا
معفوا النظر فيه من اوله الى اخره لوجدوه متضمنا لعلوم
الشريعة كلها ظاهرها وباطنها بين فيه الحلال وقسماه مع
ما يتعلق بهما اشرنا اليه في شرحها وصلاح القلب وفساده
واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو اساس الخيرات
ومنبع سايرالكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا قوما كانوا
يتركون تسعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من
الحرام وهذه الجملة التي اشتمل عليها مستلزم لمعرفة تفاصيل
الشريعة كلها اصولها وفروعها **الحديث**

السابع عن ابي رقية بضم الراء وفتح القاف وتشديد
الياء ابنة له لم يولد له غيرها **تميم بن اوس** ابن خارجة وقيل
خارجة بن سود وقيل سواد بن جذيمة ابن ذراع ابن عدي
ابن الدار **الداري** نسبة الى جده كما ذكرناه **التخلجاني** ويقال له

ايضا

ايضا الديري نسبة الى ديركان يتعبد فيه **رضي الله عنه**
كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو واصحابه في البحر فحدث
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه اذ لم
يقع نظيره لغيره قال ابن الكلبي اسلم سنة تسع هو واخوه
نعيم ولها صحبة وقال ابن اسحاق قدم المدينة وغزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره
وعابدا هل فلسطين وهو اول من اسرج السراج في المسجد واول
من قص في زمن عمر باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن
فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه بها قرية ولبعض ٧
محققي المتاخرين من المحدثين فيها تاليف وكان كثيرا لتهجد
يختم القرآن في ركعة قام ليلة بآية حسب الذين اجترحوا السيات
حتى اصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت جبرين او جبريل من
بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل روي له ثمانية عشر
حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا وهو صاحب الجام الذي نزل
فيه وفي صاحبه يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية كما في
الترمذي وغيره عن ابن عباس وقول الذهبي عن مقاتل بن
حيان انه غيره مردود ولقد قال عمر لبعض من قدم عليه اذهب
فانزل على خير اهل المدينة فنزل على تميم فقال فبينما نحن نتحدث
اذ خرجت نار بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج فضع
لفيه ثم قام فجاءتهما حتى ادخلها الباب الذي خرجت منه ثم
اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تضره **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال**
الدين مرت معانيه اول الخطبة والمراد هنا الملة وهي دين
الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفه فالحصر مجازي
بل حقيقي نظرا لما سنقرره في معنى النصيحة فانها لم تبق من الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيا النصيحة هو كالنصح بضم النون مصدر نصح وقيل
الاول اسم مصدر والثاني مصدر وهي لغة الاخلاص والتحقيق
من نصحت له القول والعمل اخلصته ولنصحت العسل صفيته
شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من
شمعه او من النصح بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة
الابرة والنصاح الخيط والناصح للخياط بشبهوا فعل الناصح
فيما يتحراه من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تسده الابرة
وتضمه من خرق الثوب وخلله ونصحت له افصح من نصحته
وشرعا اخلاص الراي من الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن
ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها
حيازة الخير للمنصوح له ليس في كلام العرب اجمع منها ومن
كلمة الفلاح لخيري الدنيا والاخرة ودلت هذه الجملة على ان
النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل
كما يقع على القول قلنا معشر السامعين النصيحة لمن فيه
اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد
له في البيان حتى يسأله لتشوق نفسه حينئذ اليه فيكون
اوقع في نفسه مما اذا هجم من اول وهلة قال صلى الله عليه
وسلم لله بالايمان به وتنفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته
ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع
النقايص وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام بطاعته وجنب
معصيته والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من
عصاه والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف
بنعمته وشكره عليها والدعا الى جميع ذلك وتعليمه والاخلاص
فيه لله عز وجل عن كل نقص ووصف ليس بيالغ في الكمال
المطلق اقصاه وغايته وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى

العبد

المعبد في نصحه نفسه والا فهو تعالى غني عن نصح الناصحين
ثم النصيحة الواجبة من ذلك على شدة عناية الناصح بايثاره
محبة الله تعالى بفعله جميع ما افترض عليه واجتنابه جميع ما حرم
والنافلة ما عدا ذلك وكتابه مفرد مضاف فيعم سايركتبه
المنزلة بان يؤمن بانها من عنده وتنزيله ويميز القران بانه لا
يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على الاتيان بمثل
اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا ورعاية
لما يجب له مما اتفق عليه القراء ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن
الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله
وعلومه وينشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه
ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظه
ويتفكر في عجايبه ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما
يوهم ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال الله وعلى كماله تعالى عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك عن الخوض في تفسيره
ما دام لم يجتمع فيه الاتة ويدعو الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب
الناس في مسابقتهم اليه ولرسوله صلى الله عليه وسلم بتصديق
رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرته
وبذل حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام
حقه وتوقيره واحيا سنته بنشرها وتصحيحها وبث العلم عنها
وانشاره علومها والتفقه في معانيها والامساك عن الخوض فيها
بغير علم والدعا اليها والتلطف في تعليمها واظهار اعظامها واجلالها
واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتاديب بادابها وعند
قوانها ومحبة الله واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او انتقص
احدا من صحابته والدعا الى جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا
ولائمة المسلمين وهم الخلفا ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق

كالصلاة خلفهم والجهاد معهم وادا الصدقة اليهم ان طلبوها
اوكانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعا بالصلاح
لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم عليه وتذكيرهم بالله واحكامه
وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه
او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم
وعدم اغرابهم بالثنا الكاذب عليهم والعلما بقبول ما رووه
وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم
والوفا بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين
وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم عليها بالقول
والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب
المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة
في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة
وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير
ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم
وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتدا بما كان
عليه السلف الصالح رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة
الى ان اضرت ببدنه وماله بذلك وكان السلف اذا ارادوا
نصيحة احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه
سرا فقد نصحه ومن وعظه على رؤوس الناس فانما وبخه
ثم قال الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير
ثم هي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها
التي ذكرناها ثم شرط وجوبها بقسميه ان يأمن من لحوق
ضرر له في نفسه او نحو ماله لا العلم بقبول نصحه لما مر حوابه
من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع
له ومن ثم يندب له السلام ولو علم من علم منه انه لا يرد رواه

مسلم

مسلم منفردا به عن تميم وليس له في صحيحه عند سواه واخرجه
البخاري تعليقا لانه في رواته من ليس على شرطه وورد عن غير
تميم كابن عمر من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله عنهم ثم
هذا الحديث وان اوجز لفظا لكنه اطيب فايدة ومعنى لان سايز
السنن واحكام الشريعة اصولا وفروعا وعملا واعتقادا وافاقا من
به وعملا بما تضمنه عاما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع
الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب من شيء وبهذا يرد على من قال
انه ربع الاسلام

الحديث الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت اي امرني الله اذ ليس فوق
رتبته صلى الله عليه وسلم من يامره الا الله تعالى ومن ثم لم يات
فيه الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا الا ان فوقه من يمكن
اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم
ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي
انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الآمر او الناهي هو النبي صلى الله عليه
وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي
صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر بكذا
ولا يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما ان اي بان لان الاصل في امر ان
يتعدى لمفعولين ثانيهما بحرف الجر كامرتك الخير قليل اقاتل
الناس اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون
لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين
قاله الخطابي لكنه انما يجيء في رواية ابي هريرة لاقتصارها على
لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا
الصلاة او الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث وباتي موضحا
في شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي

وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد يشملهم
كما قاله الجوهري ورسالته عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه صلى الله
عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد انجماعا كما فعل
ذلك بالانس وانما الذي جاء ان جماعات منهم جاءت يضربون وجوههم
اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال **حتى يشهدوا**
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مر في بحث الاسلام الكلام
على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصرح هذا ان الاتي
بهما مومن حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قرر اه ثم في مبحث
الايمان مع دليله قال المص وهو مذهب المحققين والجماهير
من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله
بها والا لم يكن من اهل القبلة خطأ ظاهر فان المراد التصديق
الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق
بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث
في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى **وحتى**
يقيموا الصلاة اي ياتوا بها على الوجه المامور به اداء وسواء
عليها كما مر بسطه ودليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها
وهو ما عليه اكثر العلماء لانه عنى الامر بالقتال بفعلها فان لم
يفعلها هو قاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا او احتمالا
قد يدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في
الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها
بخلاف الكافر ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته من
ردته بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى
الشرط وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة
وايتاء الزكاة والمشروط ينتفي بانتفاء احد شروطه فاذا اتى
بفعل الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما مر

وحتى يؤتوا الزكاة الى مستحقها ومثلها في قتال الممتنعين منها
بقية شرايع الاسلام وانما لم يقل بان تاركها يقتل وان قال به
جماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها منه بالقتال والا امكن تخليصها
بلا قتال فلم يجز القتل هنا حينئذ لا ضرورة اليه بخلاف في
تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فتغلظت
عقوبته بالقتل عالما يتب بان يصلي **فاذا** اثرها عليها ان مع ان
المقام لها لان فعلهم متوقع لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم
لشرفهم او تقاعا لاخوغفر الله لك **فعلوا ذلك** جميعه اي اتوا به قولا
كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا وهو الصلاة او فعلا محضا
وهو الزكاة **عصموا** منعوا وحفظوا ومنعا عتصمت بالله اي
امتنعت بلطفه من معصيته والعصام ما يربط به فم القربة
لمنع سيلان ما بها **مني دماهم واموالهم** وفي كلام صح ايراد نحو
البيع عليه واريد بها هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاص
ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هؤلاء الثلاثة ما هو
معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين
ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله من قالها ولم يشترط على مريد
الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روى احمد انه قبل اسلام من
اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي الا صلاتين
ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح
الاسلام على الشرط الفاسد ثم يومر بشرايع الاسلام كلها وخبر
لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الى الاسلام الا باقامة
الصلاة وايتاء الزكاة لحديث ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة
انه وان كان يقتل بمجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق
بهما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه الى اليمن
ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وانه من اطاعه بهما اعلمه بالصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة
الآتية المفيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادة لان معناها كما
عرف انه بها يعصم ويحكم باسلامه ثم ان ابى بشرايع الاسلام قوتل
والا قوتل وان امتنعه وزعم انه يقاتل حتى يأتي بالثلاثة ابتداء
التزاما وفعلا فيكون حجة على خطاب الكفار بالفروع متفق
عليه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي ثم قال على
ماذا اقاتلهم قال علي ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم واموالهم الا بحقها
فجعل مجرد الاجابة اليها عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه
الامتناع من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كما فهمت الصحابة
في القصة الآتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد الشهادتين
ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم الا بحق
الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وبهذا الحق في الحديث
بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم
الله تعالى وقضيته ان الزاني والقاتل يباح اموالهما وليس
مرادا فكانه غلب الكافر عليهما وبه يرد على من قال فيه دليل
على كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصم
مني دماءهم واموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا
وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى على انه يلزم عليه كفر تارك
الصلاة وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج لهذا التكليف
لو سلمت صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة
لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر اغا هو باعتبار
الظاهر واما باعتبار البواطن والسرائر فامرهم ليس الى الخلق اذ
حسابهم اي حساب بواطنهم وسرائرهم على الله اذ هو المطلع
وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن اخلص في

ايمانه

ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا اخلاص عليه في الدنيا احكام
المسلمين وكان في الاخرة من اسوا الكافرين فرب عاص في الظاهر
مصاف عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه
وسلم قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض
الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر وقال ما
امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم وقال فهلا شققت
عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا اي اسلموا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخرى فاخوانكم
في الدين وبهذا فهم منهما ان من ترك واحدة من الثلاث لا يخلى سبيله
وليس باخ لنا موافق للحديث الذي نحن فيه وبهما يظهر قول الامام
الشافعي والامام مالك يقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها
كما مر ويرد قول المرجئة انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع
الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والاتيين دليل ايضا على ان من
اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه
الجمهور وقال الامام مالك واحمد لا تقبل توبة الزنديق ولاصحابنا
فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت او كانت
تحت السيف او كانت واعية الى الصلاة رواه البخاري بلفظه
المذكور جميعه ومسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من
المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين
خرجه جميعه وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على
مهماتها كما ظهر مما قررناه في شرحه ومما بقي ايضا وفيه بيان واضح
ان للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال
وهو الاولى او في بعضها وهو الثانية ومنها ما هو فرض على بعض
الادميين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير
المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه

ان لم يكن حنيفيا اخراجها فوق وان منعه الامام واستفيد من
تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزا وشعبة
من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث ابي هريرة
الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله
فمن قال لا اله الا الله عصم مني دماءه وماله الى اخره واخرجه
مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرا فذكرا انما انت مذكر لست
عليهم بمصيطر على حديث انس الذي رواه مسلم وان كان الاخر
فيه زيادة ايضا امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا واذ باكلوا
ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا
دماءهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في
حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة
كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذلك الحديثين ضم
الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيتحصل ان حكمة من المقاتلة
عليهما والعصمة بفعلهما على ان الكلام ان تقول انهما داخلان في
قوله في حديث ابي هريرة وبما جئت به فانه شامل لذلك
وغيرها من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة
وبهذا يزول ذلك التكلف ويتضح الامر ثم رايت المصنف صرح
بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع
هذا من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية
ابي هريرة ويؤمنوا بما جئت به انتهى ويحمل بقيته على ما ذكرته
من المعلوم بالدين بالضرورة لما مر في بحث الايمان في حديث

جبريل

جبريل وما حكي عن سفين ابن عيينة ان حديث ابي هريرة
كان اول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة
يرده ان رواته انما صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه
ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله عصموا مني صريح
في انه كان مامورا بالقتال وهو لم يومر به الا بعد وصوله للمدينة
واقامته فيها نحو السنة هذا ومن العجب ان حديث ابن عمر هو
الذي ساقه المصنف في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغه ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلافهما فيه
فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقها وبقياسها
على الصلاة وعمر بانه افتصر على قول لا اله الا الله وهم يقولونها
ايمع الشهادة الاخرى للقطع بان تلك لا تكفي وحدها او انما
لتلازمهما عبر باحدهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما
لمرض او سفر وكان ناسيا اذ ذاك لمرويه ورواية ابن خزيمة
في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال ائمة
الحفاظ انها خطا ولم يكن حديث ابن عمر عنده منسيا وان لا لم
يحتج للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة علم
ابي بكر رضي الله عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصريح في
ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي ان
العموم الذي احتج به عمر يخص بالقياس فانه فهما هنا واقعا
هذا النص دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص
فيمتاز عليه ابو بكر في احد الاوصاف واجلها وهو العلم وقد
بسطت الكلام على علمه وموافقات عمر في كتابي الصواعق
المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة
هذا ولا ناس بسط قضيتهما في ذلك فانه وقع فيها خبط وخاصها
كما قاله الخطابي وغيره ان صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف

ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم فعزم
ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر في المعاطيق واستدل
كل منهما بامر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون فمنهم
من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من تابع
مسيلمة في دعواه في النبوة كبني حنيفة وقبايل غيرهم ومنهم
من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن ولم يبق مسجد
بعبد الله فيه في بسيط الارض الا مسجد امكة والمدينة
ومسجد بحواثا من ارض البحرين به جمع من الازد محصورون
الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين وما نعوا الزكاة
منهم من انكر فرضها ووجوب ادايها الى الامام وهم في الحقيقة
اهل بغي ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم في عمار اهل الردة
فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم
الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر الا ان
رؤساهم معدودهم وهؤلاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة
السابقة ثم بان لهم صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم واجمع
لا تقليد الان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من
الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم من لا خلاق له ولا دين
من الرافضة وانما راس مالهم البهت والكذب ان قتاله اياهم
كان عسفا وظلما وانه اول من سبي المسلمين مع وجود شبه
قامت عندهم يعذرون بها ويرفع السيف عنهم وهي قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص به صلى الله عليه
وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق
ماله صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر ان
منهم من ارتد بعد اياه الى نبوة من مر ومنهم من انكر الشرايع
كلها فهؤلاء هم الذين راي ابو بكر بسيفهم ووافقه اكثر الصحابة

رضي

رضي الله عنهم ومنهم علي كرم الله وجهه الواجب العصمة عندهم
فانه استولد جارية من سبي بني حنيفة واولدها محمد بن الحنفية
الذي يزعم بعض الرافضة الوهيته قال الخطابي ثم لم ينقض عصر
الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم لما استحلت
عمرة عليهم بسبيهم لكن اصبغ من اصحاب الامام مالك قايل برأي
ابي بكر من سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من
اصحابنا انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم تتم له
وانما اضيفت الردة لما ينفي الزكاة مع بقاء ايمانهم اراده لمعناها
اللغوي او لشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق الدين وما
ذكروه في الاية جهل منهم فان خطاب القران اما عام نحو كتب
عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له
فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة لك خالصة لك من دون المومنين
فان لم يصرح له فيه عم امته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا
قرات القران الاية ومنهم خذ من اموالهم صدقة الاية فالامام
بعده مثله فيه وفايدة خطابه تعليم الامة سلوك طريقته
ومما هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية فخوطب
بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو
فان كنت في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره ينال بطاعة
الله ورسوله اذ كل ثواب مقيد بعمل بر كان في زمنه صلى الله
عليه وسلم باق غير منقطع وليس لاخذ الصدقة الدعا لمودبها
باليمن والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى له لا يقال
انكار فرض الزكاة كفر فكيف مر انهم بغاة لانا نقول هذا بالنسبة
لزماننا فانها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة وكلما
هو كذلك انكاره كفر بخلاف فيها ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام
مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ على ان انكار المعلوم من الدين

بالضرورة في زماننا من قريب العهد بالاسلام ومن ثم يخالف
المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض ان
منكري وجوبها من عدم المرتدين الا ان يريد ما قررناه في معنى
ذلك لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم تلبيسا
استفيد مما مر عن عمر من موافقته ابا بكر على القتال والسبي
ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا امر
بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان راوا خلاف
رايه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه على القتال ظاهرا
وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل انه
كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا
انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بنا على ان انقراض العصر شرط في
صحة الاجماع على ان الذي صححه القرطبي انه لا اجماع على
السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر
بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبي

الحديث التاسع عن ابي هريرة

جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزا العلم واختار اخرون
منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلما من المحدثين وغيرهم
لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه
رعاية الحال والاصل معا في كلمة بل في لقطة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب باعراب المضاف اليه نظرا
للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره حقي انتهى
ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين
كما هنا وكان الحامل عليه الحقة واشتهار هذه الكنية حتى
لبس الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما

يأتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه
قال كنت احمل يوما هرة في كمي فراني النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة حملتها
في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح
بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن
اليها وقيل المكنى له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه
على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره بقوله
هنا عبد الرحمن روي ابن اسحاق عنه انه ابدل به في الاسلام
من عبد شمس اسمه في الجاهلية ابن صخر رضي الله عنه الدوسي
اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لازمه
الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا ببشبع بطنه وكان يدور
معه حيث ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله عنهم
وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحريص على العلم
والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا
واني اخشى ان انساه فقال ابسط رداك فبسطته فغرف
بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده قال
البخاري روي عنه اكثر من ثمانمائة ما بين صحابي وتابعي
استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم راوده على العمل فابى ولم
يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع
وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر
ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي اخر
اسمه جندرة روي له خمسة الاف وثلثمائة حديث واربعة
وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين
وانفرد البخاري بثلاثة وستين ومسلم بمائة وستين قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما منيتكم هذا الخطاب

وبخوه مختص لغة بالموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم
لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشرايعة عامة الى
يوم القيمة عنه فاجتنبوه دايما على كل تقدير ما دام منهيا
عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي
الا بترك جميع جزئياته والاصدق عليه انه عاص او مخالف
وايضا فترك المنهي عنه هو استصحاب حال عدمه او الاستمرار
على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف
به ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوي حتى لا يستطاع
الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول عليه ونسلم ان
يوجد كثيرا من يجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية
فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة
او الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه
حينئذ وما امرتكم به فاتوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
منه ما استطعتم اي الطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم
الى الوجود وذلك يتوقف على شروط واسباب كالقدرة على
الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا يلزم
سقط التكليف بما لا يستطاع وبعضه لا يستطاع منه لان الله
اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل
الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم
وركعتين واقل ممتول في صم وصل ويصدق فان قيدا ووصف
لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده او اوصافه
وان كان من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة
مما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه
ما لا يحصى من الاحكام وبه وبالاية الموافقة له يخص عموم
قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

فاذا

فاذا عجز عن ركن او شرط كوضوء او صلاة او قدر على غسل
او مسح بعض اعضاء الوضوء او التيمم او على ستر بعض العورة
او على بعض الفاتحة او ازالة بعض المنكر التي بالممكن وصحت عبادته
مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر في الفروع
ويوخذ من هذا القاعدة المشهورة ان درء المفاسد اولى من
جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان
اعتناء الشارع بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن
ثم سومح في ترك الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة
وفطر رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على
منهي وخصوصا الكبائر الا اذا احققت الضرورة وقد تراعى المصلحة
لغلبتها على المفسدة ومنه الصلاح مع اختلال بعض شروطها
فان فيها مفسدة هي الاخلال باجلال الله عن ان ياتي الا على
اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب
للاصلاح فانه جايز لان مصلحته حينئذ تربو على مفسدته
وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين
ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
واما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب
وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قاله المصنف وانما
يتوهذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب
نهيه اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع
فلا يعصى فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت تحرجت
الصحابة رضي الله عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت
تلك ولتوقف المامور به على فعل بخلاف المنهي عنه فانه كف
محض قال في ذلك فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه

وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه يوخذ من الحديث ان الذي
اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه والامر مقيد بالاستطاعة
وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر
والمعاصي لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهي عليه
فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها والا فخمس الواجب
لكون العمل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم لان
المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك الحرام
قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه
يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فانما وجب ترتيب ما
بعدها على ما قبلها لان الامر والنهي الصادرين منه صلى
الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السؤال عنهما هل يقتضيان
التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة للجواب فيضايق ذلك امته
بقرة بني اسرائيل التي امروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم
يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة كانت بل شددوا
على انفسهم بكثرة تكرار السؤال فشدد الله عليهم بزيادة
الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة فشروها
بملء جلدها ذهبا فندموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم
على امته من مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الذين من
قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم
الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلاف فلو جرى على
لبنيامهم استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من
غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشيء
دليل لتحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه ان
الاختلاف انما يسبب تفرق القلوب وهو من الدين كما جرى
للخوارج حين تبرا بعضهم من بعض وهو امر هو وذلك

حرام

حرام فتنبيه المودي اليه حرام وفي كثرة السؤال انه من
غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام ايضا وقد
نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال وروى احمد
ان صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهي صعاب
المسايل وورد سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاهم بفضل
المسايل اولئك شرار امتي وقال لحسن شرار عباد الله الذين
يفتشون شرار المسايل يهون بها عباد الله وقال الاوزاعي
لعن الله الرواة ان يحرم عبده بركة العلم الذي على لسانه
المغالبط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان افاضل الصحابة
كزيد بن ثابت وابي بن كعب اذا سيلوا عن شيء قالوا اوقع
فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها الى من يفتي فيها وان
قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السؤال عما لم
يقع بل لعن عمر سايلا عما لم يكن وهذا الحكم يرجع لا قوله
تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين
فرقوا دينهم وكانوا شيعا الاية ونحوها وما تقرر علم
انه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة المسايل وفتنها
مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من
تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا امن بوفاته صلى الله
عليه وسلم واعلم ان الناس اقتسموا في هذا الباب فمنهم
من سد بابها حتى قل فهمه وعلمه جدا وما انزل الله وصار
حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم
من توسع في البحث حتى عما لم يقع واشتغلوا بتكليف
الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت
قلوبهم واستغرقتها بسببه الاهواء والشحناء والعداوة والبغضاء
ويقرب ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة

وصرف وجوه الناس اليه وهذا مما ذمه العلماء ودلت السنة
على قبحه وتحريمه كما مر وامامنعها الحديث العاملون به
توجهوا همتهم الى البحث عن معاني القرآن والسنة وكلام
الصحابة والتابعين ومسايل الحرام والحلال واصول السنة
والزهد والرقايق ونحو ذلك مما فيه صفا القلوب والفوز
بعلام الغيوب جعلنا الله منهم بمنه وكرمه رواه البخاري
ومسلم وهذا حديث عظيم من قواعد الدين واركان الاسلام
فينبغي حفظه والاعتناء به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه
مطولا ولفظه عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال
رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان
قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه
ولكون هذا كالشارح للحديث الاول تكلم عليه جمع من
الشراح بما حاصله ان السايل هو الاقرع ابن حابس قيل
وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف في الامر فيما زاد
على مرة على البيان فلا يحكم باقتضايه ولا منعه اذ لو كان
مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسال الاقرع بن حابس
عن ذلك وقيل له لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول
على كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث
للوقف لاحتمال ان السؤال للاستظهار او الاحتياط فانه
وان لم يقتضي التكرار قد يستعمل فيه سيما والحج لغة قصد
فيه تكرار يقوي احتمال التكرار عند السايل من هذه الحيثية

ايضا وفي

ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل
لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل
لعدم الحكم بتارك ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من
الاستفصال عن المواضع التي تقيد بوجه ما ظاهر وان صلحت
لغيره كما في نحو افانه وان امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان
يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها
مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه
ولا يكثر السؤال ليلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة
كما مر عن بني اسراييل ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم الاية نزلت كما في البخاري
لما اكثروا صلى الله عليه وسلم السؤال تعنتا واستهزاء كقول
بعضهم من ابي من اكثر فانهى وجاء من غير وجه انها نزلت
لما سالوه عن الحج وقالوا في كل عام وفي رواية انه صلى الله
عليه وسلم وهو غضبان محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه
رجل فقال اين ابي قال ابوك في النار فقام اخر فقال
من ابي قال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه وينسبونه
لغيره فجثى عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه
فنزلت نهيا لهم ان يسالوا كما سالت النصارى في المايدة
فاصبحوا بها كافرين ومعلمة لهم بانهم ينتظرون نزول
القران فانهم لا يسالون عن شيء الا وجد وابتيانه قاله
ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لابد
ان يبين في القران ابتداء من غير مسالة وحينئذ فلا حاجة
للسؤال سيما عما لم يقع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر الله به
ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار اليه صلى الله عليه
وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شيء الى اخره

اين صلت ناقتي ج

بخلاف من صرف همته عند سماع الامر والنهي الى فرض
ما قد يقع وقد لا فانه مما يثبط عن الجد في امتثال الامر والنهي
والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه ما يسوا
السايل جوابه مثل هل هو في الجنة او النار وهل ابوه من ينتب
اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت والعيب والاستهزا
كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه سوال
اية واقتراحها على وجه التعنت كما كان يساله المشركون واهل
الكتاب وما كان سوالا عما اخفاه الله كامر الساعة والروح
او عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السوال سببا
لنزول التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح
ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم
من اجل مسالته ولما سيل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره
المسايل وعابها حتى ابتلي السايل عنه فنزل وقوعه بذلك في
اهله ولم يرخص في السوال الا لوفود الاعراب لتالفهم بخلاف
المقيمين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس بن
سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة
ما يمنعني من المسالة الا الهجرة كان احدنا اذا هاجر لم يساله
النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل
البادية العاقل فيساله ونحن نسمع وروي احدانهم رشوا
اعرابيا برداحتى يسال هو نعم ربما يسالوا عما لم يقع تخوفا لان
العدو عذاولبس معنا مدي اقتذبح بالغصب وسال حذيفة
عن الفتن وما يفعل فيها واثر تركتكم على وذربتكم ما ضنى ذرونى
لان العرب لم تستعمله الا في الشعر اعتنا عنه بترك وكذا ودع
ما ضنى يدع ومعنى فرض الله عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا على

وجوبه

وجوبه وان مر في العمر باصل الشرع والاصح انه على التراخي
لان الامر لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم
اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القايلون بفوريته يجوز
تاخيره السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة
وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل للاداء
والاستطاعة فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن مر ان منهم
من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما فقال الامام مالك
من اعتاد السوال بيلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على المشي
يلزمه الحج وان بعدت المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا عرفا
وخالفه الامام الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على البعيد
وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر والسوال
مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد
مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في الحكم
اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه
لعجزه عن الثبوت على المركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه في حياته
باذنه وبعد موته من تركته او لا قال بالاول الاكثرون ومنهم
الامام الشافعي وبالثاني الامام مالك ومال اختلافهم هنا
العرف ايضا فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون
الاستطاعة بالغير كهي بالنفس والامام مالك يقول غير
مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما ينصرف للاستطاعة
بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة الله
على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر
بعيره وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى فحجي عنه
ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما ياباه

ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القرآن يخالفه فقدم
لتوانزه ويجاب عنه بانه مبني على ما مر لهما ان المفهوم من
الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس وقرانه محل التراخ وانه
يحتمل ان معنى ادركته انه فرض وهو مريض ونزده الرواية
الاخيرة وان هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان
هذا مجرد دعوى والا فسكوته صلى الله عليه وسلم على سؤالها
واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو
من باب التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى
لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها
ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم ويرد
بان الاصل في الامر الوجوب وهو عندنا واجب على وارث
خلف ميته تركة وقد مات وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر
بحاقواعدنا باق على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم
مخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها ومجرد
دعوي انه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوي اختصاصه
بها او انه مضطرب غير مقبولة ان الخصوصية لا تثبت الا بدليل
والاضطراب على تحو ما في هذا الحديث غير موثر وفي الحديث
رد على من منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي
عن الامام مالك والذي عليه الامام الشافعي وجمهور الفقهاء
جوازه عمن عليه فرض ولو قضاء او نذرا وان لم يوص به وعمن
اوصى به ولو تطوعا وعن حي معصوب باذنه ويدل لاجزاء
الحجة ٢ الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفذ لذلك
ولا يضر في اسناده ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف
الاكثرين له يكتب حديثه وحبر الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي قال حججت

عما

عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وللجمهور
على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله عما اذا قصد
الدنيا اما اذا قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب
او مندوب فلا كراهة في حقه **الحديث العاشر**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي طاهر منزه عن النقايص وكل
وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب الثنا ومستلذ الاسماء عند
العارفين بها وعلى كل هو من اسمايه الحسنى لصحة الحديث به
كالجميل قيل ومثلها النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهو ان
الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجواد
خرجه الترمذي وفي اسناده مقال **لا يقبل** من الاعمال الا
والاموال **الا طيبا** اي لا يثيب الا على ما يعلمه طيبا اي خالصا من
المفسدات كلها كالرياء والعجب او حلالا سواء كان بالنسبة لعلمنا
ام مشتبها واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا
لعموم القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام بالمعنا انه
يثاب على قصده الطاعة وبما قررته يندفع ما اطال به بعض
الشراح هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال
الحرام لان المتصدق تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف فيه
لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه
من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى مفهوم تحوي الحديث
ان يثيب الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي
لعدمه تضاد اجيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان
تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة
في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه بل ياثم به ولا ان
يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب

واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والي ورثته فهذا جائز
عند اكثر العلما فيكون نفعه له في الاخرة حيث تعذر عليه
الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل في مال حرام لا يعرف
اربابه يتلف ويلقى في البحر وهو بعيد وقال الامام الشافعي
رضي الله عنه يحفظ الى وجود مستحقه او رجي **تنبيه**
انتفا القبول قد يوذن بانتفاء الصحة كما في لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضى ويفسر القبول حينئذ
بانه تترتب الفرض المطلوب من الشيء عليه الشيء وقد لا كما في
الابق ومن سخط عليها زوجها والي العراق وشارب الخمر
لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما ويفسر القبول حينئذ بالثواب
ومنه خبر احمد الاتي من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه
درهم حرام لم يقبل له صلاة ويميز بين هذين الاستعمالين
بحسب الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم
من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قيل
والقبول معنى ثالث وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثنا
عليه بين الملايكة والمباهاة به انتهى وفيه نظر لان مرجع
ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب او لا فايدة له الا اعلام
الملايكة بمرتبته ليخصوه بمزيد دعا واستغفار وهذه
الجملة توطيد وتاسيس لما هو المقصود بالذات من سياق
هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازة الكمال المستلزم
لاجابة الدعا غالبا واستفيد مما قررته ان الطيب ياتي بمعنى
الطاهر وبمعنى الحلال وقد مر او بمعنى المستلذ طبعا وان
الله تعالى امر المومنين بما امر به المرسلين فسوى بينهم
في الخطاب بوجوب الاكل الحلال وفيه ان الاصل استواوهم
مع امهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص بهم فقال

تعالى

تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
ملكناكم وقد ياتي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم وهي جمع
طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لاكله
وان لم يستلذه وعن الامام الشافعي رضي الله عنه انه المستلذ
اي شرعا والا فلذيذ الطعام غير المباح وبال وخسار فيكون
طعاما ذا غصة وعذابا مهينا بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم
تغايرا بينهما فاعترض الامام الشافعي باب التحريم الذي اللحم
على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة فيه وهو
حلال اجماعا نعم قد يراد بالطيب احض من الحلال وهو المستلذ
طبعا وذلك في نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا
على انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا لكن التاسيس
خير منه وقد تشير هذه الاية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه
اهل السنة خلافا للمعتزلة وقد ليس من الكتاب وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن
تموت حتى تستكمل رزقها فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس
رزقها حلالا كان او حراما واجماع الامة ان الله يرزق البهايم
ما تاكله والطفل ما يتغذى به من الذي وليس بملك لهما فدل
على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة **ثم** بعد
ما سبق ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى **ذكر**
الرجل يطيل السفر صفة للرجل لان الى فيه جنسية فيه
اشارة الى ان السفر بمجرده يقتضي اجابة الدعا وبه يصرح
حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة ثلاث دعوات
مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة
الوالد لولده وكونه اقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول

انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق
والانكسار من اعظم اسباب الاجابة **اشعث** اي جعد
الراس **اغبر** اي غير الغبار لونه لطول سفره في الطاعات
كحج وجهاد ورعاية رحم وكثرة عنايه ومشقة ومع ذلك
لا يستجاب له لما يأتي فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي
وفي هذا ايضا اشارة الى ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين
مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب
ذلك في الاستسقاء **يمد** صفة رابعة بالاعتبار السابق
يديه عند الدعا **الى السما** قائلا **يارب** اعطني لذا **يارب**
جنبني كذا فيه رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة
وفيها في القنوت اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
ان الله حيي كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما
صفرا خائبتين رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة
وحكمة اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسئلة والذلة
بين يدي المسؤول وعند استعظام الامر والداعي جدير
بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظما ومن ثم ندب الرفع
عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من
التشهد الاول اشعارا للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة
من هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه على
ما هو فيه وجا انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة
يجعل بطون يديه الى السما وتارة يجعل ظهورها اليها وعمل
الاول على الدعا مطلوب او رفع ما قد يقع به من البلا والثاني
على الدعا برفع ما قد وقع به من البلا وروي مسلم انه
صلى الله عليه وسلم جعل الثاني في الاستسقا واحد انه صلى

الله

الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجا ايضا انه صلى
الله عليه وسلم رفع يديه وجعل ظهورها الى جهة القبلة وهو
مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه في
الاستسقا ايضا وحكمة رفعهما الى السما انها قبلة الدعا ومن
ثم كانت افضل من الارض على الاصح لانها لم يعص الله فيها
وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبيا وفيه ايضا الاشارة
الى عظم جلال الله وكبريائه وانه تعالى فوق كل موجود
مكانة واستيلاء لا مكانا وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير يارب يارب اشارة الى ان
من اسباب الاجابة بل من عظمها الالحاح على الله بثنا حسن
وذكر فضل كرمه وعظيم ربوبيته ومن ثم خرج البزار مرفوعا
اذا قال العبد يارب اربعا قال الله لبيك عبدي سل تعطه
وروي الطبراني وغيره ان قوما شكوا اليه صلى الله عليه
وسلم قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب
ففعلوا فسقوا ولذلك كان غالب ادعية القرآن مفتتحا بذكر
الرب **ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي**
بضم اوله المعجمة وكسر ثانيه المعجم المخفف **بالحرام** احوال اي انه
يطيل السفر في القرب ويمد يده الى ربه ليسأله منه والحال
انه ملابس للحرام اكلا وغيره **فاني يستجاب لذلك** اي فكيف
ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة
دعايه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها حينئذ
لاتصافه بقبيح المخالفات وليس اخلق لها لامكانها مع ذلك
تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط
لاجابة الدعا وان تناوله مانع لها غالبا وسر ان مبدا ارادة
الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به

وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة والاخلاص وتصير اعماله صورا لا ارواح فيها وبفساده يفسد البدن كله كما مر فيكون الدعا فاسدا لانه ينتج فاسد واخرج الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال تليت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص وقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة فالذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل له لم يستجاب دعوتك من دون الصحابة قال ما رفعت الي فمي لقمة الا وانا اعلم من اين مجيئها ومن اين خرجت وروي احمد باسناد فيه نظر ايضا من اشتري ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج اي الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي الركاب فقال لبيك فاداه ملك من السما لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام وسعيك حرام ومحجك غير مبرور وبقي للدعا شروط واداب ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة فانظرها فانه مهم لاشتماله على بيان انقسام الى ما هو كفر وحرام ومندوب وعلى غير ذلك من النقايس التي لا يستغني عنها ومن تلك الشروط ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعا بهما يشبه التحكم على القدرة القاضية بدوامها وذلك سوء ادب على الله بقي الابا لاسم الاعظم فيجوز تاسيا بالذي عنده

علم

علم من الكتاب اذ دعاه بحضور عرش بلقيس فاجيب انتهى وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يسمع دعا من قلب غافل لاه وان لا يستبطئ الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولا ينافيه استحثاثه للقدرة وهو سوء ادب وقد يابى ابى لتعميم الاحوال والمكان والزمان ومنه فانوا حرثكم اني كيف ومتى وحيث شئتم لا يختل عليكم في حالة الا ما استثنى شرعا كحيض او وطئ بشبهة ولا في جهة بل لكم اتيانهن من اي جهة حيث كان محل الولد هو المانع رواه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب وهو من الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظمه وما تضمنته بيان حكم الدعا وشرطه الاهم وما نافعه والدعا كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعوا الله عند انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من الحرام وغيره وان الماكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان مريد الدعا اولى بالاعتناء بذلك من غيره وان من اراد الدعا او عبادة غيره لزمه ان يعتني بالحلال في جميع ذلك حتى يقبل دعاؤه وعباداته وان المومن انما يقبل منه انفاق الطيب فيزكوا وينموا ويبارك فيه والله اعلم

الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن

كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بن علي بن
ابي طالب رضي الله عنهما وهو سبط رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها وريحانته
كما جاء في الاحاديث سيمه لسروره وفرحه به وافتال نفسه
عليه بريحان طيب الرائحة تهش اليه النفوس وتستراح له
وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه رئي في المنبر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب فاسكله والتفت الى الناس ثم قال
ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين وكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله عنه
بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة اشهر تكملة
الثلاثين سنة التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة
الخلافة وبعدها يكون ملكا عضوضا اي يعض الناس
بجوره اهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع
هو ومعاوية رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فاستقل
الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها
له طوعا وزهدا وصيانة لدماء المسلمين واموالهم وشرط عليه
معاوية شروطا وفي له بمعظمها فانه بايعه على الموت
اكثر من اربعين الفا ومناقبه كثيرة وفضائله جمة
ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين
ولابيهما وامهما وتناوبه عليهم وتنشره لغور مآثرهم وباهر
مناقبهم من الشهرة عند من له ادنى ممارسة بالسنة
بالمحل الانسافان اردت الوقوف على ذلك مبسوطا بينا
حسنوعبا فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعى
وولد الحسن رضي الله عنه منتصف رمضان سنة ثلاث
من الهجرة على الاصح ومات مسموما من زوجته بارشاء

يزيد

يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل ستة اربع او خمس
او تسع واربعين او خمسين او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع
وقبره مشهور فيه وكان من الحلماء الكرماء الاسخياء روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روي
له اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عايشة رضي الله عنها
وغيرها قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
دع امر يريبك لما مر في الحديث السادس ان الاصح يذب تتوقى
الشبهات ما يريبك بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر من
راب واراب بمعنى شك وقيل راب لما يتيقن فيه الريبة
واراب لما يتوهم منه الى ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه من
الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين لما مر في الحديث
السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومر
الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا ايضا فرجوعها الى شيء واحد
وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومر في قول انه
يحب اجتنابها وفصل احرون فقالوا ان تحقق الشبهة المحتملة
الفاحشة بالحرام كخلاف عنها فبيع نحو العنة مشبهة لانه
حيلة للربا وفيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند احرين
فان الله لا يخفى عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال
بعضهم لعمران اطلع الله على نية فاعل ذلك انها بريدة من
الجملة وانا قلبه لم يطمع على محرم لم يعاقب لكنه لم يستبرأ لدينه
ولا لعرضه لانه يظن به الربا وسوء فيه الظنون فطلب منه
دفع هذا المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال
ابو ذر رضي الله عنه التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان
يكون حراما وقيل لابن ادهم الا تشرب من ماء زمزم فقال

او احد وعشرين

لو كان لي دليل شربت منه اشارة الى ان الدليل من مال السلطان وهو مشتبه ومراته صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراته سوداء انها ارضعتك وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا ولسودة احتجبي منه اي من اجنبها الملحق بابيها شرعا لكونه منه سببه بين بغيره فلم تره ولم يرها ورعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعاملة والمناكحة وسائر ابواب الاحكام وانما تترك الريبة في ذلك كله الى يقين الحل هو الورع وهو عميم النفع كثير الفايدة عظيم الجدوى في الدنيا والاخرة ولهذا اذا تعارض شك ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف الفقه والقاعدة فيها التي ذكرناها

رواه الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الخراساني ولد سنة خمس عشرة ومايتين رحل واجتمد واتقن الى ان انفرد فقها وحديثا وحفظا واماما واستوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلاثماية والترمذي بكسر الفوقية واللام وقيل بضمها وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اهمال الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ **والنسائي** والامام احمد بن شعيب وكان من اوعية الفقه والحديث مات سنة ست وسبعين ومايتين **ورواه** ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم **وقال الترمذي حديث حسن صحيح** اي ولا يضر توقف احمد في ابي الحوراء راوية عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل هنا ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة وان الشر

ريبة

ريبة وقد خرجه احمد ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمر ويروى عن الامام مالك من قوله ويروى باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل ادع ما يريبك الى ما لا يريبك فقال وكيف لي العلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة فهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه مدار اليقين ومنبع من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين ومن ثم ترك يزيد بن زريع عن حمسمايتا الف من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلطان وكان يزيد يعمل الخوص ويقتوت منه الى ان مات وقال الفضيل يزعم الناس ان الورع شديد وما ورد علي امران الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان بن سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه واحتكر المسور بن مخرمة طعاما كثيرا فراى سحابا في الخريف فكرهه ثم قال اراني كرهت ما ينفع المسلمين فالان لا يربح فيه شيء فاخبر بذلك عمر رضي الله عنه فقال له جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه وسيلت عايشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما بع ايام قلايل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك بل هو حلال او حرام فاتركه فان العلما اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة ثم المحققون على ان ما ثبت

عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة لبس لها معارض اتباعها
اولى من اجتنابها وان منعها من لم يبلغه او لتاويل بعيد مثاله
من يتيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه
وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما
ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه
بعضهم لعذر قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهات
انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله في
التقوى والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال
ابن عمر رضي الله عنهما لمن سأله عن دم البعوض من اهل العراق
ليسلوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال وسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا واشار
رجل احمدان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم
وقال لاحر كذلك لن يبلغ ورعي ولا ورعك هذا والله اعلم

الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن وجه الايمان به
ان ترك ما لا يعنيه ليس هو الاسلام ولا جزء بل صفة حسنة
وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزءه لانا لا نفتاد لغة
والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعنيه كالشكل
واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعا
الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة
للترك والفعل فكان الترك جزأ منه فالوجه ان يقال فائدة
الاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا وتركا
الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملا لها فضلا
عن صحيحاتها وجعل ترك ما لا يعنيه من الحسن مبالغة مع الاشارة

لما قررته اسلام المرء اثره على الايمان لانه كامل الاعمال الظاهرة
والفعل والترك انما يتعانيان عليها لانها حركات اختيارية
يتعانيان فيها اختيارا واما الباطنة الراجعة للايمان فهي
اضطرارية تابعة لما يخلقه الله تعالى في النفوس وبوقعه
فيها تركه ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت
عنايته به وكان من غرضه وارادته والذي يعني الانسان
من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يبعده من
جوع ويرويه من عطش ويستر عورته ويعيف فرجه ونحو
ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستماع واستكثار
وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان على
ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة لما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما
يعنيه سلم من سائر الافات وجميع الشرور والمخاصمات وكان
ذلك من الفوائد الدالة على حسن اسلامه وبرسوخ ايمانه وحقيقة
تقواه وبمجانبته لهواه لاشتغاله بمصالحه الاخروية واعراضه
عن اغراضه الدنيوية الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب
المناصب والرياسات وحب المحمدة والثناء والفضول في الكلام
والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي
فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فانه فيما لم
يخلق لاجله فمن عبد الله على استحضار قربه من الله او قرب الله
منه ومشاهدته ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من
ذلك ان يترك كلما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه منه
ويتولد من هذين الاستحياء من الله تعالى وترك كلما يستحيى
منه وروى الترمذي وغيره مرفوعا الاستحياء من الله ان يحفظ
الراس وما حوى ويحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت والبلا
فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء تنبيه في الحديث

اشارة الى ان الشئ اما ان يعنى الانسان او لا يعنى كل اما ان يتركه
او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان
وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان **حديث حسن** بل
اشار ابن عبد البر الى انه صحيح **رواه الترمذي وغيره** كابن
ماجة اي **هكذا** اي موصولا ولا يضر فيه رواية مالك له في الموطا
عن الزهري مرسلا لان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل
وهو ما رواه الامام مالك والاخر موصول وصله عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم
على الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن معين
والدارقطني لا يصح الا مرسلا على ان لدحض قام فوعا اذا اجتمعت
احدثت له قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف له وان
ضعفه قوم ووثقه اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته
ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام بما قاله ابو داود واقول
بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو اما فعل
ما يعني وترك ما لا يعني فان نظرنا لمنطوقه المصرح بالثاني
كان نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية في من حسن
اشارة الى ان ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه اي
نصفه كما تقرر وان نظرنا لمفهومه ايضا كان كلا فتامل ذلك
فانه حسن بالغ وان لم ار من صرح به وجمعه جميع الاسلام كما
قررته مع وجازة لفظه كان من بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم التي لم يصح نظيرها عن احد قبله صلى الله عليه وسلم
وهو اصل كبير في تاديب النفس وتهذيبها عن الرذايل
والنقايص وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع واما ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من
عمله قل كلامه الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذم

مالا يعني من الكلام وما مر عام كما قررناه في شرحه مع ان لفظه
ابلغ واوجز وروي ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في
حلقه عظيمة فقال له الست عبد بني فلان قال بلى قال
فما الذي بلغ بك الى ما ارى قال قدرة الله وصدق الحديث
وترك ما لا يعنيني وفي الموطا بلغني انه قيل له بلغ بك ما ترى
يريد ودين الفضل قال صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا
يعنيني وعن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل
شغله فيما لا يعنيه وتقل ابن الصلاح عن ابن ابي زيد انه
قال جماع اداب الخير وازمته تتفرع من اربعة احاديث هذا
والذي بعده وخبر من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام المرء
قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف
ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له
اربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها
نفسه وساعة يتفكر في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته
من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا الا لثلاث
تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل
ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن
حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه اي لان من لم يعد
كلامه من عمله جازف فيه ولا يخفى ومن ثم لما خفي ذلك
على معاذ رضي الله عنه قال يا رسول الله انواخذ بكل ما نتكلم
به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم
في النار الا حصايد السنتهم وروي الترمذي وغيره كلام ابن ادم
عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله واخرج
الترمذي ان رجلا مات اي شهيدا كما في رواية فقال اخر البشر

بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم اولا تدري فلعله تكلم فيما لا يعنيه او بخل بما يعنيه واخرج الفضل مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه **الحديث**

الثالث عشر عن ابي حمزة رضي الله عنه بمهملة فراي صحابي صلى الله عليه وسلم كما سماه بذلك ببقلة كان يجتنيها **انس بن مالك** الانصاري الخزرجي البخاري **خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم** كما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين او ثمانية او تسعة وان امه ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة فقالت له خذه غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه وادخله الجنة قال فلقد رزقت من صلبي سوي ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين اي ذكورا ولم يرزق الا بنتين على ما قيل وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة ومن بركة الثانية ان قهرمانة جاءه فقال له عطشت ارضنا فتوضي وخرج الى البرية فصلى ركعتين ثم دعا فالتمت السحابة ومطرن حتى ملأت جميع ارضه ولم تعدها الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وانما لم يعد في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه راض فاستقر بالمدينة وشهد الفتوح كلها ثم قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة موتا بها سنة تسعين او سنة واحدا وتلاث وتسعين عن مائة سنة الا سنة او ست او سبع سنين او وعشرين سنة واما احد الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن وائلة الليثي

توفي

توفي سنة مائة واوصى ثابت البناني ان تجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل روي عنه ابو هريرة وغيره وهو احد المكثرين روي له الفان ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على مائة وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحدي وسبعين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال **لا يؤمن احدكم** اي الايمان الكامل ومر الكلام على احد **حتى يحب لاخيه** المسلم من الخير كما في رواية احمد والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص فان الانسان يحب لنفسه وطي حليلة ولا يجوز ان يحبه لاخيه حال كونها في عصمته لانه محرم عليه وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم عليه انتهى وقول بعض اخر لا بد ان تكون المعية فيما يباح والا فقد يكون غيره منهيا عنه وهو مباح له انتهى وذلك كله عقلة على رواية النسائي بغير الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جري على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات **ما** اي مثل ما **يحب لنفسه** منه فيكون معه كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح ايضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص على اخيه شيا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغيل انتهى وبه يندفع قول غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي يجب له ذلك ويبرأ من هذه الجهة اما التكليف بذلك من جهة

الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستئثار على
غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلفان
يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى ان لا تكمل ايمان
احد الا نادرا انتهى ويويد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي
وابن ماجه احب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر
احمد افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك وخبر
مسلم يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي
لا تتامرن على اثنين ولا تتولين مال يتيم اما اذا اتفقت
تلك المحبة لنحو غنى او حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه
فهو غير مومن الايمان الكامل ومن ثم قيل الخشن الاحوال
ان يرى صفانا على اخيه باعمال الخير ان لم يوفق هو لها كما جرى
لابن ادم قاتل اخاه من اجل ان يتقبل الله قربانه دونه
والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى
والمكروه عن الناس وتحمل الانسان على انه كما يحب ان ينتصف
من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة
او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه ويوثر الحق وان كان
عليه فيه مشقة وفي الحديث اتظن ما تحب ان تاتيه الناس
اليك فاته اليهم ومن ثم قيل للاحنف من تعلمت الحلم قال
من تغيظني فقيل له وكيف ذاك قال كنت اذا كرهت شيئا من
غيري لم افعل باحد مثله فلا ينافي كون الانسان يحب
لنفسه ان يكون افضل الناس على ان الاكمل خلاف ذلك
فقد قال الفضيل لسفيان بن عيينة او كنت تود ان يكون
الناس مثلك فما اديت لله الكريم النصيحة فكيف لو كنت تود
انهم دونك رواه البخاري ومسلم لكن رواية مسلم فيما شك
اذ قال لاخيه او جاره بخلاف رواية البخاري فانه لا شك

فيها

فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يومن عبد حتى يحب
لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد
حقيقة الايمان حتى يحب للناس من الخير وهو مبين لمعنى
حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته
ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفاء بعض اركانه وواجباته
كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور
وذهب جمع من السلف الى من ارتكب الكبيرة ليس مومنا ناقص
الايمان واحروي الى انه يقال مسلم لا مومن قيل وهو المختار
ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ايتلاف قلوب
الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى
التي اوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا ايضاحه ان كل احد من الناس اذا احب لباقيهم ان
يكونوا مثله في الخير احسن اليهم واسمك اذاه عنهم فيحبونه
فتشري بذلك المحبة بين الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع
الشر فتستقيم امور معاشهم ومعادهم وتواخوا لهم على غاية السداد
ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف
الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد من
كمال سلامة الصدور من الغل والحسد فان الحسد يقتضي ان
يكره الحاسد ان يفوقه احد في الخير او يساويه فيه لانه يحب
ان يمتاز على الناس بفضايله والايمان يقتضي ان يشاركوه
كلهم في ما اعطى من الخير من غير ان ينقص عليه شيء يغتر ورد
انه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال فروى احمد والحاكم في
صحيحه ان مالك بن مرارة قال يا رسول الله قد تم لي من الجمال
ما ترى فما احب احدا من الناس يفضلني بشراكي فما فوقهما
اليس ذلك هو البغي فقال لا ليس ذلك بالبغي ولكن البغي من

بطرا وقال سفه الحق ومن كمال الايمان يتمنى مثل فضائل الاخرى التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه وما مر عن الفضيل مما يقتضي ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو الكمل درجات النفيسة والا فالمأمور به شرعا انما هو محبة ان يكون مثله ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين البغض ونبه على هذا ان يجب للمومنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا مثل حاله **الحديث الرابع عشر** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية لان الجايز يصدق بالواجب **دم** اصله دمي اي اراقة دم امري يقال فيه ايضا مرء وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم **مسلم** في رواية يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان كبيرا بالغا عاقلا لانه لا شيء يحرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي الاتي **الا باحدى خصال ثلاث** فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان **الثيب** اي خصلة المفهومة من السياق وهي زناه لتحذر ابدا له مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن

والمراد

والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطئ او الموطوة في القبل في نكاح صحيح وان حرم كمحوعدة بشبهة فلا يحصل بوطئ امته ولا بوطئ في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه اسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للمتامل فيرجم ذمي ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا لغم ان اسلم قبل رجمه سقط **الزاني** وهو من اولج او اولج فيه حشفة اه مي او قدرها في قبل حرام ليمينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطئ الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول فيه والمراد بحل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا **والنفس** يجوز تذكيرها وتانيثها **بالنفس** بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا لذاته بان قصد اديما معينا ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف يقصد مبهم منهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض راس يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض عهدها والا لم يرض راسها بل كان يقتص السيف ومنها ان يكون القتيل معصوما باسلام او بامان بذمة او غيرها او بضرب رق على كافر ومنها ان يكون القاتل مكافئا ملتزما لاحكام المسلمين ومنها مكافاة المجني عليه للجاني من اول اجزاء الجناية رميا او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه والمؤثر من الفضايل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل مسلم باي كافر عندنا كاكثر العلماء لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم

قتل يوم حنين مسلما بكافر ونقطع وغيره ضعيف ولا يصح في
هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شيء
ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا ينقض حكم حاكم بقتله به ولا
حر ممن فيه رق باي نوع كان عندنا كاكثر العلما ايضا لانه
مال متقوم فالتحق بسايرالاموال وخبر من قتل عبده قتلناه
منقطع فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة الاحديث العقيقة
ويقاد قن بقن مطلقا الاما ملكه مكاتب بعبده ولو اباه ويقاد
فرع باصله ومحرم بمحرمه لا اصل بفرعه ولا له منه كقتل زوجة
فرعه لارثه بعض العقود الذي على ابيه فيسقط وتفصيل هذه
الجملة مذكور في الفروع والتارك لدينه وهو الاسلام لان
الكلام في المسلم على ان في رواية لمسلم التارك للاسلام باي ان
يقطعه عمدا او استهزا بالدين ويحصل بالحنا باعتقاده ما يوجب
الكفر وان لم يظهره وظاهرا اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح
على اسمه تقربا اليه وطرح بخو قرآن او حديث او علم شرعي على
مستقذر ولو ظاهرا كزاق او طرح المستقذر عليه وطرح فتوى
علم على ارض مع قوله اي شيء هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد
او عناد او استهزا وتفصيل ذلك في كتب الفقه وقد استوفيته
على المذاهب الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره
ان اردت ان تقف من هذا الباب على غرايب الفروع وبدايع
التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورة
ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظ
الاكفار بها دلالتها اما على عدم الانقياد الباطن واما على
تكذيب الشرع وكلاهما كفر فان وجد في القلب تصديق كما
مر ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه
انتقال الكافر من ملة الى ملة اخرى لان الكلام في المسلم

كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم
يصير حربيا ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او يبذل الجزية وافهم
الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه
ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا منفعة
فيها فلا يخشى منها غائلة الحربيين لانه منقوض بخوالجحي او هرم
المفارق بقلبه واعتقاده او ببدنه ولسانه للجماعة المعهودين
وهم جماعة المسلمين اما بخو بدعة كالخوارج المعترضين لنا او
المستعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بخو بغي
او حرابة او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في القرايين فكل
هؤلا تحل دماؤهم بمقاتلهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم
يفارقونه بانه بدل كل الدين وهؤلا بدلوا بعضه وان كان كل
منه ومنهم مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله
ومفارقته للجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول
الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة للجماعة التساوي
لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك
لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين
الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة او قتاله شرعا
بشروطه المقررة عند الفقها وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا
يشذ عنه شيء بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد به على من زعم
ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه خبرا قتلوا
الفاعل اي اللايط والمفعول به واخذ به كثير كالامام مالك
واحمد قالوا ان اللواط يوجب القتل بكل حال على المحصن وغيره
قلت لا يرد ان لدخولهما في الزاني اذ حد الزنا شرعا عندنا
يشملهما كما يشمل الرجل والمراة وحينئذ يستفاد من الحديث

اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول في اللائط واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالزوج الملوط به لاستحالة اباحة بنكاح صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج بزوجة ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ او محمول على المستحل بدلايل اخر مقررة في محلها ولام لدينه وما بعده مزيدة للتاكيد والتقوية لتقدير ترك وفارق ونحوا سم فاعلها الى المفعول بلا واسطة واستثنا الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لانيافيان الاسلام واستثنا الثالث الزايل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما فقتل ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جايز وقبلت توبته حلا فالجمع دونهما لان قتلهما لجريمة مضت فلا يمكن تلافيها بخلافه فانه لوصف قايم به حالا وهو تركه لدينه فيعوده اليه انتفى ذلك رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه باخطر الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل والاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقا الصور الانسانية المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على القتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاث المذكورة في هذا

الحديث

الحديث ومر في شرح ذلك الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم يقتل بكفره وهو ما عليه اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال اقلهم بكفره واطال ابو اسحاق في الاستدلال له والادلة عليه بما يرده انها جميعها محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث ويؤيده ان صح في السنة اطلاق الكفر على معاصي كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها كما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ لافتراقها عن غيرها معين يوجبه وفي قتله اشكال للامام الحرمين ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الجمع بما يوجز الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ يصير قضا وهو لا قتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لا قتل الا بالقضا محله في قضا لم يؤمر بادايه في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع من القضا المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها بشبهة ما في التاخير بخلاف ما اذا امر بها في الوقت فامتنع فانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع بالكلية فيقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصلي واجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجزايه واضح وعدم صحة ان الموقوف على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل الا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل واسا علم

الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
يؤمن بالله الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى رضاه
فالمتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كمال الايمان
لا حقيقته او هو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال
كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطيعني تعريضا وتهييجا
على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما
يجب لها لا على انتفاء طاعته بانتفاء انه ابنه واليوم الاخر
وهو يوم القيمة الذي هو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها
فيخرج ذكره هنا دون نحو الملائكة مما ذكر معه في الحديث الثاني
تنبيه وارشاد لما اشرت اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة
للمبادرة الى امتثاله جزاء هذا الشرط وهو فليقل هي لام
الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها
الفاء او الواو بخلافها في ليسكت فانها مكسورة لا غير خيرا
قال الامام الشافعي رضي الله عنه لكن بعد ان يتفكر فيما
يريد ان يتكلم به فان ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه
مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه اتى به او ليصمت
من صمت واصمت بمعناه يصمت بضم الميم قاله الجوهري واعترض
بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين
يفعل بكسرها ويفعل بضمها وقيل فيه كما نص عليه ابن جني
وانما يتجه ذلك ان سبرت كتب اللغة فلم يرد الا قاله والا
فهو حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض
بما ذكر وانما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله
اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتى عن المباح
لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض ان لا يودي اليهما

قوله دخيل فيه اي في فعل مفتوح العين وقوله وانما يتجه ذلك اسم الاشارة راجع الى الاعتراض على النووي بالمسموع والقياس ان سبر الخ وقوله والا اي وان لم يمكن سبرها اي تفتيشها فهو اي النووي الخ

منه ضياع الوقت فيما لا يعني وقدم من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول
الاية فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب
الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره
وورد ان في صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء
والمرسلين افضل الصلاة والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا
بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا
يعني وفي الحديث الا ابئكم بامرين خفيفين لم يثقل الله بثلثهما
الصمت وحسن الخلق وفي المسند جبر لا يستقيم ايمان عبد
حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى
الطبراني جبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يحترز من
لسانه وجبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك
او عليك واحمد والترمذي والنسائي ان احدكم ليتكلم بالكلمة
من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه
الى يوم القيامة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما
يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيمة
والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه
اجمعت الحكماء على ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل الحج ولا
الجهاد اشد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو
كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب قال ابن
المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة لكان
السكوت عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان الكف
عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل من
الكلام لكن ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان

نفعه متعدد وسيأتي له مزيد وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري
رحمه الله الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة
الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت ابا
علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال
فاما ايثار اهل المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام
من الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار صفات المدح
والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا
من الافات وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم
في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس
لنفسه املكهم للسانه وبالجملة فالذي يمن بومن بالله
حق ايمانه وباليوم الاخر ووقوع الجزاء فيه ان يستعد له
ويجتهد فيما يدفع به اهواله ومكارهه فيما مر باوامره
وينتهي عن محالفته ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه
فانها رعاياه وهو مسئول عنها جارحة جارحة كما قال
تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
وان من اكثر المعاصي عددا واسيرها وقوعا معاصي اللسان
اذ افاته تزيد على الف شر بين ومن ثم قال تعالى وقولوا
قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك
وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار على
مناخرهم الا حصائد السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة
الواحدة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار
سبعين خريفا فمن امن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه
وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما يعني عن الكلام فيه كبعد
العشاء مالم يتعلق به مصلحة دينية كابلاغ عن الله وعن
نبيه وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم
والاصلاح

والاصلاح فيما بين الناس وان يقول التي هي احسن وان يقول
للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف
سطوته في بيات وسداد وكالكلام مع حليلته او ضيفه
او دينونية مما يتعلق بضرورة الانسان او مصالحه وافاد الحديث
ان قول الخير خير من الصمت لتقدمه عليه ولانه انما امر به عند
عدم قول الخير وان الصمت خير من قول الشر وان قول الخير
غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان فوات الغنيمة والسلامة
ينافي حال المومن وما يقتضيه شرف الايمان المشتق من
الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان
اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو رابح واما بشر وهو
خاسر وان سكت فاما عن شر وهو رابح واما عن خير وهو
خاسر فله في كلامه وسكوته رجحان ينبغي ان يحصلهما وخسران
ينبغي ان يتجنبهما فتامل وهذا الامر عام مخصوص بما اوكره على
قول شر او سكوت عن خير او سيما وخاف على نفسه من قول الخير
ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان
رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة
وجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك
معتقد له فلا خصوصية لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخير
والسكوت في مقابلته الدال على ان خيرا ايضا دليل على ذلك
التخصيص لان المكره عليه متى ما يصير خيرا اي مباحا وعند
النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك
الى دعوى تخصيص بتنبيه الزام الصمت مطلقا واعتقاده
قربة اما مطلقا او في بعض العبادات كالصوم والحج مما يعني عنه
فيه خبر ابي داود لا صمات يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي

النهي عنه في الاعتكاف وروي ايضا في الصوم واثر بحث على ليسكت لانه احض اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو الحامل به واما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو للخرس او لتوقفه فهو الهي وكلا هذين لا يحسن الامر معه بالسكوت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف الاذي عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وهو اعم الجار عرفا من بينك وبينه دون اربعين دارا من اي كانت كان من جوانبك الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكوا اليه جاره فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الى ان اربعين دارا جاروبه اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من يسمع الاذان او الاقامة منه فيقدر كذلك في الدور وقيل من ساكنك في محلة او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها اللصق من بعض اداناها الزوجة والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثاني البعيد المسكن منك وكان قايله نظر لخبر عايشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام والقرابة وهذا احاديث لا طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلوا كلها عن مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة بقي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار

حتى

حتى ظننت انه سيورثه وروي مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي رواية فاكثر ماها وتعاهد جيرانك وروي البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول يارب هذا اغلق بابه دوني فيمنع معروفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه الغني والفقير بالبشر بوجهه وطيب الحديث معه والمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوهم بالقوت عاقلون وقد بينته في الكتاب الاتي حديث الانصاري المشهور الذي ايثر الله ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم بامرهم حيث اكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهرهم من تقديمهما ما تحتاج اليه الصبيان بان الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوبها مقدمة وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا نياما عاملي عادة الصبيان فيشوشوا على الضيف فتوصلا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا ومعنى الحديث انه من التزم شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره وضيفه وبرهما لعظم حقهما كما اعلمت به رسول الله صلى الله عليه وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها في كتابي حقايق الاناقة في الصدقة والضيافة فانه جمع في ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون وينتفع به المتقون اذ الصدقة

سيما الجار والضيافة من مكارم اخلاق المومنين ومن محاسن
الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقد مر وفيه اشارة
الى ان ما بالغ به بعض الائمة من اثبات الشفعة له وروي
ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان يسمى ابا الضيفان وكان
يمشي الميل والميلين في طلب من يتغدى معه وقد قال
احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي ان
الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل عليه
او على نحو بستانه او زرعه وقد يستشكل مع تاويلها في ذلك
الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير
ظاهرها كحمل الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة
حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة
ارتفع وجوب الضيافة او على التاكيد كما في غسل الجمعة
واجب على كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير رضى على
المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله وعلى مال اهل
الذمة المشروط عليهم ضيافة من يمرهم لا ولاة اخرى منها
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة الصلة والعطية
المتطوع بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا
يستعمل في الواجب ثم المخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر
لكن في احاديث بينتها ثم ايضا الفها مختصة باهل البادية
وبها اخذ الامام مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية
وتيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع
النزول وبيع الاطعمة قال القاضي حسين وحق الضيافة
على اهل المدر وليست على اهل الوبر موضوع انتهى وفيه نظر

فقد ذكرت في ذلك الكتاب له طرقا كثيرة مثل يحتمل تخصيص
الكرام الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والمؤذي ويحوهم
فهؤلاء لا يكرمون بها بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم
ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث الجوار
والضيافة ويهانون من حيث الفجور لان الكافر براعي حق
جواره فالمسلم على نحو فسقه اولى وجاء في كل كبد حراء اجر قال
بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر
الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه هو الاحتمال الثاني كما يصرح
به ايمتنا ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم
لان هذا فيه اعانة لهم على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم القعود
معهم بالايناس اي من حيث الفسق فافهم انه معهم لا للايناس
كذلك جائز وما ذكره في اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله
فورا فلا حاجة لاطعامه كما يدل عليه قول ايمتنا لو استطعم
من يراد قتله بحق لم يطعم بخلاف ما لو استسقى فانه يسقى لقلة
مؤنته رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد العظيمة
لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا
وهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ذلك الاسلام لان
العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان وهو ظاهر وان لم ار من
صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع ادلة الخير تتفرع منه
واشار الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان اكدها
رعاية حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار صح ان يقال فيه
انه نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق
وهذا افاد الثاني لانه وصلة للخلق يستلزم مرعاية جميع
حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخيرين هو المقصود
السابق في حديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس
جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره ابتلفت القلوب
واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين واذا حضت جهلات
الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة
الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف
فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح والائتلاف
واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف الحديث
السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا يحتمل
انه ابو الدرداء فقد اخرج الطبراني عنه قلت يا رسول الله
دليني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارية
ابن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله قل لي قولا
واقلل علي لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل
ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان بانهم
يقولون ان حارثة تابعي لا صحابي قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اوصني قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي
توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع
والاحتمال وكف الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة
والبشر وسائر الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت
بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند
حصول اسبابه او انه اراد لا تعمل بمقتضى الغضب اذا حصل
بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يامر به فانه اذا
ملك الانسان كان في امره وتحت امره ومن ثم قال تعالى
والماسكين عن موسى الغضب فلم يمتثل ما يامر به غضبه
وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما اسكن

وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذه الاشارة بقوله
تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الآية
واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي
يملك نفسه عند الغضب وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا
الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي يملك نفسه
عند الغضب فرد السائل عليه مرارا يقول اوصني يا رسول
الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها وانفع
فلم يزده صلى الله عليه وسلم على ما واعادها عليه حيث قال
له ثانيا وثالثا لا تغضب بتنبيهه له بتكرارها على عظيم
نفعها وعمومه فهو كما قال له العباس علمني دعاء ادعو به يا رسول
الله فقال سل الله العافية فعاوده مرارا فقال له يا عباس
يا عم رسول الله العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت
العافية اعطيت كل خير قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم
من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض
طرق الحديث ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب وفي
طريق اخر ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصني ولا تكثر علي لعلي اعقل قال مرني بامر واقلل علي لكي اعقله
قال لا تغضب وفي اخر علمني شيئا اعيش به في الناس
ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي اخر قلت يا رسول الله
اوصني قال لا تغضب ففكر حين قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن
محمد رضي الله عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك
اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد
ابن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل
وجهه فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك
ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال ملك لا تفقه حسن الخلق
هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل رواه البخاري وهذا
من بدايع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم واما ما روي
ان رجلا قال لسليمان صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب
قال لا اقدر قال فاذا غضبت فامسك لسانك ويدك وان
يحيى قال لعيسى عليهما الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب
قال لا استطيع قال لا تقتني ما لا قال حسبي اي يكفيني هذه
الوصية فلم يصح فثبت انه لا مشاركة لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة
لجامع الخير والمانعة عن قبائح الشر فان الغضب وهو غليان
دم القلب لطلب الدفع المؤذي عند حشيته وقوعه او الانتقام
ممن حصل منه الاذى بعد وقوعه لا يخفى ما يترتب عليه من
المفاسد الدينوية والاخروية لان الله تعالى خلقه من النار
وعجنه بطينة الانسان فمهما نوزع في غرض من اغراضه اشتعلت
نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر
في العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع الماء في القدر ثم
ينصب في الوجه والعينين حتى يحمر منه اذ البشرة لصفايها
كالزجاجة يحكي ما وراءها هذا ان غضب على من دونه
واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه وايس من الانتقام
منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر
اللون او من مساويه الذي يشك في القدرة عليه يتردده
الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة
فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان
دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث احمد والترمذي
لابن صلى الله عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب جمرة

تتوقد

تتوقد في قلب ابن ادم اما ترون الى انتفاخ اوداجه واحمرار
عينيه فمن احس من ذلك شيئا فليلزق بالارض وفي رواية
فاذا احس احدكم من ذلك شيئا فليحبس ولا يعد يه الغضب
اي فليحبسه في نفسه ولا يعد يه الى غيره بايذايه والانتقام
منه ولاستحالة هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب
في حقه تعالى ارادة الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام
نفسه فيكون صفة فعل ومما يترتب على الغضب في حقه من
المفاسد تغيير ظاهر البدن بتغيير لونه كما مر وناه وشدة رعدة
اطرافه وخروج افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته
وكلامه حتى تزيد اشداقه وتتقلب مناخره وتخرج حداقه ويتهجل
خلقه حتى لو راي نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته ولو
كشف له عن باطنه لراه اقبح من ظاهره فاذن عنوانه النائي
عنه واللسان بانطلاقه مع تخبط النظم واضطراب اللفظ
بالشتم والفحش وقبايح الكلمات التي يستحي فيها ذوو العقول
والمروات حتى الغضبان اذا افتر غضبه والجوارح بالبطش بها
مرارا وغيره ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه عليه
فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب يده بالارض وما عنده
من الصغار والدواب ويعد واحمد والوالد السكران او المجنون
الحيران وربما قويت عليه نار الغضب فاطفات بعض حرارته
الغريزية فيغمى عليه او اعدمتا فيموت لوقته والقلب
بالكمان للحسد والحقد واضمار السوء والشماتة وافشاء الستر
وهتك الستر والاستمرار على ذلك من القبايح وذلك كله حرام
يستوجب عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظركم تحت
هذه اللفظة النبوية وهي لا تغضب من بدايع الحكم وفوايد
استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا يتهنى حصره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف وقد تضمن ايضا دفع
الكل الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذة فالذة
بينهما ثوران الشهوة لنحو اكل وجماع والالم سببه ثوران
الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله او دفعه كنكاح
الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم
فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور
ومبدوها فباجتناب الغضب يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار
واكثره في الحقيقة فان الغضب يتولد منه القتل والقذف
والطلاق وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك ستره
والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث او الندم كما جاء في الحديث
اليمين حنث او ندم بل والكفر كما كفر جبلة بن الايهم حين غضب
من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا التقرير يصح ان يقال
في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان الاعمال الانسان اما خير
واما شر والشر اما ان ينشأ عن شهوة او عن غضب وهذا
الحديث متولد لبقي الغضب فيقتضي بقي نصف الشر وهو ربع
المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجملة وهو ظاهر
وان لم ار من عرج عليه ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة
والغضب ان الملائكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن سائر الشرور
جملة وتفصيلا ثم الغضب له دوافع ودوارافع فالدافع
يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين
الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب على نفسه
عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله صلى الله
عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز
وجل على رؤس الخلائق يوم القيمة حتى يخيره في اي الحور
شاء رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي

حسن

حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي
يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر على من قال
له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الحق واحمر وجهه قيل له يا امير
المؤمنين الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو وامر بالعرف
واعرض عن الجاهلين وهذا جاهل قال لا صدقت فكانما كان
نار افاطفيت وباستحضار خوف الله تعالى كما حكي ان ملكا كتب
في رقعة ارحم من في الارض يرحمك من في السماء اي امر وسلطانه
وملائكته وقيل لسلطان الارض من حاكم السماء اذكرني حين
تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفنها الى وزيره وقال اذا اغضبت
فادفنها الي فكان كلما غضب دفنها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه
وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث الصحيح
انه يذهبه وشرط جاء في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه
الذي يحمل الانسان عليه ليرديه ويغويه ويباعده من نعم
الله عز وجل فالاستعاذة بالله عز وجل من اقوى سلاح المؤمن
على دفع الشيطان اعاذنا الله منه بمنه وكرمه وروى الشيخان
استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب
صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم
كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فقالوا للرجل اما تسمع ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني لست بمجنون والرافع يحصل بذلك ايضا وبتغيير
الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو
قائم فليقعد واذا غضب وهو قاعد فليضطجع وروى احمد
وابو داود اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه
الغضب والا فليضطجع وسر ان القائم منتبي للانتقام والجالس

دونه والمضطجع دونهما ويؤيده الرواية السابقة فاذا
احسن احدكم والى قتلها واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت
قالها ثلاثا وهذا ايضا دواء عظيم لان الغضب يصدر عنه
من قبايح الاقوال ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب
فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم يزل بما ذكر توضا واغتسل
بالماء البارد فان النار لا يطفاها الا الماء كما قال صلى الله عليه
وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا بالماء فانما الغضب من النار وانما
تطفى النار بالماء وفي رواية ان الغضب من النار وان الغضب
من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفى النار
بالماء واذا غضب احدكم فليتوضا وروى ابو نعيم باسناده عن
ابي موسى الحق لابي انه كلم معاوية بشئ وهو على المنبر فغضب
ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان
من النار والنار تطفى بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل والقرض
ان يبعد عن هيئة الوتوب والمسارعة للانتقام ما امكن حسما
لمادة المباوزة وكان معاوية رضي الله عنه من احلم العرب
ومن ثم كان يقول ما غضبي على من اقدر عليه ومن لا اقدر
عليه اي ان الغضب بعد محض لا فايدة فيه لان الموذي لي
ان قدرت عليه عاقبته ان شئت بلا غضب والا كان مجرد
الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي فلا فايدة فيه على
كل تقدير ثم المراد بدفعه او رفعه مع انه اضطراري كالحمل لما
مر انه فور ان وم القلب باطنا وهو كالرعاف ظاهرا اندفاع اثاره
وما يترتب عليه من القبايح فان الانسان بحسن الرياضة وتهذيب
النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف يامن شر غضبه
وقبايحه المترتبة عليه وهو وان كان ضروريا لا يمكن دفعه

الا

الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فاندفع ما لبعضهم
هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث
قال والتحقيق ان الغضبان اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا
لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع بالرياضة
فيمكنه دفعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب
تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب دفعه ورفعه
التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود
الا الله تعالى وان الخلق الات وروابط كبري وهي من له عقل
واختيار كالانسان وصغري وهي من انتفيا عنه كالعصى المضروب
بها وسيطى وهي من فيها الثاني فقط كالدواب فمن توجه اليه
مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه
غضبه لانه اما على الخالق فهو جراة تنافي العبودية او على
المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد ومن ثم خدم انس رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشئ فعله لم فعلته
ولا لشئ تركه لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما يشا وما شا
فعل او لو قدر الله لكان وما ذاك الا لكمال معرفته صلى الله
عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى ولاه
ينافي ذلك ما صح ان موسى عجل بنبينا وعليه وعلى ساير الانبيا
والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع
ثيابه على حجر ففرها فخذ اوراه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر
ويضربه بعصاه حتى اثرت فيه فراه بنو اسرايل وبطل كذا بحجر
عليه بانه انما كان يختلي عنهم في الغسل لادرة به لانه لم يغضب
عليه غضب انتقام بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالى
خلق فيه حياة فصار كدابة نفرت من راكبها ويحتمل على بعد
انه غلب عليه الطبع البشري فانتقم منه كما حكي عنه انه لما

قيل له خذها ولا تخف لفكه على يده وتناولها له فقيل
له ارايت لو اذن الله فيما تحذر هل كان ينفعك فكك فقال
لا ولكن ضعيف ومن ضعف خاف ويويد ذلك ما ثبت ان كان
حديدا حتى كان اذا غضب خرج شعر جسده من مدرعته
كسل النخل ولهذا لما علم بما احدثت قومه بعده اخذ براس
اخيه ولحيته يجره اليه وكذلك حكي ان الخضر لما خرق السفينة
غضب واخذ برجله ليلقيه في البحر حتى ذكره يوشع عمده معه
فخلاه تنبيه انما يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو
محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت
حرمات الله عز وجل فحينئذ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر
للحق وورد انه كان اذا غضب اعرض واشاح وانه كان بين
عينيه عرق يدره الغضب وقالت عايشة كان خلقه القران
يرضا لرضاه ويسخط لسخطه ولشدة حيايه صلى الله عليه
وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه بل لا يعرف الكراهة في وجهه
احد ولما بلغه ابن مسعود قول القايل هذه قسمة ما اريد
بها وجه الله شق عليه ولغير وجهه وغضب ولم يزد على ان
قال فكاين اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وكان من دعايه
اسالك كلمة الحق في الغضب والرضى وهذا عز يد جدا اذ
كثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقول واخرج الطبراني
جزء ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه
في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه عن حق ومن اذا قدر
لم يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع غضبه صلى
الله عليه وسلم وتكرره كثيرة مع الاجماع على انه كان احلم الناس
واكرمهم عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب
في موضعه والحلم في موضعه واخرج احمد ما يخرج عبد

جرعة افضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه
الله تعالى واخرج ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ
يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ لله الا ملا الله جوفه ايمانا
وفي رواية لابي داود ملاه الله امنا وايمانا وليحذر الانسان
من الدعاء على نفسه او اهله او ماله عند الغضب فانه زعايصادف
ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر سرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار
على ناضح له فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سر لعنك
الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعو
على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من
الله ساعة اجابة فيسال فيها عطاء فيستجيب لكم وفي هذا ايضا
دليل على ما نقل عن الفضيل ثلاثة لا يلامون على غضب
الصايم والمريض والمسافر وعن الاحنف بن قيس يوحي الله الى
الحافظين لا تكتبا على عبدي في ضجره شيا وقوله صلى الله عليه
وسلم اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حال
غضبه بالسكوت فيواخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلى
الله عليه وسلم امر من غضب ان يتلا في غضبه بما يسكنه من اقوال
وافعال وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال
انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه قيل ومراد من
اطلق من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة
كالصوم لا يلام عليه اي في نحو كلام لا في نحو قتل او ردة او اخذ
مال او اتلافه بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف
به وبنحو طلاقه وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن
نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل بانه ان زال تمييزه فغير مكلف
او بقي فمكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعايشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنهم انه يفتح طلاقه وعتاقه وافتى به غير واحد
من الصحابة رضي الله عنهم ويرد على من فسر الاغلاق في
خبر الاطلاق والاعتاق في اغلاق بالغضب بل الصواب تفسيره
بالاكراه **الحديث السابع** عشر عن ابي يعلى
ويقال ابي عبد الرحمن **شداد بن اوس** رضي الله عنه
الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو
غلط وانما البدري والده قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء
كان شداد ممن اوتي العلم والحلم سكن بيت المقدس واعقب
بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او احد او اربعين او اربع
وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر
باب الرحمة باق الى الان روى له خمسون حديثا خرج له
البخاري حديثا ومسلم اخر **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
كتب اي طلب واوجب اذ الوجوب هو موضوع كتب عند
اكثر الفقهاء والاصوليين لكن المراد هنا مطلق الطلب الشامل
فائدة فالاحسان الواجب ان ياتي بما وجب عليه من فعل او ترك
مستوفيا لشروطه والمندوب ان ياتي بمكملات الواجب وبالمندوب
مع معتبراته ومكملاته **الاحسان** مصدر احسن اذا اتى بالحسن
وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر
في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا المجرد
الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فائدة لان الاحسان
من الفاعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحق على من شرع في
شيء منها ان ياتي به على غاية كماله ويحافظ على اداءه الصحيحة
والمكملة له ويحذر من ان تشول له نفسه انه اذا فعل ذلك
قل عمله لانه وان قل يزيده الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير
الذي لا احسان فيه **على** اي في اوالي كل شيء يشمل منه

القديم

القديم تعالى فانه لا حاجة به الى احسان احد لاستغنائه
بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا يتاتى الاحسان اليهما
فبقي البهائم والحيوان ادميا وغيره والاحسان اليهما متفاوت
اما الثاني فواضح واما الاول فكقوله والملائكة والاحسان
اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرتهم لحفظة ما يكرهون ولا
ياكل ما يتاذون برائحة تاذيهم بما يتاذى به بنو ادم كما في الحديث
والجن بحفوظيتهم بالسلام من الصلاة فانه ينبغي للمصلي ان
يوذي به من على يمينه او يساره من ملائكة ومومني انس وجن
ويصل اليهم والى الملائكة احسان احر من المصلي فانه اذا قال
في التشهد وعلى عباد الله الصالحين اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة
كما في الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم بالدعاء لهم كالكفار
الانس بالاسلام قيل ويخص من كل شيء ايضا الموذي من نحو
الحشرات والسباع فلاحظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع
اذ جواز قتلها بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليهما باحسان
القتلة وبالاطعام ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه
وسلم في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون على بابها والمعنى
انه سبق من الله تعالى لعبد لعبده بالاحسان على كل شيء حتى
اذا ذبح سبكين غير كالة لم يضيع الله ذلك له انتهى ولم يظهر من
هذا التقدير ابقاها على بابها فانها فيه بمعنى في ايضا نعم
يصح في تقريره ان يقال المعنى ان الله طلب من عبده
الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شيء اراد ايصاله اليه
فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستعلائه عليه
مبالغة في طلب كماله رايت لبعضهم قال في جعلها على بابها
والتقدير كتب الاحسان في الولاية على كل شيء وما ذكرته
ابلغ وانسب بسياق الحديث فتامله ويصح في تقرير كونها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على بابها ان يقال المراد انه تعالى اوجب علي كل شئ ان يكون
محسنا اي بحسب ما يناسبه كالتسبيح من الجماد فاذا قتلتم
انما فزع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده على ما قبله وضمهما
بالذكر مع اندراجهما صور الاحسان لانتخصر لانهما الغاية في ايذاء
الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الاذي
فما بالك بغيرهما فانه احري ان يطلب فيه الاحسان او ان
سبب التخصيص رد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل
بجدع الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل ومن الذبح
بالمدي الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن اكلهم المنخنقة
وما ذكر معها في اية المايدة فنهي عن ذلك بقوله فاحسنوا
القتلة هي بكسر القاف كالجلسة بخلافها بالفتح فانها للمصدر
وافاد الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جايز ذبحا كان
او عقرا او حدا او غيره فيكون بالة غير كالة مع السرعة وعدم
قصد التعذيب فان اقتضى بالة كالة ضمن ما سري منها
لتقصيره نعم يراعي في القاتل الهيبة والالة التي قتل بها
فيفعل بها حيث امكنت طلبا للمماثلة المبنى عليها العقود ما
امكن واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو القتل بلواط
او سحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة حينئذ واذا ذبحتم
ما يحل ذبحه من البهايم فاحسنوا الذبحة فيهما كسرا وفتحا امر
في القتلة وفي رواية الذبح وهي اليق في اكثر نسخ صحيح مسلم
وهو المصدر لاغير واحسانه هنا بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة
فلا يضرعها بعنف وغلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا
عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية
التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمري
والودجين والاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر له على

هذه

الهيئة والحالة

هذه النعمة العظيمة وهي احلاله واستخباره تعالى لنا ما لو شاء
لحرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الي البهايم التي لا يراد ذبحها
عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن صبر البهايم وهو ان تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل
ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان
من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل
فوق طاقتها ولا يستمر راكبها عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا
يحلب منها ما يضر ولدها ولا يشوي السمك والجراد حتى يموت
وقد حكى ابن حزم الاجماع عليها وجوب الاحسان في الذبحة
واسهل وجوه قتل الادمي ضرب عنقه بالسيف وورد في
تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يتب
مثل الله به يوم القيمة وهو مخصوص بغير القاتل المماثل
لانه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودية بين حجرين لفعلها
ذلك بجارية من جواري المدينة وعن جمع من السلف ان من
قتل بكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر
رضي الله عنه وخالد بن الوليد وغيرهما شئ من ذلك وصح
عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس
رضي الله عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم
بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم
في الحرة حتى ماتوا وفي احزي وسمرت اعينهم والقوا في الحرة
يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال
وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان
اعينهم انما سمرت لانهم سملوا اعين الرعاة كما اخرجه
مسلم وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد
انهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه

حتى مات ويدل على النسخ ان صلى الله عليه وسلم امر بتحريق
رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا
بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموهما
فاقتلوهما رواه البخاري وليحد بضم اليا من احد السكين
وحددها واستحدها بمعنى وبفتحها من حد احدكم شفرته
وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا
وهي السكين ونحوها مما يذبح به وشفرتها حدها فسميت باسمه
تسمية للشيء باسم جزيه وينبغي حال حدها ان يواريها عنها
لامره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجة وليرح
بضم اوله من اراح اذا حصل له الراحة او كان له دخل في حصولها
باي وجه كان ذبيحته بامرار السكين عليها بسرعة وتيقنها
عند الذبح وبالامهال بسلخها حتى تبرد وبان لا يحد السكين
بحضرتها كما مر وروى الخلال والطبراني انه صلى الله عليه
وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته
وهي تلحظ اليها ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها
موتات ولا يذبح احدى قتالتها وروى ابن ماجة مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال
دع اذنها وخذ بسالفتها اي وهي مقدم العنق واحرج عبد
الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت للنبي صلى الله عليه
وسلم فاتبعها فاخذها يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها للموت سوقا
رفيقا واخرج احمد يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا
ارحمها فقال له ان رحمتها رحمك الله وعطف هذا على ما قبله
لانه لبيان فايدته ان الذبح بالة كالة يعذب الذبيحة فرحمتها
ان تذبح بالة ماضية موحية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم

محمد وفي

من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه
لعذاب يجد مثله المالكالم الذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه
في اصل المشاركة لظهور ان سائر عذاب الدنيا لا نسبة بينه
وبين ادنى عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة
وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية لان الحرف اذا وصفت
بفعيل مؤنثا قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا
حذفوا الموصوف اثبتوا التا يقال قتيلة بني فلان وذبيحتهم
لعدم دال على التانيث حينئذ ويرجب حينئذ اسما مفعولا به او
نحوه لا صفة فاتضح ان التا للنقل من الوصفية الى الاسمية
رواه مسلم وهو قاعدة الدين العامة وهو متضمن لحديث
الاحسان في الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع كما مر مما
يصدر عن الشخص من الافعال اما ان يتعلق بمعاشه وهو
سياسة نفسه وبدنه واهله واخوانه وملكه وباقي الناس
او بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي
هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله واتى به على وفق السداد
والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دونت ذلك خرط
القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابي ولما كان
العلما ورثة الانبيا ومما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان
وكيفيته والامر به الى كل شيء الم الله الا شيا الاستغفار للعلما
مكافاة لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر
له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف البحر انتهى

الحديث الثامن عشر عن ابي ذر جندب
ابن جنادة رضي الله عنه بضم الجيم فيهما وبتثليث دال الاول
وقيل بورع بن جندب وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب
ابن السكن وهكذا اختلف في جده وابي جده ومن فوقهما

وعلي كل مهنو عفاوي يجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانه
روي عنه انه قال انا رابع الاسلام ويقال خامس اثنا سلام
اسلم بمكة قديما ثم رجع الي قومه ثم هاجر الي المدينة ووصفه
صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة
وفي رواية ما اظلت الخضراي السما ولا اقلت الغبراي حملت
الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقال عجاء حقه وعاملني
علما ثم اوكي عليه فلم يخرج منه شيء حتى قبض روي له مائتا
حديث واحد وثمانون اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري
بحديثين ومسلم بسبعة عشر مات بالربذة سنة احدى او
ثنتين وثلاثين واتى عبد الرحمن معاذ بن جبل الانصاري
اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة حديث
وسبعة وخمسون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد
البخاري بثلاثة ومسلم بحديث وورد انه صلى الله عليه
وسلم قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه
قال له يا معاذ اني لاحبك فقال وانا احبك والله يا رسول
الله قال فلا تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال يا تي معاذ
يوم القيمة بين يدي العلما برتوة اي رمية سهم وقيل بحجر
وقيل بميل وقيل بمد البصر وان ابن مسعود قال ان معاذا
كان امة قانتا لله حنيفا ولم يكن من المشركين قالوا يا ابا
عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قال تسمعوني ذكرت ابراهيم
انا كنا نشبه معاذا بابراهيم وقال الامام مالك بلغني انه
قال يرحم الله معاذ ابن جبل كان امة قانتا لله فقيل يا ابا

عبد

عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال
ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت هو
المطيع وهو ممن جمع القران في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم مات بناحية الاردن في طاعون عمواس وهو بفتح اولية
قرية بين الرملة والقدس نسب اليها لانه اول ما ظهر منها سنة
ثمان عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع وقيل
ثمان وثلاثين وقبره بغور بيسان في شرقيه رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر كما سياتي اتق الله
من التقوى واصلها اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى
العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه
منه بامتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا احد اقوله اتقوا الله
اي غضبه وهو اعظم ما يتقى اذ ينشا منه عقابه الدنيوي والاخروي
ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة ومن ذلك
صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى
فمن اتقاني فلم يجعل معي الها اخر فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف
التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله حيث ما كنت اي في اي مكان كنت
فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك اكتفا بنظر الله تعالى قال
تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سرائرك وعلانيتك وكان
صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اسالك خشيتك في الغيب
والشهادة وهي من الجوامع وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوق الله
تعالى وهي ان يتقى الله حق تقاته اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر
فلا ينسى ويشكر فلا يكفر حرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ

باتقوا الله ما استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يضاد اليه
الا بشرط لم يوجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد ان
يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده
والحقوق عباده باسرها فمن ثم شملت جزئي الدنيا والاخرة اذ هي
اجتناب كل محرم وفعل كل مامور فمن فعل ذلك فهو من المتقين
الذين شرفهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثناء وان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعداء وان تصبروا
وتتقوا لا يضركم كيدهم شيأ وبالتاييد والنصر ان الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدايد والرزق من
الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
قال ابو ذر قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ثم قال
يا ابا ذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وبا صلاح العمل
وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
ويغفر لكم ذنوبكم ويكفلين من الرحمة وبالنور اتقوا الله وامنوا
برسوله يوتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول
انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز عند الله ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ينجي الله الذين اتقوا
وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين قال سفيان الثوري
سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى وهو معنى قول الحسن ما زالت
التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام
وقول ابي الدرداء رضي الله عنه تمام التقوى ان العبد يتقي
الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى انه
حلال خشية ان يكون حراما لكون حجابا بينه وبين الحرام واصل
ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع
ما لا باس به حذرا مما به باس وحديث من اتقى الشبهات

استبرا

استبرا لدينه وعرضه وغاية ذلك كله القصوى وهي محبة الله
تعالى وموالاته وانتفاء الخوف والحزن وحصول البشارة في
الدنيا والاخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين الا ان اولياء
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم
البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك
هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت
عما عداها ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف
يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا يظهر فضيلة العلم
وتميزه على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها
عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه
في دين وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده
والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة
للمكلف في تركه وهو تعلم ما انت متلبس به فنحو الصلاة وشروطها
واركانها والصوم وشروطه واركانه يتعين على كل مكلف تعلم
ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن
استطاعه ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول
فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج امراة ثانية فمن علم ما
خوطب به عينا او اراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل
مامور به فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل
حتى يحبه الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت
يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها راس كل شيء
وفي كل شيء وفي رواية عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير
والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينسى
اوله واخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم ثم

لما كان العبد مامورا بالتقوى الله في سره وعلانيته كما مر مع انه
لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بترك بعض المامورات
او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل
عليه نظر سياق ايات اعدت للمتقين الى ان قال في وصفهم والذين
اذا فعلوا فاحشة الى اخره امر بان يفعل ما يحوبه ما فرط منه
بقوله **واتبع السيئة** الصغيرة **الحسنة** تمحها كما قال تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها ما في الصحيحين عن
ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة ثم
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله
عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقراها عليه فقال له
رجل هذا له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس رضي
الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يساله عنه
فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني
اصبت حدا فاقمه علي قال اليس قد صليت معنا قال نعم
قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه مسلم بمعناه من حديث
ابي امامة واخرجه ابن جرير من وجه اخر عنه وفي حديثه
فانك خرجت من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل الله
واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيات الاية وجاء في حديث جالسا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي
فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول
الله اني التقيت امراة اجنبية تشتري مني تمرا فاد خلتها البيت
فاصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غير اني لم اجامعها فقال

لرسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا حسنا فتوضي
وصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى اقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات
ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول
الله هذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة
اي فلا تجوز ان ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها
بحسنة من نحو صلاة او صدقة وان قلت او ذكرا لها يات
الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فانهن اجب الكلام الى الله وكبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان ليزول عنك فتيح عارها وتسلم من الم نارها وورد
ايضا عن مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد
من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه
بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث ابي بكر
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل
يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له
ثم قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا
الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله تحمها وقوله تعالى يذهبن
السيات انهما تحمها حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك
المواخذة فهي موجودة فيها بلا محو الى يوم القيمة وهذا تجوز
يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض
المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا يمحوها الا
التوبة بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا
وقبل الحسنة التوبة منها ويويده ان في طريق مرسل من طرق وصايا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معاذ لما بعثه الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة
وان سرا فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة
الصحيحة بشروطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام
الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع تسليم
ذلك فالارجح انه ظني كما دلت عليه نصوص احر لكن لقوة ذلك
الظني اجري مجرى القطع في النصوص الاخر تنبيه
اختلفوا في مسئلتين احدهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير
الصغاير على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن عبد البر وامات
الكاير فلا بد لها من التوبة لاجماعهم على الفارض ويلزم من
تكفير الكاير نحو الوضوء والصلاة بطلان فريضة التوبة
ويؤيده حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكاير
وحكى ابن عطية عن جمهور اهل السنة ان معناه ان اجتناب
الكاير شرط لتكفير هذه الفرايض للصغاير وهذه فان لم يجتنب
لم تكفر شيا من الكاير بالكلية وعن الحذاق انها تكفر الصغاير
مالم يصر عليها سوا فعل الكاير او لا تكفر شيا من الكاير
وروي مسلم ما من امرء مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن
وضوها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من
الذنوب مالم يوت كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعناها
ذكن كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكاير ومن قال
به ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد عليه ورده
بعضهم بان اراد ان من اتى بالاعمال وهو مصر على الكاير
تغفر له الكاير قطعا لمعلوم بطلانه من الدين بالضرورة
وان اراد ان من لم يصر عليها وحافظ على الفرايض من غير
توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا

الكاير

كاير ما تنهون عنه نكفر اي ما سلف منكم صغيرا كان او
كبيرا ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكاير لا تكفر بدون
التوبة نعم اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم
اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا
يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامة
ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين
لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي
ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويؤيد
ما تقرر قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكاير تحتاج بمجرد
العمل فهو باطل وانه قد يوازن يوم القيمة بينها وبين بعض
الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل
فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث كحديث
البزار والحاكم يوتى بحسنات العبد وسياته يوم القيمة
فيقتص ويبقى بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع
له بها في الجنة فظاهر لغيره وقوع المقاصة بين الحسنات
والسيات وينظر الى ما يفضل منها وهذا يوافق قول من
قال اذا رجحت حسناته على سياته بحسنة واحدة اثيب
عليها خاصة ويسقط باقي حسناته في مقابلة سياته وقيل
يثاب بالجميع ويسقط سياته كلها فلم تكن هذا كله في الكاير
اما الصغاير فانها تمحى بالعمل مع بقاء ثوابها كما دلت عليه
الايات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متغايران اذ
المغفرة ستر الذنوب او وقايته شره مع ستره والتكفير من
الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محو اثر الذنب حتى كانه لم
يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل
مغفرة الذنب بالعمل بقلبه حسنة وتكفيره بالمكفر نحوه فقط

وهو الظلمة

وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا مواخذة ولا عقوبة
والتكفير قد يقع بعد العقوبة وان المصايب الدنيوية
مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة
ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما يمحي به الذنب فلا ثواب
له غير ذلك كاجتناب الكبايروالعمل الذي يغفر به ما فيه
ثواب ومغفرة كالذكر وقال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب
في المصايب الدنيوية غير التكفير للذنوب وهو المكفر من
العمل في الحديث باسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام
الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج
من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره للسيات يرفع
الدرجات وسببه انه قد يجمع في العمل بشيان احدهما رافع
والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه تعاطي عبادة رافع
للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر وقس
عليه ومن ثم جاء ان احدى خطوتي الماشي الى المسجد ترفع
له درجة والاخرى تحط عنه خطيئة ايهما الاصح وجوب
التوبة من الصغاير ايضا وقال بعض المعتزلة لا تجب وقال
بعض المتاخرين الواجب الاتيان بها او ببعض المكفرات
وخالق الناس بخلق حسن وجماعه كما ذكره الترمذي وغيره
ينحصر في طلاقة الوجه لهم وكف الاذي عنهم وبذل المعروف
لهم وهو معنى قول بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة
والبشر الا لمبتدع او فاجر والعفو عن الزالين الا تاديبا واقامة
للحد وكف الاذي عن كل مسلم او معاهد الا بتغيير المنكر او اخذا
بمظلمة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله ان تفعل
معهم ما تحب ان يفعلوه معك فيجمع القلوب ويتفق السر
والعلانية وحينئذ تامن كل كيد وشر وذلك جماع الخير وملاك

الامر

الامر ان شا الله تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن
كثيرة بينتها في كتابي السابق ذكره في شرح الخامس عشر منها
اثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق حياركم احسنكم اخلاقا
ان العبد ليدرك بحسن الخلق درجة الصايم القايم الكامل
المومنين ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطي المرء المسلم الخلق
الحسن الا اخبركم باحبكم الي الله واقربكم مني مجلسا يوم القيمة
قالوا بلى قال احسنكم خلقا افضل الفضايل ان تصل من قطعك
وتعطي من حرمك وتصفح عن من شتمك وفي رواية
ان هذه الثلاثة افضل وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا
والاخرة ثم الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا عليه
العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف
بالاخلاق الحسنة العلية فمن ثم صح الامر بتحصيله ويكسبه
وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس فاد
ان تحسينه من كسب العبد لحصوله بنحو التطرق في اخلاقه صلى
الله عليه وسلم وما صدر عنه من اعاليها مع الناس به فيما
يمكن ان يتاسى به فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة
والاقتدا بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف
وقبيح الخصال ثم برياضتها الى ان تتخلى بجميل الاخلاق ومعالي
الاحوال فحينئذ ينال على تلك الاخلاق الحميدة لانها من
كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها كملاقاة العدو
فان الشجاع ينال على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة
لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما
الذي يدخل تحته تلك المعاني الموجبة لايقاع تلك الغريزة
في محلها وما صرحت به من ان الخلق غريزة هو المنقول عن
ابن مسعود فانه جعله جبلة كاللون وبعض اجزاء الجسم

وقال فرغ ربك من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل
وعن الحسن فانه قال من اعطي حسن صورة وخلقا حسنا
وزوجة صالحة فقد اعطي خيري الدنيا والاخرة بل هو
الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله قسم بينكم
اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت خلقي
فحسن خلقي واما قول جمع اخلاق العبد حسنها وسيئها انما
هي من كسبه واختياره فيحمد ويثاب على جميلها ويذم
ويعاقب على سيئها والا لبطل الامر به في وخالق الناس
بخلق حسن لاستحالته في المطبوع عليه كاستحالة امر
الاعمى بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله
جبلي واما استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه
فاكتسابي على انه قد يقال لا خلاف في المعنى فمن قال
انه جبلي نظر الى اصله ومن قال انه مكتسب نظر الى ما
يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين السابقين
انفا الدالين على انه جبلي والحديث السابق قبلهما الكمل
المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه
درجة الصايم القايم الدال على انه مكتسب ولا يستدل بالكتساب
ولا بكونه جبلة على اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل
بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان
الاكتساب ثم له دخل وان قلنا انه غريزة واما في هذين
فلا دخل للاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل منهما
شيا لانهما محض تولي الحق للولي او النبي وهذا التولي من
جعله تعالى وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد فيه
بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه
افراده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولانتم الا به الرد

على من يظن انها القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب
على من يعتني بالقيام بحقوقه والانكفاف على محبته وخشيته
اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها وما دري ان الجمع
بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه الا الاكمل من الانبيا
والصديقين ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعوله كل مصل
في تشهده بانه القايم بهما وفي ذلك مناسبة تامة لحال
معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا
ومن هو كذلك يضطر لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج
لذلك مما لا يحتاجه من لا يخالطهم رواه الترمذي بكسر الفوقية
والميم وقيل بضمها في جامعه وقال حديث حسن وقد
قاله صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جا اليه وهو مختف بمكة
فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرص عليه فعلم
صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه
عسى ان ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت لكن الحديث
ولمعاذ لما بعثه الى اليمن كما مر انفا وقد امتثل رضي الله عنه
هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على عمل قدم منه وليس معه شيء فعاتبته امراته فقال لها
كان لي ضاغط اي من يضيق علي ويمنعني من اخذ شيء واراد
ربه عز وجل فظنت امراته ان عمر بعث معه رقيبا فقامت
تشكوه الى الناس وهو جامع لسائر احكام الشريعة اذ لا تخرج
عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث
جبريل من الاسلام والايمان والاحسان ولما تضمنه غيره من
الاحاديث التي عدها مدار الاسلام مما سبق وسياتي على ان
فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع
في بابه ومرتب على ما قبله او طا يتعلق بحقوق الله تعالى

بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوي وثانيها يتعلق
بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك
وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة
تقع للترمذي في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل
الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح هو الذي اتصل
سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه
مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا متقنا
ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في روايته
من هو ارجح منه عند نقص الجمع بين الروايتين فمتى اثبت
الراوي عن شيخه شيأ فنفاه من هو احفظ منه او اكثر
عددا او اكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا وفي قبول
مثل هذا خلاف فالفقها والاصوليون يقبلونه ويقولون
المثبت مقدم على النافي والمحدثون وافقهم الامام
الشافعي رضي الله عنه يردونه ويقولون الجماعة اولى
بالحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه
اليهم وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة
من العلة القادحة كالارسال الخفي والاضطراب والحسن
لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط الثالث
وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط فيه ان يكون موصوفا
بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ
تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط في الجملة واما
مطلق الحسن فهو الذي اتصل بسنده بالصدوق الضابط
المتقن غير تامهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع
خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه
استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة

كما هو مبين في شروح الفية الحديث وغيرها واقومها ان
ما قيل ذلك فيه ان كان له سندان كان وصفه بالحسن
من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر وحيث قيل فيه حسن
صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان
كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد ائمة
الحديث في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على ان لا يصفه
باحد الوصفين بل يقول حسن اي باعتبار وصف ناقله عند
عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين وغايته ان حذف
منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم
اقوى من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا
حديث حسن صحيح غريب لا يعرف الا من هذا الوجه لا ينافي
الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك
في ذي اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الائمة في حال
ناقله او في ذي اسنادين كان باعتبارهما واشار المصنف
بقوله وفي بعض النسخ الى اخره الى ان بعض نسخ الترمذي تختلف
كثيرا في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في
نسخة حسن وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب
وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه لكتابه والضابطين له
ثم لتحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدارقطني ارساله
للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل
واما تصحيحه له في تلك النسخة فنوافقه قول الحاكم
انه على شرط الشيخين لكن وهم بان ميمون احد رواته لم يخرج
له البخاري شيأ ولم يصح سماعه عن احد من الصحابة فلم
يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد تحسين الترمذي انه ورد

لهذا الحديث طرق متعددة عن احمد والبزار والطبراني
والدارقطني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه

الحديث التاسع عشر عن

حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفاء وترجمان القرآن ابي العباس
عبد الله بن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون
فيه قبل خروجهم منه بييسير وتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة
وصححه احمد وقيل ابن عشر ويؤيد الاول ما صح عنه من قوله
في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه
التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القرآن اللهم بارك فيه
وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما
وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا سبب
عماه في اخر عمره فانه ورد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عمن رآه معه ولم يعرفه فقال له ذلك جبريل اما انه ستفقد
بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول
وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله مع
كبار الصحابة ويبشره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود
نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره
منا احد وقال مسروق ادركت ستمائة من الصحابة اذا خالفهم
ابن عباس لم يزل يقررهم حتى يرجعوا الى ما قال وقال كنت
اذا رايته قلت احسن الناس واذا تكلم قلت افصح الناس
واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رايت

مجلسا

مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس **وروي**
انه لما وضع ليصلى عليه جاء طائر ابيض فوقع على اكفانه
ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قائل يقول يا ايتها
النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية الاية **روي**
له الف حديث وستمائة وستون اتفقا منها على خمسة
وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة
واربعين مات بالطايف ودفن بها سنة ثمان وستين
في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهم وقيل سنة تسع وقيل
سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات ربانى
هذه الامة ومناقبه رضي الله عنه اكثر من ان تحصر واظهر
من ان تشهر لما لحقه من تلك الدعوات الباهرة وظهر على
غيره فضايله من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق
من الصغر والمصحوبة بالفقه في الكبر فقد استاذنه صلى
الله عليه وسلم وهو على ميمنة حين سرب فقال اتاذن لي
ان اعلي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر
بضيبي منك احدا فقبل القدح في يده **قال كنت خلف النبي**
صلى الله عليه وسلم اي على دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف
على الدابة ان اطاقته **فقال يا غلام** بضم الميم لانه نكرة
مقصودة وهو الصبي من حين يفطم الى تسع سنين وسبع
اذ ذاك كان لابن عشر سنين وفي رواية يا غليم وهو تصغير
حنو وترفق او تعظيم باعتبار ما يؤول اليه حاله **اني اعلمك**
كلمات ينفعك الله بهن كما في رواية احرى اي اعلمهن او بالعمل
بمقتضاهن او بالمجموع فيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان
يعلمه ويفهمه على ذلك فعله ليكون اوقع في نفسه
فيشتد تشوقه اليه وتقبل نفسه عليه وهو مقدمة استرعي

وعلمهن ٢

بها نفسه سمعه ليفهم ما يسمح ويتبع منه بموقع وجابها
بصيغة القلة ليوذنه بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها
واذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها بتنوينها تنوين
التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة
من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر ليل اي دليل
على الله صلى الله عليه وسلم علم ما يؤول اليه امر ابن عباس
من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة
احفظ الله بحفظ فرايضه وحدوده وملازمة تقواه
واجتناب نهيه وما لا يرضاه يحفظك في نفسك واهلك
ودينك ودنياك سيما عند الموت اذ الجزاء من جنس العمل
وهنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم الحاذكروني اذكركم ان
تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم امر البراء ابن عازب ان يقول عند منامه رب ان
قبضت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به
عبادك الصالحين وهذا من ابلغ العبارات واوجزها
واجمعها لسائر احكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدايع
جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله بها وقد مدح
تعالى الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل اواب
حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب وخصت
الاعمال بالتنصيص على حفظها اعتناء بشانها فانها حافظوا
على الصلوات قال للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم
لفروجهم حافظون الايات الايات وخبرا يحافظ على الوضوء
الا مومن وخبرا احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث بهما وخبر
الا ستحيا من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى

والبطن

واليطن وما حوى احفظ الله بما مر تجده تجاهك اصله
وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت قاوكما في تراث وهو
بعين امامك في الرواية الاتية اي تجده معك بالحفظ
والاحاطة والتاييد والاعانة حيث ما كنت فتشاءس به
عن خلقه فهو تاكيد لما قبله اذ هو بمعناه المستنبط من الايات
السابقة وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى
فهو على حد ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية
هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام من بين بقية الجهات
الست اشعارا بشرف المقصد وباب الانسان مسافر الى
الاخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير
فكان المعنى تجده حيث ما توجهت وتيممت وقصدت من
امر الدين والدنيا اذا سالت شيا اي اردت سؤاله فاسال
الله انه يعطيك اياه واسيلوا الله من فضله ولا تسال غيره
فان خزائن الوجود بيده وازمتها اليه اذ لا قادر ولا معطي
ولا متفضل غيره فهو احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق
وقدره لكل احد بحسب ما اراده له لا يتقدم ولا يتاخر ولا
يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي وان كان يقع في
ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليق يعلق بشرط ومن
ثم كان للسوال فايدة لاحتمال ان يكون اعطا المسول معلقا
على سؤاله وروي انه لما نزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم
وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم
تنطقون قالت الملايكة هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتى
اقسم لهم على ارزاقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين
القى في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا
الله واجملوا الطلب اي طلب المحلل ومنع التطرلذلك لا فايدة

في سؤال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله
يصرفها على حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد في امر من الامور
الا عليه فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع
له الخلق والامر وبيده قدرته النفع والضر وهو على كل شيء
قدير فبقدر ما يميل القلب الى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف
يقينه ووقوعه في هوة الغفلة عن حقايق الامور التي
تيقظ لها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه واتزلوا
جميع حوايجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل
بما يحبه ويتمناه كما قال عز من قايل ومن يتوكل على الله
فهو حسبه مع علمهم بما طلبه من عباده من سواله والرغبة
فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالى ادعوني استجب
لكم ومع تنابه على من دعاه بغاية الذلة والخضوع والخشوع
بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا
وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لا يسال الله يغضب
عليه فليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى يسال شسع نعله اذا
انقطع وخرج المحاملي وغيره قال الله تعالى من ذا الذي
دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له
وانا ارحم الراحمين ومع محبته للحاح السايلين كما جاء في الحديث
والمخلوق يغضب ويقف عند اول تكرر السوال عليه وقد
قال تعالى لموسى صلى الله عليه وسلم يا موسى سلني في دعايك
وحاجاتي صلاتك حتى عن ملح عجينك الله يغضب ان تركت سواله
وبني ادم حين يسال يغضب فشتان ما بين هذين وسحقا
وطردا لمن علق بالاثر واعرض عن العين واذا استعنت اي
طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا والاخرة فاستعن بالله
لما علمت من انه القادر على كل شيء وغيره عاجز عن كل شيء حتى

عن

عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون
بقادر على الاعانة واما من هو كل على مولاه لا قدرة له على
انفاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يوهل للاستعانة
به او يستمسك بسببه قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين
قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص فمن اعانه تعالى فهو
المعان ومن خذله فهو المخذول ومن لم كانت لا حول ولا قوة الا
بالله كنز من كنوز الجنة لتضمنها براءة النفس من حولها الى حول
الله وقوته وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير
الله يكلك الله اليه واعلم ان الامة المراد بها سايرا لمخلوقين
كما صرح به رواية احمد الاتية واما مدلولها وصفا فالجماعة
واتباع الانبياء والرسل والرجل الجامع للخير المقتدى به والدين
والملة نحوانا وجدنا اباءنا على امة والزمان نحو واذكر بعد
امة والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد فيه كقوله
صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده
والام كهذه امة زيد اي ام زيد لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء
لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله تعالى لك وان اجتمعوا
على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله تعالى
عليك كما يشهد لذلك قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا
كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله الاية والمعنى
وحد الله في لحوق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد
معه في ذلك شيء لما تقرر ان ارادته الموجودات بيده منعا
واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى
عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة
الباهرة مانع من الفعل من اصله كمرض او نسيان او صرف قلب
او من تاثير كسر فوسه وفساد رميه وخطا سهمه فعلم ان

وقضاه

هذا تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره
وبتوحيده تعالى في لحوق الضر والنفع بابلغ برهان واوضح
بيان وحث على التوكل والاعتماد على الله في جميع الامور
وعلى شهود انه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع
الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شيء وعلى الاعراض
عما سواه اذ من يتيقن ذلك لم يشهد ضرا ونفعه الا من مولاه
ولم يتزل حاجته الا به تعالى كما دفع لابراهيم عليه على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق ليلقى في النار
فان جبريل جاءه حينئذ وقال له الك حاجة فقال اما
اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع او ضر في غيره فان
ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه
الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلى الله عليه
وسلم فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد رفعت
الاقلام اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وابرامه كما ياتي
وجفت بالجيم الصحف اي التي فيها مقادير الكائنات
كاللوح المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة
حال كتابتها لابد ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم يمكن
بعد ذلك ان يكتب فيها بتبديل او نسخ لما كتب من ذلك واشتقت
لها انها امور ثابتة لا تبدل ولا تغير بما هي عليه فذلك كناية
عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من امد بعيد
وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب والسنة
على ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل
على خالقه والاعراض عما سواه وتشهد لذلك الرفع والجفاف
ما رواه ابن العربي بسنده الى الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما
خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله ن والقلم

ثم

ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال مقادير كل شيء حتى
يوم القيمة من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى القلم بما هو كائن
الى يوم القيمة ثم ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيمة
ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك
وعزتي لاكملنك فيمن احببت ولانقصنك فيمن ابغضت ثم قال
صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم لله تعالى واعملهم
بطاعته وروى مسلم ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان
يخلق السماوات والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا يا رسول الله
فيم العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير
فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير
قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد
وابو داود والترمذي اول ما خلق الله القلم ثم قال له اكتب
فكتب الساعة بما هو كائن الى يوم القيمة قتل واول من كتب
الغربي وغيره ادم وقيل اسماعيل هو اول من كتب الغربي وقيل
غيرها ولم يصح في ذلك شيء وقول الكلبي اول من وضع الخط نفر
من طي مردود بانه لا يوثق بنقله رواه جماعة من عدة طرق
عن ابن عباس وجاء انه صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك عن علي
وابي سعيد وسهل بن سعد وعبد الله بن جعفر وفي اسانيدها
كلها ضعف قال ابن منده وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي
اخرجها الترمذي وقال حسن صحيح وهو باعتبار طريقته
حديث عظيم الموقع واصل كبير في رعاية حقوق الله والتفويض
للامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق
وافتقارهم اليه وبهذا التقرير يصح ان يدعى في هذا الحديث
انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق بالله او
بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعالى صريحا وبغيره

استدل اما على ان ذلك كله مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ
الله يحفظك وفيه ايضا التصريح بحمل مستكثرة مما يتعلق
بحقوق الادميين اشير اليها بذكر الصبر وما بعده ولذلك
افرد الكلام عليه بتصنيف مستقل وفي رواية غير الترمذي
وهو عبد بن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه احمد
لكن باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك
كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك
احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة
واذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله قد
جف القلم بما هو كائن فلو ان الخلق كلهم جميعا اراد وا ان ينفعوك
بشيء لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه وان اراد وا ان يضروك
بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا واعلم ان الصبر على ما
تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان
مع العسر يسرا وهذا تمام من حديث عبد بن حميد الذي ذكره
المصنف بقوله احفظ الله تجده امامك ومر الكلام على ذلك
تعرف بتشديد الراي اي تحبب الى الله في الرخا بالدأب في
الطاعات والاتقاء في وجوه القرب والمثوبات حتى تكون متعرفا
عنده بذلك معروفا به يعرفك في الشدة بتفريجها عنك وجعله
لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك
من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر فاووا الى
غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا اما ذا ه
عملتم من الاعمال الصالحة فاسئلوا الله فانه يفرجها فذكر
كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة
وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون على
حذف مضاف اي تعرف لملائكته في الرخا بالتزامك لطاعته

واظهار

واظهار عبادته يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده
في تفريج كربك ونحوك ويدل لذلك ما في حديث ان من له دعا
حال الرخا اذا دعا به حال الشدة قالت الملائكة ربنا هذا
صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخا ودعا حال الشدة قالوا
ربنا هذا صوت لم نعرفه اي تهتي وهذا تكلف والحديث بتقدير
صحته لا يؤيده كما هو ظاهر قالا ولي ما تقرر اولا من كل من
معرفة العبد وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي
الاقرار بوحدانية الله وربوبيته والايمان به والخاصة هي
الانقطاع اليه والاانس به والطمانينة بذكره والحياء منه
وشهوده في كل حال ومعرفته تعالى العامة هي علمه بعباده
واطلاعه على ما اسروه واعلنوه والخاصة هي محبته لعبده
وتقريبه اليه واجابة دعايه وانجاوه من الشدايد فلا يظفر
بهذه الخاصة الا من تخلى بتلك الخاصة واعلم ان ما اخطاك
من المقادير فلم يصل اليك لم يكن مقدرا عليك ليصيبك
لانه بان يكون اخطاك انه مقدر على غيرك وما اصابك منها
لم يكن مقدرا على غيرك ليخطيك وانما هو مقدر عليك اذ لا
يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك
واخطاك من خير او شر فاصابته لك محتومة لا يمكن ان يخطيك
وما اخطاك فنيلك منك محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانهما
سهام صايبة وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة
الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن
ليصيبه رواه احمد ففي ذلك تقرير وحض على تفويض الامور
كلها الى الله مع شهود انه الفاعل لما يشاء وان ما قضاه وادرمه
لا يمكن ان يتعدى حده المقدر له وهذا راجع لقوله تعالى ما اصاب

من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها
الاية قال لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى
مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل امر بالنسبة الى كل انسان
هو لذاته جايز ان يصيبه مثله وان يخطيه على جمة الامكان
الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين
به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن او
عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق به مقدورا قيل نعم وقيل
لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل اذ ما قبله وما
بعده مفرع عليه وراجع اليه فان من علم ان لن يصيبه الا ما
كتب له من خير وشر ونفع وضر وان اجتماع الخلق كلهم بخلاف
المقدور لا يفيد شيا البته علم ان الله وحده هو الضار النافع
المعطي المانع فافرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه
ورجاه فاحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده
بالاستعانة به والسؤال له والتضرع اليه والرضا بقضايه
في حال الشدة والرخاء وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله
بالرضا في اليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما
تكره خيرا كثيرا وفي احزي بعدهنا قلت يا رسول الله كيف
اصنع باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك
وما اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين اي
ان تيقن القلب بالقضا المبرم يعينه على الرضا بما اصابه
وهذا هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع المصرفان
فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي ان الله اذا احب قوما
ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط واعلم
تنبيها على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون
معرضون للمحن والمصايب وطروق المنغصات والمتاعب قال

تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال
والانفس والثمرات وبشر الصابرين الاية فينبغي للانسان
ان يصبر ويحتسب ويرضا بالقضا والقدر وينتظر وعد الله له
بان عليه صلوات من الله ورحمة وبانه المهتدي ان النصر
من الله للعبد على جميع اعدا دينه ودنياه انما يوجد مع الصبر
على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى ولئن
صبرتم لهو خير للصابرين كم من فية قليلة غلبت فية كثيرة
باذن الله والله مع الصابرين ومن خيريته لهم كونه سببا
لنصرهم على اعدايهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على من انتصر
لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بعلم الله وحكمه
تحميله له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجاء في حديث
ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما
الجهاد الاكبر قال مجاهدة النفس العبد لهواه وان الفرج
يحصل سريعا مع الكرب فلا دوام للكرب وحينئذ فيحسن
لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل
به حسن الظن بمولاه في جميع اموره فان الله تعالى ارحم به من
كل راحم حتى من امه وابيه اذ هو تعالى ارحم الراحمين واكرم
الاكرمين وان مع العسر يسرا كما نطق به قوله تعالى فان مع
العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة
وعنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة
اذا اعيدت كانت غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت عين
الاولى غالبا فهما وفهم بعضهم ان الاية من غير الغالب اذ نظر
الى مقابل الاصح الذي تقرر فقال هما عسران ايضا عسر الدنيا
ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه يسر واخرج البزار وابن ابي
حاتم واللفظ له لو جا العسر فدخل الجحر لجا اليسر حتى يدخل

عليه فيخرجه فانزل الله هذه الاية ولا ينافي وقوع العسر لنا
كما صرحت به هذه الاية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى
في اية الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف
المراد بالعسرين فالمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية
التي تطرق العبد بما لا يلائم النفس كضيق الارزاق وتوالي
المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجور الولاة والمنفي هو العسر
بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج وما تقرر في مع في محالها الثلاثة من انها
على بابها هو الظاهر اذ اوقات الصبر والكرب والعسر
اول اوقات الضر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما
وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع
على اصلها لاقتران الضر والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي
بهما لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتيب فيه
لكنه يتعلق بان احدهما سيقع بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود
الحقيقي يعني وقوع الضر والصبر مثلا كانت مع بمعنى بعد لان
بينهما تضادا ونحوه فلا يتصور المقارنة بينهما انتهى ويرد
ما قالوا مع ما فيه من التكلف والتحمل بان النظر لتعلق العلم
لا يحسن هنا لانه لا خصوصية لهذه به بل بتعلقه بجميع الموجودات
تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا
لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاث
كبير معنى وكلامه الشريف البالغ اعلى مراتب الفصاحة والبلاغة
بعد القرآن يجل عن ذلك واما النظر للوجود الحقيقي وزعم
ان مع حينئذ بمعنى بعد وان المقارنة منتفية لما بينهما
من التضاد او بشيمه فجنحه في محل المنع لانه مجرد دعوى
لا دليل عليها لما تلى عليك قبل من صحة كونها على بابها وبيان

وقوع

وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق الدافع لدعوى تضاد
او شبهة بينهما ومن لطايف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر
ان الكرب اذا اشتد وتناهى ايئس العبد من جميع المخلوقين وتعلق
قلبه بالله تعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال
تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه **الحديث**
الموفي عشرين عن **ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري**
الخزرجي البخاري **البدري** رضي الله عنه نسبه الى بدر سكنا
لا شهودا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قال
به الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها
نعم شهد العقبة الثالثة مع السبعين وكان اصغرهم واحدا وما
بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا توفي بالمدينة
وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنتين واربعين وقيل في خلافة
علي وقيل اخر خلافة معاوية روى له مائة حديث وخمسة ثمانون
اتفقا على ستة وانفرد البخاري باحد ومسلم بسبعة **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام
النبوة الاولى اي مما اتفقت عليه الشرايع لانه جاء في اولاها ثم
تتابعت بقيتها عليه فالحياء لم يزل في شرايع الانبياء الاولين
ممدوحا ومامورا به لم ينسخ في شرع وفي حديث لم يدرك الناس
من كلام النبوة الاولى الا هذا **اذا لم تستح** من حيي واسيتي فهو
مستحي ومستح **فاصنع ما شئت** فانك ستجازى عليه فهو امر
تهديد ووعيد لمن ترك الحياء كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او المراد
به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار ومعناه
ان عدم الحياء يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار او
المراد من لا يستحي من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر فافعله
ولا فلا فهو امر اباحة والاول اولى واظهر ولم يذكر احد في الاية

زاد المستحي تاء احد الياءين
والاخرى حذفت للجازم
فاصله يستحيي

غيره بما نعلم فعلم ان الحياء من اشرف الخصال واكمل الاحوال
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله الحياء اي الاتي الاخير
وحيا ان صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من البكر في خدرها
وصح ان الحياء شعبة من الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله
بعبد هلاكا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلقه الا مقيتا
ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع
منه الامانة فلم تلقه الا خائنا مخونا فاذا كان خائنا مخونا نزع
منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا نزع منه ربقة الايمان من
عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يراعي فيه
القانون الشرعي فان منه ما يذم كالحياء المانع من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا جبن لا حياء ومثله
الحياء في العلم المانع من سؤاله عن مهمات المسايل في الدين اذا
اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها نعم النساء
نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يسالن عن امر دينهن وفي
حديث ان ديننا هذا لا يصلح لمستحي اي حيا مذموما والمتكبر
ثم الحياء والمدافعة بقتاض وحشية يجدها الانسان من نفسه
عندما يطلع منه على قبيح وحد ايضا بانه خلق يبعث على ترك
القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق امام العارفين وسيد
الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس الله تعالى روحه بانه
رويه الا لاداي المغرور ورويه التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى
حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث
السابقة من معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه
بخاينة الاعين وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا به
وهو من اعلى خصال الايمان بل من اعلى درجات الاحسان وقد
يتولد الحياء من الله تعالى من مطالعة نعمه ورويه التقصير

فاذا كان فظا غليظا

في شكرها كما اشار اليه الجنيد تمادته منا عنه انقباضه
الاول لانه ليس في الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلاق التي
يحبها الله من العبد ويجبله عليها يحمل على المكتسب ويعين عليه
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحياء لا ياتي الا بخير اي لان من استحى
من الناس ان يروه ياتي بقبح دعاه ذلك الى ان يكون اشد حيا
من ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع فريضته ولا يرتكب معصيته
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن راه يعاتب اخاه في الحيا
دعه فان الحيا من الايمان اي من اسباب اهل الايمان واخلاق
اهله لمنعه من الفواحش ويحمله على البر والخير كما يمنع الايمان
صاحبه من ذلك فعلم ان اولى الحياء واولاه الحياء من الله تعالى
وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان كماله
انما ينشا عن معرفته تعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله
كانك تراه ومن ثم روى الترمذي ان صلى الله عليه وسلم قال
استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحي والحمد لله فقال ليس
ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوى
والبطن وما وعى وان تذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد
استحى من الله حق الحيا واهل المعرفة في ذلك يتفاوتون بحسب
تفاوت احوالهم وقد جمع الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
كمال نوعيه فكان في الحيا العزيزي اشد من العذراء في خدرها
وفي الكسبي واصلا الى اعلا غايته وذروتها رواه البخاري
وبما قررته في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل
الانسان اما ان يستحي منه اولا فالاول الحرام والمكروه والثاني
الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ
عنه منها شي الحديث الحادي والعشرون عن
ابي عمرو بالواو وقيل ابي عمر بالف سفيان بتثليث اوله ابن

عبد الله الثقفي رضي الله عنه معدود من اهل الطايف
وكان عاملا لعمر عليه حين عزل عنه عثمان بن ابي العاصي
روي له مسلم هذا الحديث والترمذي والنساي وابن ماجه
قال قلت يرسول الله قل لي في الاسلام اي في دينه وشريعته
قولا جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه بحيث لا يحتاج الى
تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث لا اسأل اي لا يحوجني
لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح
والظهور الى ان اسأل عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله
اي جددا يمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر تفاصيل
معاني الايمان التي مجملها التي مرت في حديث جبريل ثم استقم على
عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات اذ الآتي بالاستقامة
مع شيء من الاعوجاج فالها ضده وهاتان الجملتان مشتملتان
من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي
امنوا به ووحدوه مع شهود الالوهية وتربيته لهم استقاموا
واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا ودأموا
على ذلك الى ان يتوفاهم عليه ويؤيد ذلك قول عمر رضي الله عنه
استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول
ابي بكر لم يشركوا بالله شيأ ولم يلتفتوا الى اله غير الله واستقاموا
على ان الله ربهم وابن عباس استقاموا على شهادة ان لا اله الا
الله وكذا قال جماعة من المحققين والمراد بذلك كله الاستقامة بمعنى
التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقيق بجميع ما قلناه اولا
ويؤيده ما جاء عن ابي بكر انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى
غير الله وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث
احر يا ايها الناس انكم لن تعقلوا ولن تطيقوا كل ما امرتم به ولكن
سددوا وقاربوا وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال

والاعمال

والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة فلو
فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة هي
الدرجة العظمى التي بها كمال المعارف والاحوال وصفاء
القلوب في الاعمال وتزيد العقايد من سفاسف البدع والضلال
ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في
حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر
لانها الخروج عن المألوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام
بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلى
الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج احمد استقيموا
ولن تطيقوا رواه مسلم وهو من بدايع كلمه التي اختصه الله
بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السايل في هذين الكلمتين
جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا
الى ذلك كله في تقريرهما وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة
فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في
ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل ما مر واجتناب
كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجميع القرآن اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد اسرع
اليك الشيب قال شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي
حاتم لما نزلت هذه الاية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاري ضاحكا زاد الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة وقال
حسن صحيح وهي قلت يرسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ
بلسان نفسه وقال هذا اي بينهما علي ان اعظم ما يراعى
استقامة بعد القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب

من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب والمعبر به ومن
ثم احرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه **الحديث الثاني**
والعشرون عن ابي عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو
محمد **جابر بن عبد الله** بن عمرو بن حرام بن ملتين **الانصاري** الخزرجي
السلمي بفتح السين واللام **رضي الله عنهما** ابوه صحابي شهد العقبة
وهو احد النقباء الاثني عشر وبدرا واستشهد باحد وابنه صحابي
شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا **روي عنه** انه قال
لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط احرجه مسلم
ولا ينافيه قول البخاري انه كان يتنقل المايوم بدر وجمع بانه
شهدها صغيرا فلذا لم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن قال
انه شهد احدا استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم وحضر مع علي
وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين
في الرواية ومن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي احر عمره
وتوفي عن اربع وتسعين سنة او ثلاث وسبعين وقيل ثمان
وستين يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة روي له
الف وخمسمائة حديث واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية
وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم باثنتين
وعشرين **ان رجلا** هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين
بينهما واو ساكنة واخره لام **سال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقال له ارايت من الراي اي اترى وفقني بالي **اذا صليت**
المكتوبات الخمس من كتب بمعنى فرض واوجب **وصمت رمضان**
مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا
فذكره عريا عن الشهر كما هنا **واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد**

على ذلك شيئا من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم
فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما **ادخل الجنة** اي من غير عقاب
كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف
على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة واما ما ثبت
في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكبائر يمنع دخولها كقطع
الرحم والكبر والدين حتى يقضى فمعناها لا يدخلونها مع الناجين
لما صح ان المومنين اذا جازوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص
منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا **قال نعم** تدخلها كذلك فيه
جواز ترك التطوعات راسا وان نما لا عليه اهل بلد فلا يقاتلون
ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان
اذا سمع الاذان في بلد لم يغز عليه والا اغار عليه لا يدل لذلك
لان للاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه جرى لنا فيه
قول شهير انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال على تركه لم يكن فيه
دليل على القتال على ترك السنة المتفق على انها سنة نعم في
ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرايض ولزيادة التقرب
بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي
يسمع به الحديث المشهور بتعويت لربحها العظيم وثوابها الجسيم
واسقاط للمروة ورد للشهادة لان مداومة تركها تدل على نوع
تهاون بالدين بعنوان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة
عنها كفرا وانما ترك صلى الله عليه وسلم بتيمه عليها يسيرا وتميلا
عليه للرفق بعمده بالاسلام وخشيته من نفرته لو اكثر عليه مع
العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله صدره ورغب
فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كمثابرتهم
على الفرايض اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها ونظير هذا من سئاله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي

غيرها يقول لا الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيئا ولا
انقص مما فرض الله علي شيئا وفي رواية ولا ازيد على هذا شيئا
من التطوع وليس مراده انه لا يعمل بشيء من شرائع الاسلام غير
ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه
وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة
وسمي مفلحا لان المحافظة على الفرائض وحدها فلاح اي فلاح
وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم
ان هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين
ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين
انتهى وهو مجرد دعوى فقد به الاستدلال على وجوب
نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى
الله عليه وسلم لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر
والعيد وغيرهما لا عيسا ولا كفاية ثم رأيت ذلك مأخوذ به الامام
الشافعي رضي الله عنه **رواه مسلم** وهو جامع للاسلام
اصولا وفروعا لان احكام الشرع اما قلبية او بدنية وعلى
التقديرين اما اصلية او فرعية فهي اربع بحسب القسمة ثم
جميعها اما مأذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام
واللام في الحلال والمراد به المأذون في فعله واجبا كان
او مندوبا او مباحا او مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا
احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظائف الشرع
وذلك مستقل بدخول الجنة **ومعنى** قوله **حرمت الحرام**
اجتنبته **ومعنى** قوله **احللت الحلال** فعلته معتقدا حله
فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر انه يقصد به
اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكتفى
فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى ويوجه

بانا السنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح
تترتب على فعله فلم يكن فعله شرطا في دخول الجنة بخلاف
الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما
من غير نظر لما يترتب عليه **الحديث الثالث**
والعشرون عن ابي مالك الحارث هذا الحد اقوال عشرة في
اسمه ابن عاصم وفي نسخة عامر وهما قولان وفيه اقوال
اخر غيرها **الاشعري رضي الله عنه** روي له مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري لكن على
الشك وروى عنه جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة
عمر رضي الله عنهم بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في
يوم واحد **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور**
هو بالفتح للمبالغة كصبور وبالضم من ضارب او اسم الة لما
يتطهر به كسحور وبرود وستون لما يستحر او يتبرد او يستن
به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للالة وبالضم للفعل والمراد
هنا المضموم اذ لا دخل لغيره في الشطرية الاتية الا بتكلف
وهو اعني المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح هايه
وضمها يطهر بضمها لا غير لغة النزه عما دنس الحسي والمعنوي
وشرعا فعل ما يترتب عليه رفع الحدث كالغسلة الاولى في
الوضوء والغسل او ثوابه مجردا كالغسلة الثانية والوضوء
والغسل المسنونين **شطر** اي نصف **الايمان** الكامل بالمعنى
الاتم المركب من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان
وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت احكامه
لكنها منحصرة فيما ينبغي التلبس به وهو كل ما مر به فهو
شطران والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة لجميع
الشطر الاول فاتضح كون الطهور المراد للطهارة شطر

٢ النتزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي ؟

شبكة الألوكة www.alukah.net

الايمان فهو تطير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف
صبر فان قلت هذا كله انما يأتي بالنظر للمضموم كما تقرر
والضم لم يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو
اما اللغة او الالة وعليهما فشكل الشطرية قلت هذا
النفي ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله
المص وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح
مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي للخليل واما ان لا يكون بمعنى
او وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور
شطر الايمان فيلغى كل لا يخالف هنا بين المفتوح والمضموم
بالمعنى الذي قررناه واما حمل المصنف الطهور على معناه
الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين احدهما انه
لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا بادعاء انه ينتهي تضعيف
الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه يحتاج
الى دليل فانهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل يعم الغسل
والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد من هذين القرائن
في محله كيف ورواية ابن ماجة وابن حبان في صحيحه
إسباغ الوضوء شطر الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان معناه
انه تمام الشطر لانه كل الشطر لما مر والمراد بالوضوء فيه
معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه اولا
لكن يعكر عليه رواية إسباغ الوضوء فانها نص في ان المراد به
الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء والوضوء على
معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام
وزال الاشكال واستعماله الشطر في مطلق الجزء تجوزا اولي
من اخراج الطهور والوضوء عن معناهما الشرعي الذي
ذهب اليه الاكثرون وفهمه منه مسلم والنسائي وابن ماجة

وغيرهم

وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكر على
تفسير الشطر بالخمس او الجزء حديث احمد والطهور نصف الايمان
قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء تحته
نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما ومنه حديث
قسمت الصلاة اي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين اي نصف
عبادة الى مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسئلة
الى آخرها وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما اربد كلمات
من الاخر ومنه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر
اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول مزرد وقد
قيل له كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس على عضبان
فهما جزآن مختلفان وقول الشاعر

اذا مت كان الناس صنفان شامت ... بموتي ومثن بالذي كنت افعل

اي ينقسمون قسمين وخيرها اي الفرايض وهي قسمة المواريث
نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة
ونوع يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق
نصف الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع
يطهر بعض الظاهر وهلما عداهما فان قلت هل يصح ان
يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله له صلى الله عليه وسلم
في حديث الاسري في مراجعته لربه حين فرض الصلاة خمسين
وراجعه مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان
المراد به بالشطر فيه النصف او فات الخمسون في المرة الثانية
فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم جاء في رواية اخرى فوضع
عني عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان مستغربا وعليه فيحمل
ان معناه انه يثاب عليه كثواب خمس الايمان واما توجيه ان
الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضى كالايمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجب ما قبله فزدوه بالها حينئذ مثله لاشطره على ان الصلاة
ونحوها كذلك فلا حضوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة
كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس
فلا فتقارها كانت كشطرها قال المص وهذا اقرب الاقوال ورد
بان شرط الشيء ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم
يدع ان الشرط شطر وانما قال كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه
تجوزين قصر الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته
لا معنى لما قبل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار
القواعد والاستقراء وان جاز ان يختص الوضوء من بين امثاله
بان ثوابه نصف ثواب الايمان باذن الله تعالى اسرار في
العبادات يعجز عن ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الى
ان الوضوء نصف حقيقة باعتبار الثواب لما لزمه شيء وقيل
الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء شرط لها ظاهر فاقتسامها
اياها بالشرطية كاقتسام لها بالشطرية ورد بانه بهذا
التكلف شطرها لا للايمان وزعم انها المرادة به تحتاج لدليل
لان قصر علم يجوز يحتاج لقرينة كما تقرر والحمد لله اي
هذا اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان
المراد الفاتحة تملأ بالتحتية والفوقية الميزان اي ثواب
التلفظ بها مع استحضار معناها السابق اول الكتاب والا فما
له يملأ كفة الحسنات التي هي مثل طباق السموات والارض فيما
سر املائه لها ان لامه للاستغراق وجنس الحمد الذي يجب
لله تعالى ويستحقه يملأ الميزان فكذا ثوابه انتهى وفيه نظر
واي دليل على ادعاء ان جنس ذلك الحمد يملأ الميزان عريا عن
النظر لثوابه حتى يكون ثوابه ما لياها ايضا الاولى ان يقال
في حكمة ذلك ان حمده تعالى فيه اثبات لسائر صفات كماله

للطهارة نحو

الايمان نصف

فبسبب

فبسبب ذلك عظم ثوابه عظمة حتى ملأ الميزان بتقدير تجسيمه
او باعتبار صحيفته كما يأتي وهو مفعال من الوزن قلت واه
بالاقتصار ما قبلها كميعاد وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة
اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال لها بعد
ان تجسم كما يوتى بالموت في صورة كبش يذبح بين الجنة والنار
وكما في حديث يأتي بالقرآن يوم القيامة تقدمه البقرة وآل
عمران الحديث او توزن صحايفها تشقل الحسنات فضلا وتطيش
السيات عدلا منه تعالى ويكون للحسنات في احسن صورة والسيات
في اقبح صورة والصبغ يوميز ما قيل الذر والخردل تحقيقا
لتمام العدل والكافر كالمومن في ذلك ومعنى فلا نقيم لهم يوم
القيمة وزنا اي قدرا قيل ولكل انسان ميزان لظاهر ونضع
الموازين والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع اما لتعظيم شانها
وتفخيمه على حد رب ارجوني تحذيرا من السيات وتحريضا على
الحسنات اذ لو لم يسمع العاقل من القرآن الا اية ونضع الموازين
القسط ليكان له فيها ابلغ زاجر وواعظ لاشتمالها على الوعيد
التام لاهل السيات والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار
الموزونات او لكونه ذا اجزاء على حد شابت مفارقه مع انه ليس
للانسان الا مفرق لكنهم سووا كل محل واحد من المفرق مفرقا قيل
والوزن اقسام وزن الايمان بجميع السيات والكفر بجميع الحسنات
ليخلد المومن في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل
لظهور مقاديرها لجزاكما دل عليه اخر سورة اذا زلزلت الارض
ووزن مظالم العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم من حسنات
الظالم بقدر حقه فان لم يكن له حسنات طرح عليه من سياته
وانكار المعتزلة للميزان وعملها بجازها من اقامة العدل
في الحساب من تقولهم على الشريعة وتصرفهم في نصوصها بصرفها

الى ارجحي

فبسبب

عن ظاهرها بجرد الحزر والتخمين على ان حديث ابن بجدل يرسل
الله في القيامة قال عند الحوض او الصراط او الميزان مبطل لتاويلهم
وقاض بتضليلهم نعوذ بالله من سفاسفهم وضلالهم ونسأله
السلامة من اقبح اقوالهم انتهى **وسبحان الله والحمد لله تملآن**
بالفوقية باعتبار انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظان
او شك من الراوي **تملا** بالفوقية اي هذه الكلمة والجمل
يسمى كلمة لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ **ما بين السموات**
والارض وذلك لان العبد اذا حمد مستحضرا معنى الحمد السابق
وقول اللهم انه مشتمل على التفويض الى الله تعالى اراد به ان
ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد له تعالى على كل
حال من السراء والضراء هذا هو غاية التفويض امتلات ميزانه
من الحسنات فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله الذي هو تنزيه
الله اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق من النقايص والاوصاف
الخالية عن الكمال المطلق ملات حسناته وثوابه زيادة على
ذلك ما بين السماء والارض اذ الميزان مملوة بثواب التحميد فهذه
الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملاءه للميزان باق
بحاله على كل من اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح بما قررته
فيهما المندفع به قول بعضهم هذا شك فيما يملا ما بين السماء
والارض هل هو الكلمتان او احدهما ورواية النسايي الاتية
اشبه وهل المراد بهما مقاييلان ما بينهما او كل منهما يملا هذا
محتمل انتهى وذكر السموات والارض على جهة الاعتياد على
العادة العربية والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث
لو جسم لملا ما بين السموات والارض **وفي اخرى** ضعيفة
التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه ولا اله الا الله ليس لها
دون الله حجاب حتى تصل اليه اي ليس لعتوها حجاب يحجبها

عنه

عنه وفي اخرى زيادة والله اكبر تملا السموات والارض وما
بينهما **وفي اخرى** كلمتان احداهما من قالها لم يكن لها نهاية دون
العرش والاخرى تملا ما بين السموات والارض لا اله الا الله
والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه الكلمات
الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر فما الحمد لله فانفقت الاحاديث كلها
على انه يملا الميزان فهو افضل من التسبيح ومر ان في الحمد
اثبات سايرصفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سايرالنقص
والآفات اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع من ما بين
السماء والارض فما يملاه اكثر مما يملاهما ويدل له حديث يوضع
الميزان يوم القيمة فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت
فتقول الملايكة يارب لمن توزن هذا فيقول الله تعالى لمن
شيئت من خلقي فتقول الملايكة سبحانك ما عبدناك حق
عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه قيل والموقوف اشهر
وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر ان
الحمد لله تملا الميزان وانه اكثر مما يملا السماء والارض ومع ذلك
لا يملاه لا اله الا الله لامعظم الله اكبر اليها وقد جعلى ابن عبد
البر وغيره خلافا في ذلك قال النخعي كانوا يرون ان الحمد
لله اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس يضاعف من الكلام
مثل الحمد لله وروي احمد ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان في كل من الثلاثة
عشرين حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين
وجه الاخرين ما في حديث البطاقة المشهور عند احمد والنسايي
والترمذي ان لا اله الا الله لا يعدلها شيء في الميزان لكن عند
احمد لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة

وفي اخرى الحمد لله ملا الميزان وسبحان الله تملا الميزان ولا اله الا الله والله اكبر ملا السموات والارض وما بينهما ح

احمد ولا يثقل شيء مع بسم الله الرحمن الرحيم وروي ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا اله الا الله في كفة مالت بهن والصلاة الجامعة لشروط
مصححاتها ومكملاتها نور اي ذات نور او منورة او ذات نور
نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه ما روي باسناد بين
فيها نظر الصلاة نور المومن وعلى كل مني نور وجه صاحبها
في الدنيا كما هو مشاهد ويويده انه جاء من صلى بالليل حسن
وجهه بالنهار وفي قبره كما قال ابو الدرداء صلوا ركعتين في
ظلم الليل لظلم القبر وقلبه لانها تشرق فيه انوار المعارف
وتكاشفات الحقايق فينقرغ فيها من كل شاغل ويعرض عن
كل زايد ويقبل على الله بكليته حتى يمن عليه بشهود هو غاية
قربه ومحبته ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم كما رواه احمد
والنساي وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي رواية الجامع
يشبع والظمان يروي وانا لا اشبع من حب الصلاة واخرج
احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم ان الله قد حبب اليك الصلاة فخذ ما شيت
وتريحه وتزيح همومه وغمومه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو داود وتكون بين
يديه يوم القيامة في تلك الظلم وعلى الصراط ففي صحيح
ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ
عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم
يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة واخرج
الطبراني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال
من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق
الخاطف اللامع في اول زمرة السابقين وجاء يوم القيامة
ووجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد من الحديث الاول ان
الصلاة تسمى برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة

برهان وسياتي معناه قريبا وغرة وجهه يوميذ لخبر امتي
يوم القيمة غر من السجود وتمنع المعاصي وتنهى عن الفحشا
والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به ويكون
اجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيامة لما اخرجه الطبراني
مرفوعا اذا حافظ العبد على صلاته فاقام وضوءها وركوعها
وسجودها والقراءة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني
فتصعد بها الى السما وهلها نور حتى تنتهي الى الله عز وجل
اي الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها والصدقة اي الزكاة
كما في رواية بن حبان ويصح بقاؤها على عمومها حتى تشمل
سائر القرب المالية واجبها ومندوبها برهان هو لغة الشعاع
الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المومن تخرج من
جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة الفاطعة
برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهي
يفزع اليها كما يفزع الى البراهين لانه اذا سيل يوم القيمة
عن مصرف ماله فاجاب بتصدقت كانت صدقاته براهين
على صدق جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف
بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله
اوضح حجة ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع
منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته
على صدق ايمانه وعلى صدق محبته لمولاه ولما لديه من
الثواب لبذله محبوبه بالجبلة والطبع رجا ثوابه فلولا
صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل ومن ثم مدحه الله تعالى
بقوله واتى المال على حبه ويطعمون الطعام على حبه وقيل
الضمير لله والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر
وقد استوفيت منها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت

ذكره في الخامس عشر وفيها ايضا ايات كثيرة نحو اية ويؤتوكم
اجلا انقسم ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا وما انفقتم من شيئ فهو يخلفه مثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
والصبر وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا حبس
النفس على العبادات ومشاقها والمصايب وحرارتها وعن
المحرمات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير فالاول
لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف ان الصبر
على المصيبة يكتب به للعبد بثلثمائة درجة وان الصبر على
الطاعة يكتب به للعبد ستمائة درجة وان الصبر على
المعاصي يكتب به للعبد ستمائة درجة ضياء فيه ما مر
في نور ومنه ان معنى كونه ضياء ان صاحبه لا يزال مستضيا
بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا
في مضايق اضطراب الآراء على تحري الصواب لما عنده من
ضياء المعارف والتحقيق او انه يضيء طرق الاعمال وعواقب
ما يترتب عليها من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة
والسداد وغاية من الخلوص من الشوائب والاستعداد
فينظفر بمطلوبه ويحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه
بحار عز به كما قيل وقل من جد في امر يطالبه واستعمل الصبر
الا فاز بالظفر والعارفين فيه عبارات مآلها الى معنى
واحد نحو الثبات على الكتاب والسنة والوقوف مع البلا
بحسن الادب ان لا يعترض على المقدور فلا ينافيه اظهار
البلا على وجه الشكوى قال الله تعالى في ايوب صلى الله

على نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب
مع انه قال مسني الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلاة
نورا والصبر ضيا وهل لا انعكس الامر فان الضيا اعلا من النور
كما يدل عليه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر
نورا قلت ما هو مقرر ان نورهم مستمد من نورها فلكونها انور منه
كما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا ولا شك
ان الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله اعلم
ان الصبر هو الاساس المبني عليه سائر الاعمال اذ لولاه لوجوده
لم يكن صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها كغيرها فانسب ان يجعل
ضيا وهي نورا تظير ما تقرر في الشمس والقمر ولهذا يعلم
ان كونها افضل منه قابل للمنع ولا ينافيه قولهم افضل
عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس من العبادات البدنية
وانما هو من العبادات القلبية وهي باسرها افضل من العبادات
البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع
وربما قررته سؤالا وجوابا بما يدفع القول بانه لا فرق بين الضيا
والنور وايضا قالوا الضوء فيه احراق بخلاف النور فانه محض
اشراق كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصف
تعالى شريعة موسى صلى الله عليه وسلم بانها ضياء بقوله عز
قائلا ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرى
للمتقين وان كان قد وصف التوراة بانها نور في قوله انا
انزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعته
الفاظها فيها من عظيم الاصار والاغلال والاثقال ووصف
شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز قائلا
قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن تلك المشاق مما
جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم والاغلال

التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة المحرقة
للنفوس وشهواتها ومرادها لها كما علم مما قدمته فيه اختص
بكونه ضياء ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة وتوالي انواع
المعارف التي لا لذة وراءها بل هي اللذة بالحقيقة كما مر انفا في
تقرير كونها نورا اختصت باسم النور الذي هو محض اشراق
ولذة وبهذا يسقط الاشكال من اصله ويندفع القول بان
المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لادعاء ان المراد ذلك
لانه مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير
به بدل الصبر لكن عليها يشكل التغيير فيه بالضياء وفي الصلاة
بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر في الصبر من محق
الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة
السابقة لانه صبر على طاعة الله وعن معاصيه اذ العبد يترك
شهوته لله ونفسه تنازعه عليها ومن ثم جاء في الحديث
الصحيح القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا
أجزي به لانه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وعلى
الم الجوع والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يسمي شهر رمضان
شهر الصبر وفي رواية احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم
نصف الصبر اي معظمه وقيل يأتي فيه ما مر في الطهور نصف
الايمان فلذلك كله ناسب التعبير عنه بالضياء الذي هو
محرق بخلاف الصلاة كما تقرر وبانه لما امتاز عليها باضافته
الى الله تعالى دون غيره من العبادات وتوليه تعالى الجزاء
عليه للشرف بما لوغه من العظمة نهايتها والكمال فلا بدع ان
يتميز عليها بكونه اضواء منها وانور وايضا ففيه من تصفية النفس
وتطهيرها من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما
ليس في الصلاة فبهذا الاعتبار كان اضوء منها وانور فاتضح

حكمة

حكمة التغاير بينهما وايثاره عليها بكونه ضياء ثم رايت بعض الشارحين
صرح بكثير مما ذكرته وزيادة مع انه فاته محاسن مما مر فقال ما حاصله
فان قلت لم اجعل الصبر ضياء والصلاة نورا وهل بينهما فرق قلت
الفرق ما قيل ان الضياء اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي
جعل الشمس ضياء والقمر نورا وهي اعم واعظم نورا منه ولذلك قال
الله تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم لان بقي الاعم
ابلغ وادر وعليه الله نور السموات والارض فلم يقل ضوءهما
ولا ضياءهما واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيائه واجيب
عن الاول بان المعنى الله منور السموات والارض ولم يقل مضيء
لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والضوء لبس الا نهارا بالشمس
وايضا المراد بنورهما هداية اهلهما والعادة لغة وعرفا ان
يقال نور الهداية لا ضوءها ومنه يخرجهم من الظلمات الى النور
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وعن الثاني بان الضوء
كالوصف الزايد على النور والمحتاج اليه هو النور الناقص
المخلوق فاما نور الله فهو قديم كامل لذاته منزه عن الجسمية
والعرضية لا يحتاج الى معنى زايد يضيء به ويحتمل ان المعنى
واشرقت بنور ملايكته او عدله ربها اذ لو اشرق عليهما ما اشرق
على جبل الطور لما تجلى له لتصدعت وتشققت وانذكت كما
اندك الجبل ولا يلزم من نور الملايكة والعدل الضوء وانما
جعل الصبر ضياء وهي نور لانه اخص منها لاشتماله على ما
يجامعها من الطاعات او متعلقة بذلك اذ هو حبس النفس
على الطاعة وعن المعصية فكان الضياء الاخص من النور اولى
به ولانه تعالى قال واستعينوا بالصبر والصلاة فالتقديم
للاهم فالاهم وقال وجعلنا هم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا
ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد خيرا

من الصبر واوسع عطاء من الصبر وقال تعالى انما يوف الصابرون
اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهى والقرآن من الكلام
على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله
عليه وسلم للاعجاز بأقصر سورة منه **حجة لك** في تلك المواقف
التي تسأل فيها عنه كالقبر وعند الميزان وفي عقبات الصراط
ان امتثلت جميع اوامره واهتديت بانواره وتحليت بما فيه من
معالي الاخلاق وبرايف الاحوال **او حجة عليك** في تلك
المواقف ان خضت غمرة شيء من نواهيه او اعرضت عن القيام
بما له واجب الحقوق كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث
القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده
الى الجنة ومن جعله وراءه دفعه في قفاه الى النار وقيل لك
او عليك في المباحث الشرعية والوقايع الحكمية لانه المرجع
عند التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى وننزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن
ثم قال بعض السلف ما جالس احد القرآن فقام عنه سالما
بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلا هذه الاية وروى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان الله صلى الله عليه وسلم قال يمثل
القرآن يوم القيمة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف امره
فيمثل له خصما فيقول يارب قد حملته اياي فبئس حامل
لحدي حدودي وضيع فرايضي وركب معصيتي وترك طاعتي
فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شانك به فيأخذ
بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال ويؤتى
بالرجل الصالح كان قد حمله فيتمثل له خصما دونه فيقول
يارب حملته اياي فنعم حامل حفظ حدودي وعمل فرايضي
واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج حتى

يقال

يقال له شانك به فيأخذه بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة
الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر **كل**
الناس **يغدو** اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه مسرعا
في طلب نيل مقاصده **بنابع نفسه** من الله عز وجل ببذلها
فيما يخلصها من سخطه واليم عقابه متوجها بعقليه وقالبه
الى الاخرة واعمالها صامح الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها
ومتقيدا باوامر الشرع قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا **فمعتق**
من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه كما
قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة الى ان قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به
وذلك هو الفوز العظيم وقال ومن الناس من يشري نفسه
ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد قيل ان الخاسرين الذين
خسروا انفسهم واهليهم يوم القيمة الا ذلك هو الخسران المبين
وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل قوله تعالى وانذر
عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من
الله لا اغني عنكم من الله شيأ ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب
ولبني عبد مناف ولعمته وبنته وعيزهم واخرج الطبراني
والحرايطي من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده الف مرة فقد
اشترى نفسه من الله وكان من احرى وجوه عتيقه من النار
فاعجب من بيع أيل الى عتق وسيادة ومنكفل بالفوز بالحسنى
وزيادة **او** بايع نفسه من الشيطان ببذلها فيما يرد بها
ويفوتها من مذموم اغراضه وايثار شهواته فهو حينئذ
موبقها اي مهلكها بما اوقعها فيه من اليم العذاب ولعظيم
الحجاب **اخرجه مسلم** وهو اصل عظيم من اصول الاسلام لاشتماله
على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ما قررناه

في الصبر في معتقها وموبقها وفي رواية الترمذي التسبيح نصف
الميزان والحمد لله تملاه والتكبير يملأ ما بين السماء والارض والنور
نصف الصبر وفي رواية البيهقي وسبحان الله والله اكبر تملأ
ما بين السماء والارض والصوم جنة والصلاة نور ولا تعارض
بين مرواية مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه لان كون
التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه باعتبار انفراد كل الاثنين
انهما اذا اجتمعا ملأ ما بين السموات والارض زيادة على ذلك
ولا بينهما وبين رواية البيهقي لانها افادت ان الله اكبر يقوم
مقام الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح ملأ ما بين السموات
والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تنافٍ لان
الاولى افادت ان التكبير وحده يملأ ما بين السموات والارض
والثانية افادت انه لا يملأ ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد
يجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين او اجر صلى الله
عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم اخبر بزيادة تفضل من الله في
ثواب التكبير فاخبر به نظير ما قالوه في خبر صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وخبر بسبع وعشرين
درجة وفتش بهذا ما يرد عليك من نظايره والله اعلم

الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه اي رويناه عنه انه
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتي حال كونه مندرجا في جملة
الاحاديث القدسية وهي التي يرويها **عن ربه انه** تعالى **قال**
يا عبادي هو لعبيد وعُبّد ات بضم اوله وكسره وتخفيف الباء
وعبّدان بكسر اوله وتشديد ثانيه وعبد آبد وقصر ومعبود
وعُبُد كسُحُف وأعابد ومَعْبَد جمع لعبد وهو هنا وفيما
يأتي وفي نظائر ذلك يتناول الاحرار والارقاء من الذكور

وكذا من النساء اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد
قال الاصوليون ان خطاب الذكور كالرجال والاناث
كالنساء واضح والاكن والأناسي والناس يتناولهما وفي نحو
المسلمين والمؤمنين خلاف والاشبه انه لا يتناول النساء وضعا
بل بقرينة او عرف **اني حرمت** من التحريم وهو لغة المنع ومنه
تعالى تقدس عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في تحقق
العدم **الظلم** وهو لغة وضع الشيء في غير محله **على نفسي** اي
تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه تعالى اذ هو التصرف
في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك ولا
حق لاحد معه بل هو الذي خلق المالكين واملاكهم وتفضل عليهم
بها وحدّ لهم الحدود وحرم واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب
عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل بل هو متصور منه لكنه
لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه لانه تعالى مدح بنفيه في قوله
تعالى وما انا بظلام اي ظالم للعبيد والحكيم لا يمتدح الا بما يصح
منه الا ترى ان الاعمى لو مدح بانه لا ينظر الى المحرمات استهزي
به وايضا قوله حرمت الظلم على نفسي حقيقته اني منعت نفسي
منه وانما يمنع الحكيم نفسه ما يقدر على فعله الا ترى انه
لو قال منعت نفسي من صعود السما استهزي به وايضا هو تعالى
عامل عباده معاملة مستأجر لاجرايه بقوله لاهل الكتاب هل
ظلمتكم من اجوركم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء
والمستأجر يصح منه ظلم الاجر وايضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة
عليه امدح من تركه مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك الفحل للزنا
امدح له بالعفاف من ترك الخصي والعنين له انتهى وهو غير سديد
وان نقله بعض الشارحين واقره لما تقرر ان حقيقته الظلم
وضع الشيء في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد

من ذلك على الكبير وما ذكر
من استحالة الظلم عليه
تعالى هو

ومع النظر لهذا يجزم كل من له ادنى بصيرة باستحالة عليه
تعالى اذ لا يتعقل وقوع شيء من تصرفه تعالى في غير محله
وكان مدعي تصوره منه سبحانه وتعالى يفسره بما هو ظلم عند
العقل لو خلي ونفسه من حيث عدم مطابقته لمقتضيته فح يكون
للكلام نوع احتمال بخلاف ما اذا فسره بالاول فان دعوى
تصوره منه حينئذ في غاية السقوط ويجاب عما احتج به من
التمدح بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا خارج على مقتضى الخطاب
العادي المقصود به زجر عباده عنه واعلامهم باستناعه عليهم
بالاولى وهو على حد لئن اشركت ليحبطن عملك وهذا فن بليغ
من اساليب البلاغة لا ينكره الا من جامد الطبع فامتنع قياسه
على قوله الاعمى لا ابصر والاديمي منعت نفيتي من صعود السما
بل شتان ما بينهما فان كلا من هاتين المقالتين محض سفسفة
ولغو بخلاف قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي الذي وطا
به لقوله وجعلته بينكم محرما فلم وطابهما لقوله فلا تظالموا
فاتضح ان هذا السياق في غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة
الظلم عليه تعالى وان من فهم تنافيا بينهما وفسر الظلم بغير
معناه المتعارف كان للكلام اذ في احتمال والا كان كلامه
بالهذيان اشبه فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم
اجاب بان لله في خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا فتصرفه
الظاهر ينهى عنه شرعا وتصرفه الباطن يقضي به ويخلقه
حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر الباطن انتهى وهذا
صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبه بخلاف ما ذكرته فانه الذي
يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن
يعمل من الصالحات وهو مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يزيد
قوله السابق وكان مدعي تصوره منه يفسره بما هو ظلم عند

العقل

العقل الى اخره فقال المنصف ان ينقص من اجر حسناته
والظلم ان يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير في القران
وهذا مما يدل على ان الله تعالى قادر على الظلم ولكن لا يفعله
تفضلا منه وقد يفسر كثيرون بانه وضع الشيء في غير محله
واما من يفسره بالتصرف في ملك الغير فيقول انه مستحيل
عليه انتهى وهو صريح فيما ذكرته ولو ان تعالى خالق الافعال
العباد وفيها الظلم لا يقتضي وصفه تعالى به لانه لا يوصف
الا بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم لا ذواتها
ثم يوصف بشيء منها قيل وفيه منع سؤال الله ان لا يحكم له
على خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فايدة لسؤاله ورد بقوله
تعالى وقل رب احكم بالحق وهو تعالى لا يامر بما لا يكون
الدعابه ولا فرق بين الحصر وغيره واجيب بان معناه عاملهم
بعدلك دون فضلك فيكون دعا عليهم قيل وقريب من هذا
قول بعضهم في ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا اي
بالاطاقة لنا به من الاعتداء بالدعا التامين عند قراءة هذه
لان الله تعالى قال قد فعلت بخلافه في واعف عنا الى اخره
فانه يومن ورد بان الذي في مسلم ان الله تعالى قال نعم في الجميع
قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى
انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في
نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته
على نفسي فتفوسكم بالاولى كما افاده قوله وجعلته بينكم
محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لايهامه
حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى فان قلت قد صح
اطلاق الذات عليه تعالى في قول خبيب عند ارادة قتله
وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالى ما فرطت في جنب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله والنفس مثلهما قلت لانسلم انهما مثلهما لان ذات الشيء حقيقته
فلا اشعار فيها بحدوث البتة واما الجنب فالمراد به الامر اذ القرينة
انما يكون فيه فالايتان بلفظه قرينة ظاهرة على ان المراد بها
في حقه تعالى غير حقيقتها وما يتبادر منها وايضا في اطلاقها
عليه تعالى ايهام لشمول قوله كل نفس ذائقة الموت لذلك
تعالى الله عنه علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلماء في قول لا
اعلم ما في نفسك رأجعا لعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم
والاصل ولا اعلم ما فيها تم اوقع الظاهر موقع المضمر فصار
معناه ولا اعلم ما في مخلوقك وهو وان كان فيه تكلف الا
انه مؤكد لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم والله ارحم عرج
عليه **وجعلته بينكم محرما** اي حكمت بتحريمه عليكم وهذا مجمع
عليه في كل ملة لاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ الانفس
فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد
يقع في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان الشرك
لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات قال تعالى
والكافرون هم الظالمون ثم تليه المعاصي على اختلاف انواعها
وروي الشيخان الظلم ظلمات يوم القيمة وروي ايضا ان
الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ
ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة وروي الشيخان من كانت
عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا
درهم من قبل ان يوخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له
حسنات اخذ من سيات اخيه فطرحت عليه **فلا تظالموا** بتشديد
الظاء كما روي والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا ادغم احد
المثلين في الاخر او حذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد من
اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه كما استفيد من هذا

السياق

السياق العجيب الموحي اليه بقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء
من القول الا من ظلم اي فيحب تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم به
ليشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس انه اوقع وكذلك به الا
انتظار المظلوم لينكف غيره عن الظلم ويعلم ان من وراء
الظالمين طالبا لا يرد باسه وقد يمهل الظالم زيادة في استدراجه
لتزداد عقابه انما يملي لهم ليزدادوا اثما فاما اهمله عين عقابه وهذا
اولى واظهر من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق على
الظالم الا ان يمكنه سيده اذ الحكم في الجناية على العبد لسيده
والخلق كلهم وارش جنايتهم ملك وحق له تعالى فله الامهال
وله الاقتصاص انتهى لان هذا وان كان حقا الا ان الحكمة به
لم تظهر ولما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل وحرمه من الظلم على
نفسه وعلى عباده امتنه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم
اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة
عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك مشيرا الى ذلك لجلب والدفع
اما في الدين او الدنيا فصارت اربعة اقسام وهي الهداية والمغفرة
وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والاطعام والكسوة وهما
جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهم هذه الاقسام طلب
الهداية فلذلك افتتح به فقال **يا عبادي كلكم ضال**
اي غافل عن الشرائع قبل ارسال الرسل وهو على حد ووجدك
ضالا فهدى اي غافلا عما سيوحيه اليك فهداك اليه بالوحي
وهو على حد وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري
ما الكتاب ولا الايمان اوضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه
طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر المودي الى معرفة
الله تعالى وامتثال اوامره واجتناب نواهيه **الا من هديته**
اي وفقته للايمان بما جاءت به الرسل على المعنى الاول قال تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه يريد بالجنب حقيقته
واما النفس فانها
تشعر بالتنفس
والحدوث فامتنع
اطلاقها عليه الا
في حيز المقابلة اذ
هو قرينة ظاهرة
على ان

اي وفقه للايمان بما جاءت به الرسل على المعنى الاول قال
تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين او للخروج عن مقتضى طبعه الى النظر المودي الى معرفة
الله تعالى واستدلال ما جاء من عنده على المعنى الثاني وبيانه
ان تعالى خلق النفوس بقواها وطباعها وما ارصد لها من
الاهواء والشياطين مايلة الى الضلال فمن اراد ضلاله ارسل
عليه شيطانا وخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه باسباب
الهدي فصده عن الضلال فاهتدي فينبغي لمن راي عنده اثار
هدي ان يعلم انه من الله تعالى حتى يزداد شكره وحمده ليزداد
هداه بصادق وعده قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وعلى
كلا ذينك المعنيين فلا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طاري على الفطرة
الاولى كما يرشد اليه ماروي خلق الله الخلق على معرفته فاغتالتهم
الشياطين هذا واختلف في المراد بالفطرة هنا فقيل هي ما اخذ
عليهم في اصلاب ابائهم فتقع الولاية عليها حتى يحصل التغيير
بالابوين وقيل ما قضي على المولود من سعادة او شقاوة
فيصير اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير اليه
من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على
فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل
معرفة الله والاقرار به وان عبد معه غيره والاصح ان معناه
ان كل مولود يولد مهيأ للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما
استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة وان كانا كافرين جرى
عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى قوله فيهودانه
ويضرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا
على الكفر حكم له به واختلفوا فيمن مات صغيرا والاصح انه في

الجنة

الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى الاية والحاصل ان
الانسان مفطور على قبول الاسلام والتمني له بالقوة لكن لابد
ان يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله
اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فمن هداه سبب له
من يعلمه الهدي فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة
ومن خذله والعياذ بالله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته فابواه
يهودانه ويضرانه ويمجسانه تنبيه انكر بعض فقهاء
العراق الدعا للعاصين بعد موتهم ظنا منهم ان الدعا بالهداية
للميت تحصيل للحاصل وليس كما زعموا سيما والسنة الصحيحة
ناطقة بذلك وامر صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يسال
الله السداد والهدي وعلم الحسن ان يقول في القنوت اللهم
اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم في دعايه بالليل
اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشا
الى صراط مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس
به من الاسلام والايمان بل المعرفة تفاصيل اجزايهما وتتمات تتمها
واعانته على فعل ذلك وهذا كل مومن محتاج اليه ليلا ونهارا
ومن ثم امر تعالى عباده ان يسالوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم
اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل لقول اهل
الحق ان الهداية والضلال من خلق الله وايجاده لا دخل للعبد
في واحد منهما خلافا للمعتزلة قال تعالى كذلك يضل الله
من يشا ويهدي من يشا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وما تشاؤن الا ان يشا الله والله خلقكم وما تعملون واصرح
من ذلك في ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى اراد هداية
الجميع قوله والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشا الى
صراط مستقيم فعم الدعوة وخص الهداية وقوله تعالى قل

يقول

كل من عند الله وانما اضيفت السيئة للنفس في وما اصابك من سيئة فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح والشر ليس اليك تعليما للادب ان تعالى لا يضاف اليه تعالى المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان خالق كل شيء فاستهدوني اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طريق الحق والايصال اليها معتقدين انها لا تكون الا من فضلي وبامري أهدكم اي انصب لكم ادلة ذلك الواضحة او اوصل من شئت ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبه تعالى منا سؤاله الهداية اظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه لو هداه قبل ان يسأله لربما قال انما اوتيته على علم عندي فيضل بذلك فاذا سأل ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية وللمولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يفطن له الا الموفقون ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وخزائن الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله بقي جائعا بعد له اذ ليس عليه الطعام احد فقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لا انه عليه واجب بالاصالة فهو نظير انما التوبة على الله الاية اي قبولها واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع نسبة الاطعام اليه تعالى ما نشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرث والصنايع وانواع الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر فهو يعطي

كل مقام حقه وكل حال وفقه فاستطعموني اي اسئلوني والطلوا مني الطعام ولا يغرنكم ذا الكثرة ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالى هو المتفضل به عليه فينبغي لكم ذلك ان لا تغفلوا عن سؤال الله تعالى اولا نعمته عليه ليلا تنفر عنه فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة عن قوم فعادت اليهم اطعمكم اي ايسركم اسبابه بتحصيله لان العالم جماده وحيوانه مطيع لله تعالى طاعة العبد لسيده فيسخر الله لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطاء فلان ويجوح فلانا لفلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا فتصرفاته تعالى في هذا العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الى تاديب الفقراء كانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فان من تستطعمونهم انما الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم واسألوا الله من فضله وفي هذا جميعه او في تنبيه واظهر تقدير على افتقار سائر خلقه تعالى اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا بالله ولا امساك الا بسببه وما نقل عن عيسى صلى الله عليه وسلم ابن ادم انت اسوأ بربك ظنا حين كنت اكملك عقلا لانك تركت الحرص حين كنت جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم اودعته عاقلا قد اصبت رشدك وبلغت اشدك يا عبادي انكم تخطؤون ضبط بفتح اوله وثالثه من خطئ يخطئ اذا افعل عن قصد كعلم يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطئة ولا يصح من اخطأ الرباعي لان الفعل عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني انتفى وفيه نظر ولا نسلم ان اخطأ مختص في الفعل عن غير قصد بل يأتي بمعنى الثلاثي ايضا

اي فعل الخطيئة عمدا فمع ما هو المحفوظ في الحديث من ضم الاول وكسر الثالث ثم رايت المصنف صرح بما ذكرته فقال المشهور ضم التاء وروي بفتحها يقال خطا اذا فعل ما ياثم به فهو خاطئ ومنه انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطا فهما صحيحتان انتهى **بالليل والنهار** هذا من باب المقابلة لاستحالة وقوع الخطاء من كل منهم ليلا ونهارا بل كان عادة على ان المعصومين غير داخلين في هذا **وانا اغفر الذنوب جميعا** ما عدا الشرك وما لا يشاء مغفرته وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا يخص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد بينها بشبين الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما العموم غاية الرجا للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله لعظم ذنبه **فاستغفروني اغفر لكم** ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لولا تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم ولجاء بقوم غيركم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجة كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون والبخاري والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وفي النسائي وابن ماجة لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة قوله والبخاري الى اخره كذا في نسخ وفي نسخ اخرى والله اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة وسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه فاني اتوب الى الله واستغفره كل يوم مائة مرة والنسائي ما اصبحت غداة قط الا استغفر الله مائة مرة ولاحمد واصحاب السنن الاربعة انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو اثره وامن عاقبته وحكمة التوطية لما بعد الفاء بما قبلها

بيان

بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحيث يلزمه ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا توبة وهي المراد هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كثير فايدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يوخرها الى اجل او هو مجرد الاستغفار وفي هذا من التوبيخ ما يستحي منه كل مومن لانه اذا الح الله تعالى خلق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الرياء استحي ان ينفق اوقاته الاتي ذلك وان يصرف ذره منها للمعصية كما انه يستحي بالجبلة والطبع ان يصرف شيا من النهار حيث يراه الناس للمعصية **يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني** لما اذ قد قام الاجماع والبرهان على ان الله تعالى منزه مقدس غني بذاته لا يمكن ان يلحقه ضر ولا نفع هو تعالى وان احسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها من اجابة دعائهم وهدايته لهم واطعامهم وكسوتهم وغفران ذنوبهم غير محتاج الى مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضر ومن ثم قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماوها ولكن يناله التقوى منكم اي ان الله تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا من كمال رافته بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضررهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان لضر ونفعه غاية لكن لن يبلغها العباد مفهوم عادل عليه الاجماع والبرهان من غناه المطلق او من باب على لا جل اي طريق لا يهتدي لمناره اي لاشارله فيهتدي به فالمعنى

هنا لا يتعلق بي ضر ولا نفع فتضروني او تنفعوني لانه تعالى
غني مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس انتم الفقراء الى
الله والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا بالغني المطلق
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى
قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واحد
واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم
ما نقص ذلك في ملكي شيا لانه مرتبط بقدرته وارادته وهما
دايمان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقوى والفجور
عود نفع او ضر على اهلهما وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه
تعالى على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق ولا ينقص
الكل صفة البر والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني
المطلق في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه
بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه حجة الاسلام
الغزالي قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان ابدع مما
كان اي ثم وتعلقت القدرة الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال
واتقنها وابدعها وما فيه من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض
الاشيا وليس شرا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده
بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح ان يراد بهذا من خير
والشر ليس اليك اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده
ليس موجودا في ملكك يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم
وجنكم قاموا في صعيد واحد اي ارض واحدة ومقام واحد
فسالوني فاعطيت كل واحد مسالته ما نقص ذلك مما عندي
الا كما ينقص المخيط هو بكسر فسكون ففتح الابرة اذا ادخل
البحر اي وهو في راي العين لا ينقص من البحر شيا فكذلك الاعطا
من الخزاين الالهية لا ينقصها شيا البتة اذ لا نهاية لها والنقص

مما لا يتناهى محال بخلافه مما يتناهى كالبحر وان جل وعظم وكاذ
اكبر المرييان في الارض بل قد يوجد العطا الكثير من المتناهي
ولا ينفده كما ذكره العلم يقتبس منهما ما شا الله ولا ينقص منهما
شي بل قد يزيد العلم على الاعطا فعلم ان قوله هنا الا كما الخ
وقول الخضر لموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ما نقص علمي
وعلمك من علم الله الا كما ينقص هذا العصفور الذي راياه يشرب
من هذا البحر ورجم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص
منه بخلاف المخيط اذا دخل فيه مموج اذ الابرة اذا ادخلت
في الما يتعلق بها منه شي وان لطف وانكار ذلك عناد ظاهرة
ليس المراد بهما حقيقتهما وانما كل منهما مثل تقريبي للافهام ليعلم
منه انه لا نقص في تلك الخزاين ولا في علم الله البتة لا لعدم نقص
ما البحر من عنزر المخيط ونقرة العصفور فالجامع بين ادخال
المخيط في البحر والاعطا من تلك الخزاين عدم النقص من حيث
المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا نظرنا اليهما بعين
الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشي القليل الماخوذ منه الذي
لا يكاد يدرك وتلك الخزاين لا تنقص شيا مما افاضه الله تعالى
منها من حين خلق السموات والارض الى انقضا هذا العالم ثم من
حين بعثه الى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهى
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بعين الله اي اعطاوه وافاضه
على عباده من تلك الخزاين سحا الليل والنهار اي دايمة فيهما
لا يغيضها ولا ينقصها شي ارايتم ما انفق منذ خلق السموات
والارض لم يغض ما في يمينه اي لم ينقص شيا مما في خزاين قدرته
لان عطاه بين الكاف والنون انما امره اذا اراد شيا ان يقول
له كن فيكون وحديث ابن ماجة الاتي قريبا مصرح بهذه العلة
وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن وجوده في اسرع وقت عقبت تعلق الارادة به فعبر عن
تلك السرعة بزمن كن اذ لا يمكن اقل منه في القول فقدرته تعالى
صالحة للايجاد دايما لا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور
وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل في القلة
اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة من اصغر ما يعهد فما صقيلة لا
يتعلق بها الا ما لا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه اي تنبيه
للخلق على ادامتهم لسوال الله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع
للمسئلة فلا يختص سايل ولا يقتصر طالب لما تقرر ان خزاين
الرحمة سحا الليل والنهار لا ينقصها الاعطاء ان جل وعظم
وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص
كالبحر ونقص استعمل لازما كنقص المال ومتعديا كما هنا اذ نقول
الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق يا عبادي انما هي
اعمالكم احصيها اي اضبطها لكم بعلمي وملايكتي الحفظة واجتمع لهم
معه لا لنقصه عن الاحصاء بل ليكونوا شهودا بين الخالق والخلق
وقد تضم اليهم شهادة الاعضاء زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم
عليك حسيبا لا يقال قضية انما انحصار فايدة الناس في معادهم
في ثواب اعمالهم وفي المزيد مع ثبوت النفي والاجماع به في نحو
ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر انما هو
بالنسبة لجزاء الاعمال اذ لا جزاء يقسم الى خير وغيره الا عن عمل يكون
سببا له واما الزيادة على ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد
صحت فيها نصوص لجزي لا معارض لها فوجب الاخذ بها ثم اوفيكم
اياها اي جزاءها في الاخرة على احد وانما توفون اجوركم يوم القيامة
فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا منفصلا او في الدنيا
ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان للمومنين يجازون
بسيئاتهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته
في الدنيا ويدخل

ويدخل النار بسيئاته فمن وجد خيرا اي ثوابا وتعيما بان وفق
لاسبابها وحياة طيبة هنية مرئية كما قال تعالى من عمل صالحا
من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم
باحسن ما كانوا يعملون فليحمد الله تعالى على توفيقه للطاعات
التي تترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى
اسدائهما وصل اليهم من عظيم الثواب فعلم انه ان اريد بذلك الاخرة
فقط كان الامر بذلك بعيني الاخبار بان من وجد خيرا فيها حمد
الله تعالى عليه ومن وجد غيره لام نفسه حين لا ينفعه اللوم وجا
في ايات الاخبار عن اهل الجنة بانهم يحمدون الحمد لله الذي هدانا لهذا
الحمد لله الذي صدقنا وعده الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الاية
وعن اهل النار بانهم يلومون انفسهم فلا تلوموني ولوموا انفسكم
لان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الاية بين
واخرج الترمذي ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ان
لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون استعتب اذ لا يجب
عليه شيء لاحد من خلقه ومن وجد غير ذلك اي شرا ولم يذكره بلفظه
تعليما لنا كيفية الادب في النطق بالكناية عما يوذي ومثله ما
يستقبح او يستحي من ذكره او اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف
الوقوع فيه او الى انه تعالى محى كريم يحب الستر ويغفر الذنب
فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رايت بعضهم اجاب
بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه
فكيف الوقوع فيه فلا يلومن الا نفسه فانها اثرت شهواتها
ومستلذاتها على رضي خالقها ورازقها فكفرت بانعم الله ولم تذعن
لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يعاملها بمظهر عدله وان يجرعها
مرارا جوده وفضله فنسال الله تعالى العافية من ذلك
وان يمن علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك الى ان

تلقاه مبشرين بقربه ورضاه امين واحتيج هنا للتاكيد بالنون
تحذيرا ان يخطر في قلب عامل ان يستحق اللوم غير نفسه وليس
كذلك لان الله تعالى اوضح واعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيه
ايما الى ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه يحسب طاعته من عمله
لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا من معاصيه ويسندها الى
الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين
وان كان له تصرف فلم ينفيه من احدهما ووجه ختم هذا الحديث
بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر
لا ينافي التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا وان
علمنا انا لا نستقل لكنا نحس بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية
كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة
الى تمكن محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد مع الاختيار دون
الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض
ولا تعسف والحاصل ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر
وان كانت بقدرة الله تعالى وخلقه لانه فهي بكسب العبد فليسلم
نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا
لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه الخالق لافعاله
وان قوله فلا يلومن الا نفسه ينفصل عن المعصية وليس لله فيها
تاثير بخلق فعل ولا تقديره باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء والايات
في نحو هذا المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم
ضال الا من هديته ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه
لا اثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته
الموجبة للسلامة وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره وقد
اخبر تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا

لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **رواه مسلم** وهو حديث
عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه
وادابه ولطايف القلوب وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه
الله تعالى في اذكاره باسناده وختم به وفيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى ثم
نقل ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا حدث به جثى
على ركبتيه تعظيما له واجلالا له ورجال اسناده دمشقيون
قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد
والترمذي وابن ماجة بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من
عافيته فاسالوني المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة
على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له ولا ابالي وكلكم
فقير الا من اغنيته فاسالوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم
واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني فكانوا على
اتقى قلب عبد من عبيدي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو
اجتمعوا فكانوا على اشقى قلب عبد من عبادي لم ينقص من
ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا فسال كل سايل منهم ما بلغت امنيته ما نقص
من ملكي الا كما لو كان احدكم مر به البحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها
ذلك باني جواد واجد ماجد افعل ما اريد عطاي كلام وعذابي
كلام انما امري لشيء اذا اردته ان اقول له كن فيكون **فايدة**
يعم نفعها ويعظم وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القران
والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو
ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر من مايه
وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث ابي ذر هذا من اجلها
اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام ثلاثة اولها وهو

اشرفها القران لتميزه عن البقية باعجازه من اوجه قدمناها
اول الكتاب وكونه معجزة باقية على ممر الدهور محفوظة
عن التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث وقلاوته للجنب
وروايته بالمعنى وبتعينه في الصلاة وبتسميته قرانا
وبان كل حرف منه بعشرة وبامتناع بيعه في رواية عند
احمد وكراهته عندنا وبتسميته الجملة منه اية وسورة وغيره
من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من
ذلك فيجوز مسه وقلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا
يجزي في الصلاة بل يبطلها ولا يسمي قرانا ولا يعطى قاريه
بكل حرف عشرا ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه
اية ولا سورة اتفاقا ايضا وبانها كتب الانبيا عليهم
الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها لا يثبت لها شيء
من ذلك ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهو ما نقل
الينا احادا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده لها عن
ربه فهي من كلامه فتضاف اليه وهو الاغلب وتسمى
اليه حينئذ نسبة انشا لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله بخلاف
القران فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال
الله وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي
عن ربه واختلف في بقية السنة هل هو كله بوحي اولا والية
وما ينطق عن الهوى يؤيد الاول ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه لا ينحصر تلك
الاحاديث القدسية في كيفية من كيفيات كرويا النوم
الوحي بل يجوز ان تنزل باي كيفية من كيفياته كرويا النوم
والالقا في الروع وعلى لسان الملك ولراويها صيغتان

احداها

حسنات ٢ ١

احداهما ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
يروي عن ربه وهو عبارة السلف ومن ثم اثرها المصنف فيما مر
ثانيهما ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم **الحديث الخامس والعشرون عن**
ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب هو كصحابة بفتح
اوله وقد يكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد البعثة ومات على
مومنا به ومات على ذلك وان لم يره ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم
وان لم يروعنه بان لم يجتمع به الا لحظة سواء كان من الانس او غيرهم
وتعرف الصحبة بتواتر او استفاضة وقول صحابي وكذا بقوله ونفسه
اذا كان عدلا والتابعي هو الذي راى صحابيا وجالسه والفرق
ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم يفيد من حصل له من
انشراح الصدر وحقايق القرب وغرايب العلم والحكمة كما هو
مشاهد في الصحابة ما لا يفيد عشر معشارها صحبة غيره وان
جل قدره واتسع علمه سنين واعلم ان الذي عليه معظم اهل
الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم
وسمدلهم بالصدق والنجاة في اي كثير من كتابه العزيز وقد
بسطت ذلك بادلته الواضحة الجليلة في كتابي الصواعق
المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة
فانظره فانه مهم وما اظن انه صنف مثله في بابه من اثبات
حقية خلافة الصديق رضي الله عنه وفروعها من خلافة
عمر ثم عثمان وخلافة علي ثم الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات
فضايلهم على هذا الترتيب واستقصاها وورد منها ثم فضايل
اهل البيت وما اختصوا به وما امتحنوا به مستقصاة اتم
استقصاء ثم فضايل الصحابة وحكم ما جرا بينهم واختلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس في يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح له
الصدر وتقر به العين اسأل الله تعالى بقوله امين
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي بالهمز
من البناء وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وبتركه
من البناء مسهلا او من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع
الرتبة على غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل
منها كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال وبالمثلثة جمع
دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر وما لان
دثر واموال دثر بالاجور الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
بفضول اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم
وقيدوا بذلك بيانا لفضل الصدقة فانها بغير الفاضل
عن الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر
منها في الفقه وقولهم ما ذكر ليس حسدا بل غبطة وطلبا
للمنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد
الخير ومنتهاه لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة
رغبتهم في الخير قال الله تعالى تولوا واعينهم تفيض
من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم صلى
الله عليه وسلم ذلك قال لهم جوابا وتطمينا لخاطرهم
وتقريرا لانعم رياساوا والاعنيا اوليس اي اتقولون
ذلك اي لا تقولوه فانه قد جعل الله تعالى لكم ما تصدقون
به بتشديد الصاد كما هو الرواية اي تتصدقون به ادغمت
احدى التاءين بعد قلبها صادا في الصاد وقد يحذف
احداهما فيخفف الصاد ان لكم بكل تسبيحة اي قول سبحان

الله

الله اي بسببها كقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما
كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل احدكم وفي رواية
احد منكم الجنة بعمله لحديث انما الان الاية في نيل الدرجات
فهي بسبب الاعمال وتفاوتها في اصل دخول الجنة فهو
بمحض الفضل اذ لا يكافيه عمل واما الان الاسلام هو المتكفل
بدخول الجنة وهو محمل الاية وبقيه الاعمال سبب في نيل
درجاتها لا في دخولها وهو محمل الحديث واما الان واحدا
منهما ليس سببا للدخول ولا نيل لذاته وهو محمل الخبر بل
لتفضل الله تعالى علينا بجعله سببا وهو محمل الاية صدقة
اسما وكل متعلق الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفايدة
وبكل تكبيرة اي قول الله اكبر صدقة برفعه كالذي بعده
استئنافا وبنصبه عطفا على صدقة وكل بكسر اللام تحميدة
اي قول الحمد لله صدقة وكل تهليلة اي قول لا اله الا
الله صدقة وامر بسوغ الابتداء به عمله في الظرف وكذا
نهي وكل ايذانا بان كل فرد من افرادهما صدقة ولو عرفا
لاحتمل ان المراد جنسهما او معهود منهما فلا يفيد النص
على ذلك بالمعروف عرفه اي اشارة الى تقرره وثبوته
وانه مالوف معهود صدقة ونهي عن منكر نكره اشارة
الى انه في خير المعدوم او المجهول الذي لا الف للنفس
به صدقة بشروطه المقررة في الفقه ومنها ان يكون
مجمعا على وجوبه او تحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد
ذلك حال ارتكابه لخلافه وان يقدر على ازالته اما
بيده او بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة عليه او لحوق
ضرر له في نحو نفسه او ماله وتسميته ما ذكر وما بالي صدقة
من مجاز المشابهة اي ان لهذه الاشيا اجرا كاجر الصدقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الجنس لان الجميع صادر عن رضي الله تعالى مكافاة على
طاعاته اما في القدر والصفة فتتفاوت بتفاوت مقادير
الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه انها صدقة
على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وتاخيرهما عنهما من باب التخفيف لوجوبهما عينا او
كفاية بخلافها ولا شك ان الواجب بقسميه افضل من
النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل ما
افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين بان ثواب الفرض يزيد
على ثواب النفل بسبعين درجة واستشهد له بحديث
وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد الصغير وحقيقة
الصدقة موجودة فيهما لنفعهما باقي الناس باسقاط الحرج
عنهم ومن ثم قال جماعة من ائمتنا ان فرض الكفاية افضل
من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية
يعم الامة لسقوط الحرج عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة
للفاقد على غيرها افضل من القاصر غالبا والى ان تلك الاذكار
هذه الاذكار ويؤيده ان العمل المتعدي افضل من القاصر
غالبا والى ان تلك الاذكار اذا حسنت النية فيهما ربما يساوي
اجرها اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على الصدقة
وفي بضع بضم فسكون اي فرج او جماع احدكم لحليلته
صدقة اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته
عن نظر او فكر او هم محرم او فضا حقها من معاشرتها بالمعروف
المامور به او طلب ولد يوحد الله تعالى او يتكثر به المسلمون
او يكون له فرط او امات بصيره على مصيبته فعلم ان المباح
يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير المباضعة
صدقة على المسلمين باعتبار ما بينا عنهما من وجود ولد صالح

يحيى بيضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم والاحكام وانه
لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على ان المباح مامور به
لانه اما محمول على ما قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذي
دل عليه ان جماع الحليلة قربة وان لم يبن فلا دلالة فيه
على ان مطلق المباح مامور به بوجه ووجه اعراض الائمة
عن ظاهر المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته
انما هو من باب المباحات لما للنفس فيه من الشهوة القسا
لا من باب العبادات الا بالنية وفي هنا بعضي بالسببية ونظيره
خير في النفس المؤمنة مائة من الابل او باقية على ظرفيتها
لكن يجوز كان البضع لما ترتب عليه ذكر الثواب بشرطه صار
كالظرف له وعلى كل يستفاد منه ان جميع انواع فعل المعروف
والاحسان صدقة ويوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة
وقوله صلى الله عليه وسلم في الفقير صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته وفي حديث من نام عن ورده كتب الله له
اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله تصدق بها عليه
اخرجه النسائي وغيره واخرج ابن ماجة والبزار ما من يوم
وليلة ولا ساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من
عباده وما من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره قالوا يا رسول
الله ايانا ان احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعدوا
حصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة
شاقة على النفس مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها
في حرام كان عليه وزر اي اثم فكذلك اذا وضعها في
الحلال كان له اجر بالرفع وروي ببصبه وهما ظاهران وظاهر
اطلاقه ان الانسان يوجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال
بعضهم لكن حديث احمد الاتي ترتيبا ظاهرا في تقييد ذلك

بنية طلب ولد يربيه ويوده ويحتسبه عند موته وكيفية
اعفاف زوجه ويؤيد هذا انه جاء في روايات كثيرة ان نفقة
الرجل على اهله وزوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية
لمسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على ان شرط
ثواب الصدقة احتسابها واذا كان هذا في الانفاق الواجب
فاولى بالجماع المباح وفي رواية الصحيحين انك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها
الى فيّ امرأتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس
المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات
الوزر المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطي المباح اي كما
يأثم في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال ومنه قول ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وانا اقول من
مات يشرك بالله شيئا دخل النار ويقابله قياس الطرد
وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساواة اولا
وبنية ومخالفة بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيف
واهمل الظاهر في القياس من اصله او في غير الجلي منه
مخالف لما اطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقا بشروطه
المقررة في الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما
نقل عن التابعين في ذمة محمول على قياس معارض للنص
او قد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن
النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس بذكر المفتي
بعض الادلة للحقنة لكن يراعي الاختصار ما امكن وانه لا باس
بسواله عن الدليل الحجي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن
فيه سوء ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله على

قواعد

وظاهر سياقه ان العيني الشاكر وهو من لا يبقى مما يدخل عليه
من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او ما يرصده لاصوح او نحوه افضل
من الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته باولته وما فيه من
الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق ذكره
في شرح الخامس عشر وجه ان ذلك ظاهر ان الفقراء ذكروا
له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنياء عليهم بالتصدق
فاقرهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم او مساوون لهم وانما علمهم
ما يشاركهم الاغنياء فيه مع امتيازهم بما لا يشاركهم الفقراء
فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار الفقراء
فيه الى ان هذا التميز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحمله على انه اراد به انكم
فضلتم الاغنياء اوساووهم وان لم يكن لكم قرب مالية وذلك
فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه
ولقطه في الصحيحين ان فقراء المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم
المقيم فقال وما ذاك فقالوا يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق
فقال صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من
سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم
الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلا يا رسول الله قال تسبحون
وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال
ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من

يشا فعلم ان الذي دل عليه ظاهره انما هو افضلية غنى
يشارك الفقير في عباداته وزاد عليه بقرب مالية وهذا
لاشك فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما
الذي يتردد النظر فيه اذا تساويا في اداء الواجب فقط
وزاد الفقير بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات
وقاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا
يشهد لافضلية الغني هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف
ذلك ويقتضي تفضيل الذكر على الصدقة بالمال لحديث
احمد والترمذي الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليكم
وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة
وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وخبر
الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة
كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه
مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي
ولم يات باحد افضل ممن جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك وحديث
احمد والترمذي اي العباد افضل عند الله يوم القيمة قال
الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن الغازي في سبيل
الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر
ويختضب دما لكان الذاكرون الله افضل منه درجة وحديث
الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله
كان الذاكر الله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا
القول موقوف وحديثه ايضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل
مائة كانت له خير من عشر رقاب يعتقها ومن سبح بدنات

يخرجها

يخرجها واخذ بمقتضى هذه الاحاديث جماعة من الصحابة
والتابعين فقالوا ان الذكر افضل من الصدقة بعدده من
المال ويدل له ايضا حديث احمد والنسائي ان صلى الله عليه
وسلم قال لام هاني سبحي الله مائة تسبيحة فانها تعدل
مائة رقبة من ولد اسماعيل واحمدي الله مائة تحميدة فانها
تعدل مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين عليها في سبيل الله
وكبري الله مائة تكبيرة فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة
متقبلة وهللي الله مائة تهليلة ولا احسبه الا قال تملا ما
بين السماء والارض ولا يرفع يومئذ لاحد مثل عملك الا ان ياتي
بمثل ما اتيت به ولا يعكر على ما مر من افضلية الغني ما امتاز
به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رياضته بصبره على فقره
لان المفضول قد يمتاز على الفاضل بفضيلة بل فضايل يخلو
عنها الفاضل على ان لك ان تمنع هذا التمييز بان الغنى عنده
ايضا رياضة اي رياضة بالشكر وتطهيرا اي تطهير لاخلاقه
من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من
افاتها القبيحة التي لو طرقت واحدة منها الفقير لربما اذهبت
طهارة اخلاقه وحلاوة اعماله فاندفع بهذا الذي قررته
وان لم ار من سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية
من تفضيل الفقير الصابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس
ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنا ووجه اندفاعه
ما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب والرياضة في الغني
اتم منهما في الفقير لما علمت ويؤيده ان الفقر مع الصبر هو
اوائل احواله صلى الله عليه وسلم والغنى مع الشكر هو اواخرها
وعادة الله تعالى الجارية مع انبيائه ورسله انه لا يختم لهم
الا بافضل الاحوال والمقامات لختمه لافضل خلقه بالغنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقر مع الصبر
فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا
وهو افضل من دينك قلت الرضى موجود معه صلى الله
عليه وسلم في حالتي الفقر والغنا فيسقط النظر اليه ويبقى
فيما بينهما تضاد وهما الفقر مع الصبر والغنا مع الشكر وهذا
هو الذي ختم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان
افضل من غيره وتحسر الفقرا على فوات ما يتفوتون لا يلحقهم
ممن انفق بالفعل لانا بالقوة دون ما بالفعل وخبر نية المؤمن
ابلغ من عمله انما هو في نية قابلت عملا خلا عن نية وليس
كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود الكل النيات وافضلها
فقد حصل للغني الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط
ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية قد تعمل عملها عند
القدرة وقد لا فكنا على يقين من وجود عمل معها بخلافها
من الشاكر فانا على يقين من وجوده معها وقوله صلى الله عليه
وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح الفقر
مع الصبر لانه لا ينافي المقارنة مع الشكر لان شكر الغني يستلزم
ان رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر في نظيره فاندفع بهذا
الذي قررته مع اني لم ار من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي
وغيره هنا فتامل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة
المتعدية بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق
والدعا للمسلمين في حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان
قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك
بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان
الى اخيك وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه

ليس من نفس ابن ادم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت
فيه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق
بها قال ان ابواب الجنة لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد
والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذى
عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل
على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث
وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة
واخرجه احمد في الزهد بنحوه وزاد ولك في جماع زوجتك
اجر قلت كيف يكون لي اجر في شهوتي فقال صلى الله
عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد فادرك ورجوت خيره
فمات اكنت تحتسب به قلت نعم قال فانت خلقته
فقلت بل الله خلقه قال افانت هديته قلت بل الله
هداه قال افانت كنت ترزقه قلت الله كان يرزقه
قال كذلك فضعه في حلال وجنبه حرامه فان شاء
الله احياه وان شاء اماته ولك اجر الحديث
السادس والعشرون عن ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه
جماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع
على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال
معا في كلمة بل في لفظ هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا
فانها تقرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من
الصرف نظرا للحال ونظيره حيقى اتيتي ويجاب بان الممتنع
رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل
عليه الخفة واشمار هذه الكنية حيث تسامي الاسم الاصلي
بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر رضي الله تعالى

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم
السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم
وتخفيف الياء وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل
واريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله بقرينة خبر مسلم
الاتي وغيره خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل فقي
كل مفصل صدقة من الناس عليه ذكره وان كان السلامي
مونثة باعتبار العضو والمفصل لارجوعه لكل كما قيل به
لانها بحسب ما يضاف اليه وهي هنا اضيفت لمونث فلو رجع
اليها لانث صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة
ما انعم الله تعالى به على الانسان في خلق تلك السلاميات
من باهر النعم ودوامها الذي هو نعمة اخرى اشير اليها
بقوله كل يوم ومما يزيد العبد يقظا لنعمة الدوام عليه
استحضاره انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضاء من
عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه يعفوه عن
ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب الشكر ايضا
بدوامها ومما يزيده يقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ
في اداء شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من
العجايب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها
اختلت عليه حياته كما لو زاد وانه لا صنع له في شيء من
ذلك وانها ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه
لو غير واحد منها عن ما هو عليه لاختل بقعه فاذا اصبح
وقد اعطى لين الحركة لما اتقن فيه من تركيب العظام
وجعلها جسما صلبا لا يضعف هذا ثوب ساقه عن حمل
بدنه نفسه وبقية جملة البدن ولا عظم ردنه عن افلال
ما يرفعه بيده ولا عظم اضلاعه عن وقاية حشاه ولا عظم

بالفوخة عن صيانة دماغه يتعين ان يشكر بالتصدق بما
يأتي وغيره من انعم عليه به تلك مقابلة لتلك النعم
وايضا فالصدقة تدفع البلاء بوجودها عن اعضاء يرجى
الدفاع البلاء عنها ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده
وتفضله عليه تسميته ذلك صدقة اجريت له مجرى ما
يتطوع به واذا تقرر ان الله سبحانه عز وجل على الانسان
في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا من تلك النعم يستدعي
مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر حق لله تعالى على عباده
وانه تفضل عليهم فسماه صدقة وزاد في ذلك التفضل
عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال اجعل
شكر نعمتي في اعضائك ان يعين بها عبادي ويتصدق
عليهم بذلك كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه
طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة زيادة في التلطف
والانعام بقوله مشيرا الى ان الصدقة لا تنحصر في المال
وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صدقة كل يوم وجوب
الشكر بهذه الصفة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فان لم
يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه
يكفيه ان لا يفعل شيئا من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع
الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو
كاف في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب فهو ان
يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والعفة
كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله
السابقة والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات تعدل
اي ان تعدل اي تصلح لانه في محل مبتدا مخبر عنه بصدقة او
وقع فيه الفعل موقع المصدر اي مع قطع النظر عن ان وتطيره

تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع اوسماعك بين
اثنين المتهاجرين او المتخاصمين او المتحاكمين بان تحملها
لكونك حاكما او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان
بالقول او الفعل على الصلح الجايز وفسره صلى الله عليه وسلم
بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا صدقة عليهما لوقايتهما
مما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن
ثم عظم فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز قايلا
او اصلاح بين الناس ايما المومنون اخوة فاصلحوا بين
اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل شهداء لله ولو
على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا
فالله اولى بهما وجاز الكذب فيه حبالغة في وقوع الالفة
بين المسلمين وتعين فيه وفيما بعده ما مر في تعديل الرجل
في دابته فتحمله عليها او ترتفع له عليها متاعه صدقة
عليه والكلمة الطيبة صدقة وهي كل ذكر ودعا للنفس
والغير وسلام عليه ورده وثنا عليه بحق ونحو ذلك مما فيه
سرور السامع او اجتماع القلوب وتالفها وكذا سايرما فيه
معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وبكل خطوة
هي بفتح الخاء المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين تمشيها الى
الصلاة صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد على حضور الجماعة
والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى في بيته فاته ذلك
ويميط بضم اوله اي تنحي الاذى اي ما يوذي المارة من نحو
حجر او شوك او نجس عن الطريق يونث ويذكر صدقة على المسلمين
واخرت هذه لانها دون ما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان بضع
وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة

الاذي

الاذي عن الطريق قيل ويشكل كلمة التوحيد عند اماطته
يجمع بين اعلى الايمان وادناه وحمل الاذي على اذي الظالم
ونحوها والطريق على طريقة الله تعالى وهو شرعه واحكامه
تكلف بعيد بل رواية وادناها المذكورة صريحة في رده لان
الاماطة بهذا المعنى من افضل الشعب لامن ادناها ثم شرط
الثواب على هذه الاعمال خلوص النية فيها ويعلمها لله وحده
كما دل عليه حديث صحيح بن حبان فانه صلى الله عليه وسلم
ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف واعانة الضعيف
وترك الاذى ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل
بخصلة مما يريد بها ما عند الله الا احدثت بيده يوم القيامة
حتى يدخل الجنة وهو مستمد من قوله تعالى الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات
الله فسوف نوتيه اجرا عظيما وبهذا يرد ما روي عن الحسن
وابن سيرين ان فعل المعروف يوجر عليه وان لم يكن فيه نية
بل روى حميد بن زنجويه عن الحسن ان من اعطى احزبشا حيا
منه له فيه اجرا وابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين ان من تبع
جنازة حيا من اهلها له اجر لصلة الحي رواه البخاري ومسلم
وفي بعض طرق مسلم يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة
فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر
صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اي يكفي
من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضاء ركعتان من الضحى لان
الصلاة عمل يجمع هذه الاعضاء فاذا صلى العبد فقد قام
كل عضو منه بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن
عبد الله التستري رضي الله عنه في الانسان ثلاثمائة

وستون عرقا مائية وثمانون ساكنة ومائة وثمانون متحركة
فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لمنعه النوم فسبحان الله
تعالى ان يوزن قدر شكرها انعم به علينا وذكر علما الطبان
جميع عظام البدن مائتان وثمانية واربعون عظما سوى
السمسمانيات وبعضهم يقول ثلثمائة وستون عظما والكبير
يظهر منها للحس مائتان وخمسة وستون عظما والبقية
صغار لا تظهر تسمى السمسمانيات ويويد هذا القول احاديث
كثيرة واخرج البزار ان صلى الله عليه وسلم قال للانسان
ثلثمائة وستون عظما وستة وثلاثون سلامي عليه في
كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد قال يامر بالمعروف وينهى
عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظما عن الطريق
قالوا فمن لم يستطع قال فليمس صنيعا قالوا فمن لم
يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره وورد معين
هذا الاخير في الصحيحين وغيرهما وقوله ستة وثلاثون
سلامي لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامي
في الاصل اسم لاصغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن
مطلق العظم من الادمي وغيره واخرج مسلم خلق ابن
ادم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل
الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين او عزل شوكة
او عزل عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين
والثلثمائة السلامي وامسى من يومه وقد زحزح نفسه
عن النار واخرج احمد وابو داود في الانسان ثلثمائة
وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه
بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخامة
في المسجد يدفنها والشيء يخيه عن الطريق فان لم يجد

فركعتا

فركعتا الضحى تجزيه ورواية في ابن ادم ستماية وستون عظما
مردودة فانها غلط وكان وجه تخصيص الضحى بذلك من
بين ركعتي الفجر وغيرهما من الرواتب مع انها افضل من ركعتي
الضحى تحقيقا للشكر لانها تشرع جابرة لنقص غيرها بخلاف
سائر الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها فلم يتحقق
فيها القيام لشكر تلك النعمة الباهرة والضحى لما لم يكن فيها
ذلك تحققت للقيام بذلك على انها مناسبة لما اشير اليه
بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة
الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين وكان
مدة ايام وعن مطلق الوقت كما في الاية الا يوم ياتيهم ليس مصروفا
عنهم فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد
هذين وانه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد
بذلك ليفيد تكرار الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس ودوامها
فاذا تامل الانسان ذلك اوجد له عند شهود طلوعها يتيقظا
للشكر وافضل العباد ان حينئذ صلاة الضحى فناسب
تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج البزار وابن حبان
في صحيحه وغيرهما كل ميسم من ابن ادم صدقة كل يوم فقال
رجل من يطيق هذا قال امر بمعروف صدقة الحديث قال
بعضهم اراد بالميسم كل عضو على حدة من الوسم وهو العلامة
اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة على عظيم صنعه
تعالى ومنته حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى
هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم
نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه
بخصوصه ليتم شكر نعمته قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك
بربك الكريم الاية ومن ثم قال ابو الدرداء انما الصحة فيها

الجسد وقال وهب مكتوب في حكمة الرداود العافية الملك الخفي اي فهي النعيم المسئول عنه يوم القيمة كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج الترمذي وابن حبان ان اول ما يسأل العبد عنه يوم القيامة فيقول الله له الم اصح لك جسمك واروك من الماء البارد وقال ابن عباس في قوله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار يسئل العباد فيما استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا واخرج الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل ليأتي يوم القيامة بما لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد ان تستغرق ذلك كله الا ان يتطاول الله له برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف ايضا يوتى بالنعم يوم القيامة وبالحسنات والسيئات فيقول الله لنعمة من نعمه خذي حقك من حسناته فلم تترك له حسنة الا ذهبت معها بها واخرج ابو داود والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قاله حين يمسي فقد ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فعلم انها من عنده الا كتب الله شكرها قبل ان يشكر الحديث وبن ماجة ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما اخذ واخذ منه بعض العلما ان الحمد افضل من النعم ونقل ابن ابي الدنيا

ان بعض العلما صوب ذلك وعن بن عيينة انه خطا قايله فقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب بان التصويب في محله اذ المراد بالنعم الدينوية كالعافية والرزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها افضل من نعمه الدينوية على عبده فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية فاذا وفق الله تعالى عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر انتم والحمل وعلم مما قررناه انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه به على ما بقي مما ويجمعها كل ما فيه نفع للنفس او الغير فجبر في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقد مر وخبر الخلق عيال الله واحب الناس الى الله انفعهم على عياله وتصدق كل يوم على اعضايه بنحو ما مر يحصل مقصود ما مر من خبر لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره للحديث ومر فيهما ان المقصود منهما جمع القلوب وابتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع العايد على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى فعلم عظم موقع هذا الحديث وما جمعه وما اشار اليه من جميع الاحكام والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المومن كثير باخيه وقوله المومن مراة المومن يبصره من نفسه ما لا يراه بدونه وقوله انصر اخاك ظالما اي بالاخذ على يده وكفه من ظلمه او مظلوما

اي باعانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المومنين
في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير
في القران والسنة **الحديث السابع والعشرون**
وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما تواردا على معنى واحد
كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول **عن**
النواس بفتح النون وتشديد الواو **ابن سمعان** بكسر المهملة
وفتحها الكلابي **رضي الله عنه** كان ينبغي عنهما لان لابيه
وفادة تزوج صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهي المتعوذة
روى له سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة
وروى له اصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري
وحمل على انه حليف لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود
الى الوطن الا المسيلة اي التي كانت ترد عليه صلى الله عليه
وسلم من بعض اصحابه فاقامته تلك السنة كانت مع
عزمه على العود الى وطنه لكنه احب ان يتفقه في الدين
تلك المدة بسماع تلك الاسيلة التي ترد عليه صلى الله
عليه وسلم واجوبتها لما مر ان المهاجرين والقاطنين بالمدينة
لما اكثروا الاسيلة صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا
يحبون ان ياتي اهل البادية ويسالوا حتى يسمعوا فينقلوا
قيل ومما ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير
اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه ان اريد منعي الوجوب عن غير
اهل مكة بعد الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة
على ذلك لاحتماله انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه بعد تمكنه
فيحتمل انه انما كان من العود لوطنه لان لدى عشيرة تحميه
وما له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة او بعده لم يكن في ذلك

حضوصية

حضوصية لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم
بعد الفتح **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر** اي معظمه
فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة وضده
المحرم الاثم ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما
اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهي الشرع
عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان
كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من بررت فلانا بالكسر
ابره برا فانا بر بفتح اوله وبابه ربه وجمع الاول ابرار والثاني
بررة **حسن الخلق** اي التخلق والمراد به هنا المعروف
وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى وان يحب
للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تعسير بعضهم له بانه
الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام
والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك
من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى
الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن العشرة
والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة لسائر
انواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم
الاخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون
وهذه الامور كلها هي مجامع حسن الخلق وقد اشار تعالى
اليها في ايات من كتابه العزيز نحو انما المومنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المومنون حقا
التائبون العابدون الى ولبشر المومنين قد افلح المومنون
الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على
الارض هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض
نفسه على هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود
بعضه علامة على ان فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن
السوء بحسب ما فقده فليعتنى بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين
واذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة
الحق او البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات
والاثم اي الذنب حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد
الزاي بمعنى قوله في هذه الرواية ما حاك اي رسخ واثر
في النفس اضطرابا وقلقا وتقولا وكراهة لعدم طمأنينتها
اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه
وسلم وكرهت ان يطلع عليه الناس اي وجوههم واما ائمهم
الذين ليستحيي منهم وقول بعضهم هذا ليس بشيء وحمله
على العموم او لبي هو الذي ليس بشيء والمراد هنا بالكراهة
الدنيئة العرفية الخارمة فخرجت العادية لكن يكره ان يرى
الملاحيا او بخلا وغير الخارمة لكن يكره ان يركب بين مشاة
لتواضع او نحوه فانه لوري كذلك لم يبال وقد استفيد من
هذا السياق ان للاثم علامتين وسيأتي كما يأتي التصريح
به في رواية ان النفس لها شعور من اصل الخلقة بما تحمد
عاقبته وما لا يحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى
اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني
مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون
التأثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها
بسوء عاقبته ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشيء يدل
على انه اثم لان النفس يطبعها بحب اطلاع الناس على خيرها
وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الرياء اكثر الناس فكراهة

اطلاع

اطلاع الناس على الشيء يدل على انه اثم

اطلاع الناس على الشيء يدل على انه اثم لان النفس تعلمها
تعلم انه شر وائم هل هاتان العلامتان كل منهما مستقل بكونه
علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخر او غير مستقل بذلك بل
هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل لكن
مقتضية الرواية الاتية المقتصرة على الاولى الاول ومقتضى
العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه
الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عند غير
قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان وجد فيه احدهما احتمل
البر والاثم فيكون من المشتبه على حد ما مر في خبر الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات للحديث والذي يتجه انهما
متلازمان لان كراهة النفس تستلزم وكراهة الناس وعكسه
وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية والهم بها
اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر ان
الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم
بل ربما يثاب نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في
انفسنا ما يتعاظم احدنا ان ينطق به فقال ذلك صريح
الايمان فكذلك من هم بزنا مثلا وحاك في نفسه فنفرت
منه لضرب من التقوى اثيب على ذلك لانه حينئذ يصير
من باب قوله تعالى في الحديث القدسي انما تركها من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه
ولا مخصص يخرجه عن عموم الحديث بل خبر اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على
قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ ذاك الحرص المعلل الدخول
به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبايح كبيرها وصغيرها كما علم مما قررته فيهما وكهذا التشبيه قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين وعن وابصة بن معبد رضي الله تعالى عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني اسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل بالجزيرة وسكن بالرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جيت تسال عن البر قلت نعم ففيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح الطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية لاحمد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيا من البر والاثم الا سالت عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك بما جيت تسال عنه او تسالني عنه قلت يا رسول الله اخبرني قال جيت تسال عن البر والاثم قلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك استفت قلبك قال استفت قلبك وفي رواية نفسك اي عول عليها فيه لما مر ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته فيه او تذم ثم ذكر له ضابطا يميز به الجايز من غيره بقوله البر ما اطمانت اي سكنت عليه وفي رواية اليه النفس واطمان اليه القلب لانه تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه

اليه وجبوله وركز في الطباع محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقروا ان شيتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واخبر تعالى ان قلب المومن يطمين بذكره ويسكن اليه لما انه انشرح وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان طمانينة القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله او لا البر حسن الخلق لان حسنه تطمين اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة والتادب باوابها ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القران يعني انه يتادب باداب وينفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار له العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا الكل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر والجمع بين هذين تاكيد ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمين للعمل الصالح طمانينة تبشره بامن العاقبة ولا يطمين للاثم بل يوريه تغرة وتندما وحزازة لان الشرع لا يرتضيه وانما يكون بعلى وجه ليشذا وتاويل محتمل لكن يظهر معياره بما مر من انه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير الستر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر وان غاية لمقدر دل عليه ما حتله اي فالتزم العمل بما في قلبك وان افتاك الناس اي اعلموهم كما في رواية وان افتاك المفتون وافتوك بخلافه لانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها والمراد قد اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقلد من افتاك بمقاربته ومحل ذلك ان كان

المستنكر من شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او
ميل الى هوى من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه وان
لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم استفتاء قوم
امرهم بالفطر في السفر ما ورد به النص لكن المومن فيه
الاطاعة الله تعالى ورسوله فليقبله بانشراح صدره قال
تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
واما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدي
بقوله فاذا وقع منه شيء في قلب ينشرح بنور المعرفة واليقين
مع تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رايه وهو غير
اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا واماثله
بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف فيه بحجية
لانه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فينكشف له
الصدر واما ما هنا فهو تردد منشاه قرائن خفية او ظاهرة
لان الغرض ان الامر اشتبه وان القلب مال الى انه اثم فليرجع
اليه فيه كما دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة
رضي الله تعالى عنهم واما وجه الفعل الاول لاسناده الى
ظاهر وجمع الثاني لاسناده الى ضمير والاصل فيه ان الفعل
انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع اتصال ضميره
بالفعل واما واسروا النجوى الذين ظلموا فمن باب البدل
من الضمير لا من باب تعدد الفاعل لامتناعه الا في لغة ضعيفة
وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره ليلا يتجرد الفعل عن الفاعل
وهو غير جايز قيل بين هذا وما مر من حديث الحلال بين
والحرام بين تعارض لاقتضاء هذا ان البشمة اثم لانه يتردد
في النفس ومر ان ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا
على ما تردد في الصدر لقوة البشمة ويكون من باب ترك اصل

الحل

الحل لظاهر قوي ومر مثله في شرح ذاك الحديث وذاك
على ما ضعفت فيه البشمة فينبغي على اصل الحل ويجتنب محل
البشمة ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه
صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذا اشارة الى متانة فهمه
وقوة ذكايه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم احاله على
الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك
ذلك الا من هو كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك
فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء وانما يفصل له ما
يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عاداته
صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه كان يخاطبهم على قدر
عقولهم ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينزل الناس منازلهم هذا حديث صحيح
وفي نسخة حسن رويناه بسندنا المتصل حال كونه في مسندي
الامامين الجليلين حديثا وفقها وعزها الى عبد الله احمد
ابن حنبل احد الفقها المجتهدين والايمة المتبوعين روي عن
امم وعنه امم كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه مات في
ربيع الاول سنة احدى واربعين ومايتين عن سبع وسبعين
سنة ومسنده فيه اربعون الف حديث وقيل ثلاثة ثلث
تكرر منها عشرة جمعه من سبع ماية الف وخمسين الف
حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله تعالى وقال وما
اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا
يدل على احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال في المحنة
كيف اقول ما لم يقل فلم يجز وبان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه
على السنة واقوال الايمة لعلم لم يلتزم رضي الله تعالى

عنه الصحة في مسنده وانما احرج فيه ما لم يجتمع الناس على
تركه واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان
فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من
بعض حيث ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته
ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سايرها شيخ الاسلام
العسقلاني وحقق بقي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن
اتقانا وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جميعها قال
وليست الاحاديث الزايدة فيه على ما في الصحيحين باكثر
ضعفا من الاحاديث الزايدة في سنن ابي داود والترمذي
عليهما انتهى ويقاربه شهرة وكثرة مسند بن ابي اسحاق وبن
ابي شيبة ومصنفه ومسند البزار وابي يعلى متقاربان
في التوسط ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاحتقار
ومصنفوا الاحاديث منهم من رتبها على مسانيد الصحابة
كهؤلاء ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن
وفي كل فايدة وحكمة جزاهم الله تعالى خيرا وابي محمد
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ
من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناه بن تميم
روى عنه ابنته مسلم وابي داود والترمذي وابي زرعة
قال ابو حاتم هو امام اهل زمنه ولد سنة احدى وثمانين
وماية ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومايتين
والغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري نعيه بكى وانشد
• ان تبق تفجع في الاحبة كلهم • وفنا نفسك لا ابا لك افجع •
وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من
شيخ للجنازة وابن عدي ان النسائي حدث عنه باسناد
جيد وفي نسخة حسن فان قلت ما حكمة قول المصنف

اولا

اولا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت حكمته انه
لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين ان يكون
صحيحا كما يأتي بيانه اولا انه صحيح وثانيا ان سبب صحته
ان اسناد هذين الامامين الذي اخرجاه له صحيح ايضا
وحكمة اخراج حديثه وهما صرحوا به انه لا تلازم بين
الاسناد والمتن فقد يصح السند او يحسن لاستجماع شروط
من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه
او علة فنص المصنف اولا على صحة المبنى بقوله هذا حديث
صحيح وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت
صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده
مع سايرالاوصاف في الظاهر لا قطعا انتهى فعليه لم يكتف
المم بقوله اولا هذا حديث صحيح عن قوله هنا باسناد جيد
قلت هو ان اراد واذ ذاك الا انه لا يلزم منه الحكم على كل فرد
من اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو اقوى من
تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المم باسناد جيد لانه
حينئذ لا يبقى صريحا في صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم
بالصحة او الحسن للاسناد احط رتبة عن الحكم باحدهما
للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف
منه باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له وللمتن كان ذلك
حكما للمتن باحدهما ايضا واعترض تصحيح المم او تحسينه
لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين احدهما فيها علتان
ضعف وانقطاع واخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد
اخرجه من طريق اخرى عن ابي امامة قال قال رجل
يا رسول الله ما الايمان قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه
وسنده هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين ان فيه

انقطاعا رده احمد ومن طريق احوي عن ابي ثعلبة الخشني
قال قلت يرسول الله اخبرني ماتحل لي ويحرم علي قال
البر ماسكنت اليه النفس للحديث وسندها جيد ايضا
وخرجه الطبراني بسند ضعيف عن وائلة قلت للنبي صلى
الله عليه وسلم افتني عن امر لا اسال عنه احدا بعدك
قال استفت نفسك قلت كيف لي بذلك قال تدع ما
يريبك الى مالا يريبك وان افتاك المفتون قلت كيف لي
بذلك قال فضع يدك على قلبك فان الفواد يسكن
للحلال مالا يسكن للحرام شبيه من اراد الاحتجاج بحديث
من السنن كابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
والموطا وغيرها لاسيما ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف وغيره او
بحديث من المسانيد فان تاهل لتمييز الصحيح من غيره
امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال
سنده وحال رواته وان لم يتاهل له نظر فان وجدا ما
صح او حسن شيا قلده والا لم يجز له الاحتجاج به ليلا يقع
في الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد
في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة
بل ادخلوا فيها الضعف وغيره

الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض

بعين مهملة مكسورة وبا موحدة واصله الطويل بن سارية بسين
مهملة وتحتية الفزاري من اهل الصفة وهو احد البكائين
وكان يقول انا رابع الاسلام رضي الله تعالى عنه نزل
الشام وسكن حمص مات في فتنة بن الزبير رضي الله
تعالى عنهما ويقال سنة خمس وسبعين روى له اصحاب

السنن الاربعة قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية وكان صلى الله عليه
وسلم يقع ذلك منه احيانا لا دايما كما في الصحيحين مخافة
سامتهم وملالهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس
فاستزيد فاعتل بذلك موعظة من الوعظ وهو النصح
والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم اي موعظة جليلة
كما يدل عليه رواية بليغة اي بلغت الينا واثرت في قلوبنا
حتى وجلت اي خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد منها
اي من اجلها ويصح ان يكون لابتداء الغاية القلوب مر الكلام
على القلب في شرح السادس وذرفت بالمعجمة وفتح الراء سالت
منها فيها مر العيون اي دموعها واخر هذا مما قبله لانه
انما يستغاث لما عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه
ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر
بهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي
المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب فيكون اسرع الى
الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا
وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن
ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد
غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه
كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وانما طلبت بلاغة
الخطبة لانها اقرب الى نيل القلوب واستجلاء بها اذ
البلاغة هنا المبالغة في التوصل الى افهام المعاني المقصودة
وادخالها قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة
عليها وافضلها واحلاها للاسماع واوقعها في القلوب
وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنية عن
فهمه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان
لسحرا فقلنا يارسول الله كانما موعظة مودع كان وجه فهمهم
لذلك مزيد ما لغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم
على ما كانوا يالفونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته
ومفارقته لهم فان المودع يستقصي مالا يستقصي غيره في
القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها
في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه اياهم بقرينة
ابلاغه في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال
انه اشار الى توديعهم ففهموا ما سألوه منه نظير ما وقع
في حجة الوداع بعيد بدليل قولهم كانها فاوصنا اي وصية
جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوا وصية
تنفعهم ويتمسك بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك
بها وسعادة له في الدارين ويوخذ منه انه ينبغي
لتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد وعظهم وتخويفهم
ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب
استدعاء الوصية والموعظة من اهلها واغتنام اوقات
اهل الدين والخير قبل فواتهم قال اوصيكم بتقوى الله
جمع في ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما مر ان
التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف
الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوي بكسر اوله وقد
تفتح من الوقاية ابدلت تاء كتراث وتخمة وهو ما يستر
الراس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول
بينه وبينها من قوة حزمه على تركها واستحضار علمه
بقبحها والوصية بالتقوي هي وصية الله للاولين

والاخرين

والاخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على التقوى
بمزيد في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا ايها والسمع
والطاعة جمع بينهما تاكيدا للاعتناء بهذا المقام ومن ثم
خصه بالذكر عاطفا له على ما يشمله وغيره وهو تقوى
الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد
والاعتناء بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث
ان اظهر مقاصد التقوي انتظام الامور الاخروية واظهر
مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال علي
كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر وقال
الحسن ما يصلح الله به اكثر مما يفسده وان تامر عليكم عبد
هذا اما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير
والفرض والا فهو لا نصح ولا يته ونظيره من بنى لله مسجدا
ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة واما من باب
الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات
في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ ايثار لاهون الضررين
اذ الصبر على ولاية من لا يخوز ولا يته اهون من اثارة الفتن
التي لا دواء لها والاخلاص منها ويرشد الى هذا التعقيب ذلك
بقوله وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فيه من
معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة
الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم
علم ما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان
يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن يبينه لكل احد
وانما كان يحذر منه على العموم ثم يبقي التفصيل الى الاحاد
كحذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما فعليكم اي الزموا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حينئذ التمسك **بسنتي** اي طريقتي وسيرتي القويمة
التي انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية
الواجبة والمندوبة وغيرها ومما فسرت به السنة من المفاد
الطريقة القويمة الجارية على السنن وهو السبيل الواضح
هو مما وافقت فيه اللغة الشرع لاستعمالها فيهما بهذا المعنى
وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طارئ قصدوا
التمييز بينها وبين الفرض وليس له حديث من صلى ثنتي
عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة على ان التمييز
بينهما كان معروفا عند الجاهلية ايضا الا ترى الى قول
ذي الاصبع العدواني ومنهم اي الانبياء عليهم السلام من
يخبر الناس والفرض هو ما قاصل التزامه للخلق كانه قطع
عليهم التردد فيه من فرض اي قطع واليه يرجع التقدير
لان ما قدر قد قطع مما كان مستمرا كما مر **وسنة** اي طريقة
الخلفاء الراشدين المهديين وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي
فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فما
عرف عن هؤلاء او عن بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة
اذا وقع الخلاف بينهم فيه ومن ثم قال بعض العلماء
يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر للخبر
الصحيح اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا في
حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة من الصحابة
اما في زماننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد غير الائمة
الاربعة الامام الشافعي والامام مالك والامام ابو حنيفة
والامام احمد رضوان الله تعالى عليهم لانا هؤلاء قد
عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها وخدمها اتباعهم
وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل ان يوجد حكم الا وهو

منصوص

منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم
لم تحرر وتدون كذلك فلا يعرف لها قواعد تتخرج عليها
احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون
مشروطا بشروط احرزي وكلوها الى فروعها من قواعدهم فقلت
الثقة لخلو ما حفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد
حينئذ والدليل على انصاف اولئك الخلفاء بالرشاد وهو
ضد الضلال والهداية لاقوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة
منها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص صلى الله عليه وسلم منهم
اثنين بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ثم خص
منهما اجلهم والكلام بل اجل واكمل من عدا الانبياء من سائر
الامم بقوله لمن سألته وامرها ان ترجع اليه فقالت له فان
لم اجدك تريد الموت فقال ايتي ابا بكر فهذا خصوص من خصوص
الخصوص وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جاء به في فضايلهم
ومآثرهم واستحقاقهم للخلافة على الترتيب المذكور في
كتابي الصواعق المحرقة فانظر ذلك فانه مهم كيف وقد احرق
جميع شبه المبتدعة القادحة فيهم او في بعضهم ودعاويهم
الباطلة واقاويلهم الكاذبة قاتلهم الله اني يوفكون
عضوا عليها بالنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ وهو احد الاضراس
الذي يدل بناته على الحلم من فوق واسفل من كل الجانبين
فللانسان اربع هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين وقال
بعضهم هي الانياب وقيل اخر الاضراس المذكورة والمعنى على
كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم احترازا من التهشش
وهو الاخذ بأطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه
المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة الاية او نوره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى معقول لا محسوس او كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لوازمها كفعل من امسك الشيء بنواجذه يعاني وعض عليه ليلا يترع منه لان النواجذ محدودة فاذا عضت على شيء تشبثت فيه فلا يتخلص وكذلك يقال هذا الشيء تعقد عليه الخناصر وتلوي عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم مما اصابه من الالم **وإياكم ومحدثات الامور** كلاهما منصوب بفعل مضمر اي باعد واتوا حذروا الاحذر بالامور المحدثة في الدين وابتداع غير مسنون للخلفاء الراشدين **فان** ذلك بدعة **وان كل بدعة** وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات والارض اي موجدهما من غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص او العام **ضلالة** لان الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح الخامس الكلام على ذلك مستوفى وان المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في الشرع واما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا باطل قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع اما بحمل النظير على النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء الراشدين والائمة المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث او بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث اول سورة الانبياء وانما منشأ الذم ما اقترن به من مخالفة للسنة ودعايته الى الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية

لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية والمتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والاذة والرد على نحو القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة ومحل بسطه كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة فرض كفاية بما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى حفظها الا بذلك ولان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ومن البدع المحرمة مذاهب سائر اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقايق التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال في المسايل العلمية ان قصد بذلك وجه الله تعالى ومن المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد يختلف الحكم في ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب الفجر والصبح على ما قاله ابن عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من تمعه قبلها اما من ليس معه قبلها فمصافحته مندوبة لانها عند الاقدمين سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة وبما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفاء الراشدين مما مع انا امرنا باتباعها لرجوعها الى اصل شرعي وكذا سنتهم عام اريد بها خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة امر بسن سنة لا يعضد ها دليل شرعي امتنع

اتباعهما ولا ينافي ذلك رشده لانه قد يخطئ المصيب ويزيغ
المستقيم يوما ما وفي الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو
تجربة واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام نحو والله بكل
شيء عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها او عام اريد به خاص نحو واوتيت من كل شيء او خاص
اريد به عام نحو لا تقتلها اف ولا تقهرهما اي لا تؤذهما بشيء
من انواع الايذاء **قاعدة** كل حكم اجارة الشارع او منعه
او امكن رده الى احدهما فهو واضح وان اجازه مرة ومنعه اخرى
فالثاني ناسخ للاول وان لم ترد عنه اجازة ولا منعه ولا
امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف بتأول ورود الشرع اذا لا حكم
فلا تكليف فيها بشيء وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة
فما وافقها منه اخذ وما لا ترك **رواه** احمد وابن ماجه ابو داود
وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث الشاميين
والترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا في كتاب
الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت
منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قايل يا رسول الله
كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى
الله والسمع والطاعة وان عبد احبشيا وانه من يعش منكم
بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الامور فانها ضلالة فان كل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحوه هذا لكن فيه بعد ضلالة
الغداة وفيه وان عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات الامور
فانها ضلالة فمن ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء

الراشدين

الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق
ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضاء
ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعيش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس
مركب من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها
من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجة اخر الحديث فانما المؤمن كالجمل
الانيف حيث ما قيد انقاد ولكن الكرجمي من الحفاظ هذه الزيادة
وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن ماجة اخرجه من طريق
اسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد صرح فيه
بسماع يحيى راويه عن العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه
يقع له اوهام في اخبار اهل الشام وهم اعرف بشيوخهم

الحديث التاسع والعشرون عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني
الجنة ويباعدني عن النار فيه عظيم فضاحته فانه اوجز
وابلغ ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم مسيلته وعجب من
فصاحته **قال له لقد سألت عن عظيم** اي عمل عظيم اما لان
عظم المسبب يستدعي عظم السبب ودخول الجنة والتباعد
عن النار امر عظيم بسببه امتثال كل ما مور واجتناب كل ممنهي
محظور وذلك عظيم صعب قطعا ولولا ذلك لما قال تعالى
وقليل من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين واما من
حيث صعوبته على النفوس وعدم وفائها غالبا بما يطلب
له وفيه من الوسايل والمقاصد الواجبة والمندوبة واجلها
الاخلاص اذ هو روح العمل فمراسه المقوم له واني به فانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يوجد كماله الا للشاذ النادر من العاملين ولعزته كان
مما استأثر الله به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا
مرسلا وليس المراد استعظام جزايه ونتيجته فقط بدليل
قوله وانه ليسير على من سهله الله عليه بتوفيقه الى القيام
بالطاعات على ما ينبغي وشرح صدره الى السعي فيما يكمله
ويقربه به من ربه تهيئة اسباب ذلك له فمن يرد الله ان
يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته الى صفا نفسه عن
كدوراتها فغريت عن سايرما لوفاتها وسموا تها وطمحت
الى اعلى احوالها ومقاماتها وترقت عن سايرسفسا ف
اخلاقها وحضيض اوصافها الى غايات الكمال ونهايات
الجلال ثم فرز ذلك العمل العظيم بقوله تعبد الله اي توحده
لا تشرك به شيا اي وتاتي بجميع انواع العبادة في حال كونك
مخلصا له بان تقصد بها وجه الله تعالى وحده قال تعالى
فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وتقيم الصلاة هو وما بعده من عطف المغاير
على المعنى الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد واعمال
الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت مر الكلام على ذلك مستوفى في
شرح الحديث الثاني والثالث ثم قال له صلى الله عليه
وسلم الا ادلك عرض نحو هل ادلكم على تجارة تنجيكم من
عذاب اليم الاية اي عرضت ذلك عليك فهل تجيبه وفيه
غاية التشويق الى ما سيذكره له فيكون اوقع في نفسه
وابلغ في ملازمته واحث على تفرغها لاستفادته على ابواب
الخير فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر
ثم الاضافة ان كانت بيانية كما فالمراد به الاعمال الصالحة

التي تتوصل بها الى الاعمال احرى اكل منهما كما استفيد من تسميتها
ابوابا فهو من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس
نظير ما مر آنفا واثر فيها جمع العلة اشارة الى تسهيل الامر
على السامع ليزيد نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي وهو اولى من
قول بعضهم انما اثره لانه ليس له جمع كثرة كاذان واقلا وواقساع
وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزا العظيم والثواب الجسيم
وبها سايرالاعمال الصالحة ويدل للثاني رواية ابن ماجة الا
اولك على ابواب الجنة وللاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر
بقوله الصوم اي الاكثار من نفله لان فرضه مر قريبا جنة
بضم الجيم من جن اذا استتر اي هو مجن وستر ووقاية لك من
النار في الاجل ومن استيلا الشهوات والغفلات عليك في
العاجل وذلك باب اي باب ووسيلة اي وسيلة الى صفا الاحوال
ووقوع افضل الاعمال على نهاية الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم
لي وانا اجزي به وقال تعالى يدع طعامه وشرابه من اجلي
فانا اجزي به وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب والصايمون منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات
والمالوفات والصدقة اي نفلها لان فرضها مر قريبا ايضا تطفي
اي تحو اواستعار له لفظ الاطفا لمقابلته بقوله كما الى اخره
او ان الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي هو اثر الغضب
المستعمل فيه الاطفا يقال اطفا غضبه لما مر انه فوران دم
القلب من غلبة الحرارة الخطيئة اي الصغيرة المتعلقة بحق
الله تعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة
والمتعلقة بحق الادمي لا يطفيها الا رضى صاحبها كما يطفي الما
النار قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وخصت
الصدقة بذلك كانه لتعدي نفعها ولان الخلق عيال الله

وهي احسان اليهم والعادة ان الاحسان الى عيال الشخص يطفي
غضبه وسبب اطفا الما النار ان بينهما غاية التضاد اذ هي
حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفيته جميعا والضد
يدفع الضد ويعدمه وباطفا الخطايا ينور القلب ويصفوا
الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا عظيما كغيرها من الاعمال
الفاضلة ومرانها برهان اي حجة على صدق ايمان صاحبها
وفضايلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل مع ما يتعلق
بها ويليها من الاحكام وغيرها **وصلاة الرجل** خص بالذكر
لان السايل رجل اولان الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار
النسا لا للاحتراز عن المراة لانها مثله في ذلك **من** ايجوز وبها
عبر في بعض النسخ ويحتمل كونها لابتدا الغاية اي الجوف
مبدا الصلاة والمتبعيض اي صلاة بعض الجوف **اجوف**
جوف الليل اي في فيه مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع
والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب
الخير لانه يتوصل بها الى صفا السر ودوام الذكر والذكر هي فيه
بعد النوم افضل منها فيه قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة
ركعتين لخبر من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام
الليل واختلفوا في افضل اجزايه والذي دلت عليه الاحاديث
الصحيحة ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله عنه من انه
ان جزاه نصفين فالنصف الثاني افضل او اثلاثا فالثلث
الاخير افضل او اسداسا فالسدس الرابع والخامس افضل
وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه الذي واظب عليه النبي صلى
الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي داود كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم تلى صلى الله
عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل قوله تعالى تتجافى

اي تتنحى وترتفع **جنوبهم عن المضاجع** اي مواضع الاضطجاع
للنوم **حتى يبلغ يتهجدون** قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب
والعشا وقيل عن انتظار العشا لانها كانت تؤخر الى نحو ثلث الليل
وقيل عن صلاة العشا والصبح في جماعة والجمهور على انه كناية
عن صلاة النوافل من الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث
بل والاية حيث قال فلا تعلم نفس الى اخره فانه دال على انهم
اخفوا اعمالهم فجوزوا بما اخفى لهم من قرة اعين وانما يتم اخفاؤه
بالصلاة في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي
حينئذ ترك نومه ولذته وانثر ما يرجوه من ربه عليهما فحق له
ان يجازي بذلك الجزا العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك
وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر واقروا ان شيتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين وقد جاء ان الله يباهي بقوام الليل في الظلام الملايكة
يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم
احد غيري اشهدكم اني قد اجتهم وذاركرامتي **ثم قال** صلى الله
عليه وسلم **الا اخبرك برأس الامر** اي العبادة او الامر الذي سالت
عنه **وعموده وذروة** بضم اوله وكسره قيل والقياس جواز فتحه
ايضا **سنامه** فيه من التشويق المرة بعد المرة نظير ما مر انفا
الجهاد سقط منه شطر ثابت في اصل الترمذي لا يتم الكلام
بدونه ومع ذلك لم ينتبه لذا كثر الشراح وكانه انتقل نظر من
سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت
بلا يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة
سنامه الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه
الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل فيها انها
اصول الاسلام او الدين او التي عليها مدار هما او مدار العلم ذكر

من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذره ان بن
ماجة ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص
بخصوصها بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي كما
سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع
في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه
لذلك بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته او غيرهم
وفي قوله رأس الامر الاسلام الي احزه استعارة بالكناية بتشبيهها
استعارة ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بجعل الابل
وبالبيت القايم على عماد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر
ما يلايم المشبه به وهو الراس والسنام والعمود ووجه ايثار
الابل بالذكر انها خيار اموالهم ومن ثم كانوا يتسهمون بها روساهم
وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو الراس لانه لا حياة لشيء
من الاعمال بدونه كما ان للحيوان لا حياة له بدون راسه والصلاة
هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع
به والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه وتهيئ فاعلها لتحليه
بمعالي القرب واستغراقه في انوار الشهود والجهاد هو ذروة
السنام لان ذروة الشيء اعلاه والجهاد اعلى انواع الطاعات
من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلو على سائر الاديان
وليس ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها لهذا الاعتبار
وان كان فيها ما هو افضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح
الجهاد لا يقاومه شيء من الاعمال ويؤيد ما ذكرته خبر انه يوزن
مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح يوم القيامة مداد العلماء
على دم الشهداء ومعلوم ان اعلاما للشهيد دمه وادنى ما للعالم
مداده فان لم يفد دم الشهيد بمداد العالم كان غير الدم من سائر
فنون الجهاد كلا شيء بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون

العلم

العلم والعلم العلم واعلم ان صح ان صلى الله عليه وسلم سئل اي
الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد
وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال السايلين فاجاب
كلا بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل على الاطلاق بعد
الشهادتين فهو الصلاة عندنا فتقلها افضل النوافل وفرضها
افضل الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير
موضوع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول الله
ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكروا سؤالهم فقال لا تطيقونه
ثم قال ايستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا
يفتر فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصايم القايم الذي
لا يفتر عن صلاة ولا صيام ويرد بان الحديث الذي نحن فيه لا شاهد
فيه للافضلية المطلقة كما تقرر في معناه والالزم ان الجهاد
افضل من الاسلام لان ذروة السنام اعلى من الراس ولا قايل به
وانما غاية الامر ان المفضول قد يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد
في الفاضل واما الخبر الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم
على الجهاد لان المشبه به اعلى من المشبه ووجه رواية ابن ماجه
السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السايل
اذ يلزمها دخول الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد راس امر
السايل وعموده وذروة سنامه والكلام في المفاضلة بين
فرضي عين او كفاية او نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض
المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا يحمل قول الامام الشافعي
رضي الله عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام
في عملين متقاربين في المشقة كما يدل عليه قول ايمتنا المراد

ان جنس الصلاة افضل من جنس الصوم او صرف اكثر الزمن
اليها افضل من صرف اكثره اليه لا ان صلاة ركعتين افضل
من صوم يوم ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بملاك بفتح
الميم وكسرها ذلك كله اي بمقصوده وجماعه او بما يقوم به بعيني
انه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية
من صفا الاحوال لانها عنيمة وكف اللسان عن المحارم سلامة
وهي في نظر العقلا مقدمة على العنيمة وفي هذا اشارة الى
ان جهاد النفس يمنعها عن الكلام فيما يرديها ويوذيها اشق
عليها من جهاد الكفار وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذلك
هو الجهاد الاكبر اذ منعها من هواها من اجل ما اقتناه الانسان
ومن اعظم اداتها الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم من صمت نجا قلت بلى يا رسول الله فاخذ
صلى الله عليه وسلم بلسانه اي امسك لسان نفسه وهو يذكر
ويونث وقد يطلق على نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالى
الا بلسان قومه اي بلغتهم ثم قال كف عليك اي عنك او
ضمن كف بمعنى احبس هذا اي عن الشر للخير السابق فليقل
خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه وبكف قوله ذلك مع انه
كان يمكنه ان يقول له كف عليك لسانك لان النفس بالحيات
الف منها بالعقليات لتاخرها من ادراك هذه عن زمن ادراك
تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقبه بالتمثيل الحسي
ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة القوة بنقله من
الخفاء الى الظهور على اكمل وجه وابلغه وهذا هو السبب في
قول ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام رب ارني كيف
تحيي الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي
ليزداد قوة يقينه بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين اليقين

اقوى

اقوى من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الماء والنار كيف
يجتمعان ابلغ من قولك الماء والنار كيف يجتمعان لان الاشارة
اليهما اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضارا لهما لا يوجد
عند مجرد ذكرهما من غير اشارة قلت يا رسول الله وانا لمواخذون
بما نتكلم به استفهام استثبات وتعجب واستغراب ولا ينافي خفا
هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمكم بالحلال والحرام
معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا السوال واشباهه
من انواع التعلم والاستفهام والاستفادة او المراد بالحلال والحرام
المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه
فقال ثكلتك اي فقدتك امك لفقدك ادراك المواخذة بذلك
مع ظهورها وهذا ما غلب جريانه على الستهم في المحاورات للتحريض
على الشيء والتهييج اليه من غير ارادة حقيقة معناه من الدعاء على
المخاطب بموته كحلقي عقري تربت يمينك وهل استفهام انكاري
بمعنى اي ما تكب هو بضم الكاف من النوادر لتقدم ثلاثيا
ككبت الشيء وقصوره رباعيا كاكب الناس اي اكثرهم اي يلقيهم
في النار على وجوههم او قال على مناخرهم الا حصايد السنتهم اي ما
تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما تكسب
الالسنة من الكلام الحرام بحصايد الزرع يجامع الكب والجمع
وشبه اللسان في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي يحصد به
الناس الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه
ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل بيتهما استعارة
ترشيحية لان الحصاد يلايم المشبه به دون المشبه والحصر
في ذلك اضافي اذ من الناس من يكبه في النار بعمله لا بكلامه
لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان كالحج
عرفة اي معظمه ذلك كما ان معظم اسباب النار والكلام كالكفر

النبي

والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة ترتب الجزا عليه عقابا وثوابا ففي الحديث الصحيح بضمن لي ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه الى يوم القيمة او قال يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك اسدك ان اطلقته فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم كان ابو بكر رضي الله عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال حديث حسن صحيح لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المصنف هنا ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره الحديث

الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني بمعجمة مضمومة فمفتوحة فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفة جرثوم بجيم مضمومة فراء فمثلثة بن ناشر في اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو اربعين قولا رضي الله عنه كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا ونزل بالشام ومات اول امرة معاوية وقيل في امرة يزيد وقيل في اول امرة عبد الملك سنة ثمان وتسعين روى له الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض فرايض اي اوجبها وختم العمل بها فلا تضيعوها بالترك او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان

لان

لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عنده ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر في شموله للقسمين وحد حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية اي جعل حواجز وزواجر مقدرة تجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرايض المفروضة حدود محدودة بعد المعين لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف عند تقدير الشارع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى فلا تعتدوها اي لا تزيدوا عليها عما امر به الشارع فيها وجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وابو بكر على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشرب زمنه ما لم يكثروا قبله استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه لمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقتداء بهم خصوصا بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قوله على هذا قوله ايضا لا يموت احد في حد يقع في نفسي منه بني الا على شارب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه اي بقول او فعل ومعنى انه سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا فيه المصلحة سنة ايضا لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله

عليه وسلم عملي ما مر في شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين
ويصح حمل الحدود على الوقوف عند الاوامر والنواهي وهذه
تلك حدود الله فلا تعتدوها الاية وايات اخر ويكون ما
قبله وما بعده من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه
وحينئذ فمعنى لا تعتدوها لا تتجاوزوا واما حد كل بمخالفة
المامور وارتكاب المحظور وحرم اشياء فلا تنتهكوها اي لا
تتناولوها ولا تقربوها وسكت عن اشياء رحمة لكم اي لاجلكم
حال السكوت عنها غير نسيان لاحكامها لا يضل ربي ولا ينسى
فلا تبحثوا عنها لخبر ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من
سال عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسئلته دل على ان ثم اشياء الاصل
فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم بوسائط وقول بعضهم
دل على ان ثم اشياء لم يذكر احكامها ولا احكام لها فيه نظر فتامله
وقد مر الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا في
شرح الحديث التاسع فانظره ثم المعنى يحتمل اختصاصه بزمنه
صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسوال حينئذ عما لم يذكر
قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بايجاب او تحريم ويحتمل
بقاؤه على عمومه لان كثرة البحث والسوال عما لم يذكر في الواجبات
والاعم المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه او تحريمه وصح هلك
المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع المبحث عما لا يعنيه او الذي
يدقق نظره في الفروق البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد
فروق لا يظهر اثره في الشرع مع وجود الاوصاف المقتضية
للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردي غير مناسب
مع انه لم يدل لتاثيره دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير
مرضي ولا محمود وان وقع فيه طوائف ومن ثم قال ابن مسعود
رضي الله عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق

يعني

يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن كلام بعض ائمتنا
لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات في الفروق كذا في اصحاب الراي
ومتى كان اجتماع الشيئين اظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء
باجتماعهما وان اقتدح فرق يحاء بعد ومن البحث عما لا يعني البحث
عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم يتبين كيفيتها لانه
قد يورث الحيرة والشك ويرتقي الى التكذيب ومن ثم قال بن
اسحاق لا يجوز لنا التفكر في الخالق ولا في المخلوق بما لا تشمه
فيه كان يقال في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده كيف
يسبح الجماد لانه تعالى اخبر به فيجعله كيف شاء وكما شاء انتهى
وفي الصحيحين ما يؤيد حرمة التفكر في الخالق كخبر البخاري
ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى
يقول من خلق ربك فاذا ابلغه فليستعذ بالله ولينته واخرج
مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق
فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ومعنى
سكوته تعالى عنها انه لم يترك حكمها عجزا بينه لانه سكت عنها
حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالى اذ الكلام من صفاته النفسية
القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها ويفهم من سكوته
عنها رحمة لنا منع البحث عنها اذ لا حكم قبل ورود الشرع
وهو الاصح وقيل الاصل الحظر وسب للامام الشافعي واكثر
المتكلمين ولعل ذلك قول مرجوح للامام الشافعي والا
فالاصح عند ائمتنا ما مر وقيل الاباحة ويحمل الاستدلال
عما ذكر كتب الاصول والفقه وعلى ان الاصل في الاشياء بعد
ورود الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلط
مراسوي بين الميتتين وجعل حكمها واحدا ومعنى كون
السكوت رحمة لنا انهم لو حرم فتعاقب على فعلها ولم يجب

ينعاقب علي تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها
حديث حسن بل صححه ابن الصلاح وممن حسنه ايضا الحافظ
ابو بكر بن السمعاني في اماليه وقول الذهبي ان راويه
مكحولا لم يدرك ابا ثعلبة يتبع فيه انكار ابي حسين لسماعه منه
ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه
لكن خالفهم ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية
من ان الاثبات مقدم على النفي يرجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمده
المصنف وغيره ويؤيده انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال
سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن
حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين المصنف
له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا
انضم بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته
وان تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار في روايته
اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد ولقطها عن
ابي الدرداء رضي الله عنه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما
حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته
اي عفوه فان الله كريم لم يكن ينسى شيئا ثم تلى هذه الاية
وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه على ابي ثعلبة فقد ابعد
ومن ثم قال الدارقطني الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر
انتهى رواه الدارقطني نسبة الى دار القطن محلة ببغداد
كما مر في الخطبة وغيره اي كابي نعيم ولفظ رواية عن ابي
الدرداء ايضا ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو
حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله تعالى عافيته
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فانما
حدث من كان قبلكم باختلافهم واختلافهم

واختلافهم على انبيائهم وان الله سبحانه لما ارسل رسوله وانزل
عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى امركم باشياء فامتثلوها ونهاكم عن اشياء فاجتنبوها
وسكت لكم عن اشياء رحمة لكم منه فلا تسألوا عنها وذلك كله على
معنى الرفق بالخلق وبقي للحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة
حينئذ يتعين عليه السؤال عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان
الله عليهم عن اكثار الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم حيث كان يعجبهم
ان تاتي الاعراب يسالونه فيجيبهم ويسمعون ويبوب ولاجل
ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سؤال العلماء في نازلة الا بعد
وقوعها وعسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من
الاقتصار على ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة
او الجلي لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث
عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة
تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع مبسوطا
فاختص النهي ببحث يودي الى محظور واما القياس فلا محظور
فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان ادلة جوازه بل وجوبه قطعية
فلا تعارض بمثل هذا الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في
الاحاديث حديث ولحد اجمع باقراده لاصول الدين وفروعه
منه اي لانه ضمن فيه احكام الله الى اربعة اقسام فرايض ومحارم
وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم
قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب
لان من ادى الفرايض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك
البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل وادى حقوق
الدين لان الشرايع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه

جميع قواعد الشرع واحكامه واوابه اذ الحكم الشرعي اما ان يكون
عنه او متكلم به وهو اما ما مور به وجوبا او ندبا او منهي عنه
تحريما او كراهة او مباح فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام
حقه ان لا يقارب والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الردة
والزنا والسرقة والشرب حقها ان تقام على اهلها من غير
محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض خير من مطر
اربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه
تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر الطبراني والبزار ابي
اخذ بحجزكم التقوا النار وا تقوا الحدود والحديث
الحاوي والثلاثون عن ابي العباس وقيل ابي يحيى سهل
وقيل سعد بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المدني
كان يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة
ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة
وهو اخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم على قول
وقيل جابر كما مر واحصن سبعين امراة وشهد قضا النبي صلى
الله عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم سهلا رضي الله عنه ينبغي عنهما لان اباه
صحابي روي له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفقا على
ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحدى عشر قال جا رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا
عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد من الزهد بضم
اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشيء لحقارته او
قلة رغبة فيه من قولهم شيء زهيد اي قليل وفي الخبر
انك لزهيد وفي اخر افضل الناس مومن من زهد اي قليل المال
وزهيد الاكل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال

المتيقن

المتيقن للحل منها حض من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيما
انزل الله زهد اهو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلى منه
زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا وجنة وغيرها
اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب
منه ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا
واما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه فمندوب عام
وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان الرد على من اعتقد
الوجوب في الدنيا اي باستصغار جملتها واحتقار جميع شانها
لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها وتحذيره من عزورها
اي كثيرة من كتابه العزيز بنحو قل متاع الدنيا قليل فلا
تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه من السما
الى صراط مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر
بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها واحتقارها
كذلك يستلزم اهانتها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها والاعراض
عن شهواتها وراحتها والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه اللهم
الا ان يدب اخذه كاتخاذ ثوب ثان لمحو جمعة او عيد بقصد
اظهار النعمة لان تعالى يحب ان يظهر اثر نعمته على عبده كما في
الحديث او راحة تذب فعلها كنوم المقيلولة للاستعانة على قيام
الليل فالزاهد المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشيء
منها ولا يحزن على فقده ولا يلتذ منها الا بما يعينه على طاعة ربه
او ما امر باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر في الاخرة
وهذا ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا
بشخصه فقط واما بمعناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة
لا ينفك عنه واعلم ان العلما فسروا الدنيا بانها ما حواه الليل
والنهار واظلته السما واقلته الارض واختلفوا في المزهود

فيه منها فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب
والملبس والمنكح والمسكن وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر
انه كل لذة وشهوة ملائمة للنفس مما ذكر وغيره حيث الكلام
بين مستمعين له مما لم يقصد به وجه الله تعالى وفي حديث
مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده من هو
منكر الحديث وابن ماجة الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال
ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يدك
اوثق مما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت
بها ارغب فيها لو انها بقيت لك ولا يعارض ما مر في تفسير
الزهد لان الترمذي قال انه غريب وفي سنده من هو منكر
الحديث ولان احمد رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني بزيادة
وان يكون ما وحكك وذامك في الحق سواء وهو الصحيح وقد
اشتمل على تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال
القلب دون الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا نعلم
لاحد بالزهد لانه في القلب ومنشأ اول تلك الثلاثة من صحة
اليقين وقوته فانه تعالى تكفل بارزاق عباده كما في ايات
كثيرة من كتابه وفي حديث مرفوع من سره ان يكون اغنى
الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يده وقال الفضيل
اصل الزهد الرضى عن الله عز وجل والمتنوع هو الزهد وهو
الغناء من حقق اليقين وثق في اموره كلها بالله ورضي بتدبيره
له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاء وخوفا ومنعه ذلك
من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن كان كذلك كان زاهدا
في الدنيا حقيقة وكان من اغنى الناس وان لم يكن له شيء من
الدنيا ومنشأ ثانيها من كمال اليقين ومن ثم روي ان من
دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول

به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن
اليقين ما تهون به علينا مصايب الدنيا ومن كلا وعلى كرم الله
وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه المصايب ومنشأ ثالثها
من سقوط منزلة المخلوقين من القلب وامتلايه من محبة الخالق
وايثار رضاه على رضا غيره وان لا يرى لنفسه قدرا بوجه ومن
ثم كان الزاهد حقيقة هو المزهد في مدح نفسه وتعظيمها
ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشد منه في الذهب والفضة
وقيل لبعض السلف من معه مال هو زاهد فقال نعم ان لم
يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري الزهد
في الدنيا قصر الامل ليس بأكل الغليظ ولا بلبس العباء ومن دعايه
اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها ولا تزوها عنا فترغبنا
فيها وقال احمد هو قصر الامل والاياس مما في ايدي الناس لان
قصر يوجب محبة لقاء الله بالخروج من الدنيا وهذا ينافي الزهد
فيها والاعراض عنها وفي حديث مرسل يا رسول الله من ازهد
الناس فقال من لم ينس القبر والبلى وترك افضل زينة الدنيا
وايثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من
الموتى وقد قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد
فرض وهو اتقاء الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو ان لا يراءي بشيء
من العمل قولا وفعلا غير الله ثم اتقاء جميع المعاصي وعلى هذا
الزاهد في الحرام فقط قيل يسمى زاهدا وعليه الزهري وابن
عيينة وعزي وقيل لا يسماه الا ان ضم الى ذلك الزهد بنوعيه
الاخرين وهو ترك الشبهات راسا وفضول الحلال ومن ثم قال
بعضهم لا زاهد اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع ابو سليمان
الدارا اني انواع الزهد كلها في كلمة واحدة فقال هو ترك ما اشغلك
عن الله عز وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب والسنة في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله جعلهما
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا والمكانها وهو الارض
لان الله جعلها لنا مهادا ولالي ما وعده الله فيها من الجادات
والحيوانات لان ذلك كله من نعمه علي عباده قال تعالي هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا وانما هو راجع الي الاشتغال بما فيها
عما خلقنا لاجله من عبادته تعالي قال تعالي وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون ثم من بني ادم من انكر المعاد وهولاء هم اهل
التمتع بالدنيا علي ان منهم من كان يامر بالزهد فيها ويري ان كثرتها
توجب الهم والغم ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الخطيب عن الوصية
بالتقوي الاقتصار علي ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد
حتي لمنكري المعاد وبقيتهم مقرون بالمعاد لكنهم منقسمون لي ظالم
لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم
الذين وقعوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها
في غير وجهها فصارت اكبر همهم وهولاء هم اهل اللعب واللهو والزينة
والتفاخر والتكاثر وكل هولاء لم يروا المقصود منها ولا انها منزل
سفر يتزود منها الي دار الاقامة وان امن به مجملا والثاني
اخذها من وجهها لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ بشموالها
المباحة وهو وان لم يعاقب عليها لكنه ينقص من درجاته
في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح عن بن عمر لا يصيب احد
من الدنيا شيئا الا انتقص من درجاته في الاخرة عند الله وان
كان عليه كريما وروي الترمذي ان الله اذا احب عبدا حماه من
الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الماء الحاكم ان الله ليحمي عبده
الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون
عليه وسلم الدنيا سجن المومن اي بالنسبة لما امامه من النعيم
الاخروي المقيم وجنة الكافر اي بالنسبة لما امامه من العذاب

الاليم الدايم المقيم والثالث هو الذي فهموا المراد من
الدنيا وان الله سبحانه انما اسكن عباده فيها واظهر لم لذاتها
ونضر لها ليبلوهم ايهم احسن عملا كما نص علي ذلك في غير اية قال
بعض السلف يعني هو زاهد في الدنيا راغب في الاخرة ولما
بين تعالي ان جعل ما علي الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن
عملا بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها
صعيدا جرزا فمن فهم ان هذا هو مآلها جعل همه التزود منها
لدار القرار واكتفى من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره كما
كان صلي الله عليه وسلم يقول ما لي وللدنيا انما مثلي ومثل
الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من اهل هذا
القسم من اقتصر من الدنيا علي سد رمقه فقط وهو حال كثير
من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيانا في تناول بعض مباحاتها
لتقوي النفس به وتنشط للعمل ومنه خبر احمد والنساي حبب
الي من دنياكم النساء والطيب وخبر احمد عن عايشة كان صلي الله
عليه وسلم يحب النساء والطيب ولم يحب من الطعام وتناول
الشهوات المباحة بقصد التقوي علي الطاعة يصيرها طاعات
فلا يكون من الدنيا ومن ثم صح علي ما قاله الحاكم انه قال صلي
الله عليه وسلم قال نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لاخرته حتي
يرضي ربه وبيست الدار لمن صدت به عن اخرته وقصرت به
عن رضي ربه واذا قال العبد قبح الله الدنيا قالت الدنيا
قبح الله اعصانا لربه ثم الحامل علي الزهد اشياء منها استحضار
الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه حينئذ يغلب شيطانه وهواه
ويصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهده ان حارثة رضي
الله عنه لما قال للنبي صلي الله عليه وسلم اصبحت مومنا حقا قال
له ان لكل قول حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت اي صرفت

والطعام فاصاب من النساء والطيب

نفسي عن الدنيا فاستوى عندي جمعها ومدرها وكأني أنظر
ربي بارزا وكأني انظر الى اهل الجنة في الجنة منعمون وإلى
اهل النار في النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم
ومثل هذا هو الذي يكون الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه
وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومن ثم قال بعض
ائمتنا الحواصي لا عقل الناس صرف للزهاد اي لانه لا اعقل
منهم حيث ايثروا الباقي على الفاني ومنها استحضار ان لذاتها
شاغلة للقلوب عن الله ومنقصة للدرجات وموجبة
لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب
والسؤال عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها
وكثرة عيوبها وسرعة تقلبها وفنائها ومن احمق الاراذل في
طلبها وحقارتها عند الله ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا
بحذافيرها عرضت على حلالا لا احاسب عليها لتقذرتها كما يتقذر
الجيفة ومنها استحضار انها وما فيها ملعونة كما في الحديث الحق
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم
او متعلم وفي رواية الا ما ابتغي به وجه الله اي انها وما فيها
بتعد عن الله الا العلم النافع الدال على الله وعلى معرفته وطلب
قربه وذكر الله وما والاه مما يقرب اليه فهذا هو المقصود منها
وقد حلف طوائف من الفقهاء والصوفية انما يوجد فيها من
العبادات افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد
ومن ثم قال كثير من المفسرين في قوله تعالى من جاء بالحسنة
فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله وليس شيء خيرا منها ففيه
تقديم وتاخير اي فله منها اي بسببها ولاجلها خير والصواب
اطلاق ما جاء به النصوص ان الاخرة خير من الدنيا مطلقا
لخبر الحاكم ما الدنيا في الاخرة الا كما اذا دخل احدكم اصبعه في

اليم فلينظر بم ترجع

اليم فما خرج منها فهو الدنيا فهذا يقضي بتفضيل الاخرة على
الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل
فالعلم يتضاعف في الاخرة بما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان
العلم اصله العلم بالله تعالى وصفاته وفي الاخرة ينكشف الغطاء
ويصير الخبر عيانا والمعرفة بالله تعالى رؤية ومشاهدة والعمل
البدني المقصد به اما اشتغال الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة
وهذا مرفوع عن اهل الجنة واما اتصال القلوب بالله وتلذذها
بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه بل لا نسبة لما حصل
لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لها في الجنة من
المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لا سيما في اوقات الصلوات
في الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا وقد
صلاة الصبح والعصر ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل
الجنة يرون ربهم حض عقبه على المحافظة على صلاة العصر
والصبح وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع منهم ابدا
فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ويقال لقارىء اقرأ وارق
بيان بذلك ان قوله من جاء بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان
ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى قولها في الجنة
على ما يخصون به من تفاصيل العلم بالله واسمائه وصفاته
وقربه ورؤيته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه
ومنها استحضار ان تركها موجب لدفع الدرجات وحلول الرضوان
الاكبر منه تعالى في دار الكرامة ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم يحشر بفتح اخره لانه لما كان مجزوما جوابا للازهد
واريد ادغامه سكنت باوه الاولى بنقل حركتها الى الساكن
قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول للالتقائهما بالفتح تخفيفا
الله لانه تعالى يحب من اطاعه ومحبته محبة الدنيا مما لا يجتمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا
ولا أهلها ولا لها هو ولعب والله لا يجمعهما ولأن القلب بيت الرب
لا شريك له فلا يحب أن يشركه في بيته حب دنيا ولا غيره
والحاصل أنا نقطع بأن محب الدنيا مبغوض عند الله فالزاهد
فيها محبوب له تعالى ومحبتها المذمومة هي إيثارها لنيل
الشهوات واللذات لأن ذلك يشغل عن الله أما محبتها
لفعل الخير والتقرب بها إلى الله تعالى فهو محمود لخبر نعم
المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا
وفي إيراد الكاف يوم القيمة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين
العظيمين ثم يقول هذا ما لنا عاد إلينا سعد به قوم وشقي
به آخرون ثم المحبة لاستحالة حقيقتها عليه تعالى من الميل
النفسي منه وهو واضح أو إليه لأنها إن فسرت بإرادتنا فهي
حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم وإن فسرت بما يتعلق به
بمستلذ محسوس فالله تعالى منزه عن ذلك والمراد بها في حقه
تعالى غايتها من إرادة الثواب فتكون صفة ذات أو بالإثابة
فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله وتعظيمنا إياه وموافقته
على جميع مراداته مع رجاء أن يثيبنا على امتثال أمره واجتناب
نهيه وينعم علينا بنعمته التي لا تحصى وإن نعد وا نعمة الله
لا تحصوها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اجهدوا الله لما
يعدكم به من نعمه فلا منعم غيره ولا محسن إلا إياه إذ هو
الخالق المحسن وإحسانه فكان هو المحبوب بالحقيق كما أشار
لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب على حب من
أحسن إليها ومن محبته تعالى محبة من أحبه من نحو نبي أو
ملك أو ولي وبين الأستاذ أبو القاسم القشيري قسمها المذكورين

بكلام

بكلام نفيس حاصله أنها منه تعالى للعبد إرادة الإنعام
مخصوص عليه كأن رحمته إرادته مطلق الإنعام فالمحبة أخص
من الرحمة وهي أخص من الإرادة فإرادته تعالى وإن كانت
صفة واحدة إلا أنها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند
تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها
محبة ومن العبد لله تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن
العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وإيثار رضاه وقلة
الصبر عنه مع الاستيناس بدوام ذكره له بقلبه وليست ميلا
ولا اختلاطا كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن الحوق
والإحاطة والمحب بوصف الاضمحلاك في المحبوب أولى منه بوصف
وليس لها وصف ولا حد أوضح ولا أقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى
ولما نقل القرطبي هذا ذكر عنه عن بعض أرباب القلوب أنه
لم يتأول محبة العبد لله تعالى حيث فسرها بالميل الدائم
بالقلب الهائم ثم قال فهؤلاء قد صرحوا بأن محبة العبد لله تعالى
ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من نفسه من نوع ما
يجده من محبوباته المعتادة له وهو صحيح لأن النفوس
مجبولة على الميل إلى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف
من ذلك يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي إلى استيلاء ذلك
المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن إما
محسوس كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل لذة جسمانية وهذا
قطعي الاستحالة في حقه تعالى وإما معنوي كمن اتصف
بالعلم والكرم والخلق الحسن فهذا يميل إليه النفوس الفاضلة
والقلوب الكاملة ميلا عظيما فترتاح لذكره وتهتز لسماع
أحواله وتتشوق لمشاهدته وتلتذ لذلك لذة روحانية
لا جسمانية كما يجد عند ذكر الأنبياء والعلماء والكرماء من الميل

الاختلاط

واللذة والرقة والانس وان لم تعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله او مكابر ويتضاعف ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق فيه ويذهل عن جميع اشغاله واحواله واذا كان هذا في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان ممن لا يشاب ذلك منه بنقص ولا يعرض لزوال مع انعامه الذي لا يحصى اولى بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا الله تعالى وحده ثم من خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق ذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فتاهب للقائهما واتصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما فاقبل عليهما واعرض عما سواهما الا بقدر ما لا بد منه لمحضا قال غيره هذا الكلام لا يرده منصف ولا ينكره الا متعسف **وازهد فيما عند الناس يحبك** بفتح اخره نظير ما مر **الناس** اي لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن ثم لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال الامام الشافعي رضي الله عنه حيث قال

ومن يأمن الدنيا فاني طعمتها ... وسيق الينا عذبها وعذابها

فيا حبذا الدنيا وحبذا ... عليها كلاب همهن اجتذابها

فان تجتنبها كنت سلما لاهلها ... وان تجتلبها نازعتك كلابها

قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن اخذا بعموم لفظ الناس اذ كان يطلق لغة على الانس والجن واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي الناس تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه

ويبغضونه وقال ايوب السختياني لا ينبل الرجل حتى يعف عما في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر يقول في خطبته ان الطمع فقر وان اليأس غنى وسأل ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله عنهم ما يذهب العلم من قلوب العلماء بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسألة الناس او سؤالهم ما يديم كرهوه وبغضوه لان المال محبوب لنفوسهم بل لا احب اليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بما سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا **حديث رواه** ابو عبد الله محمد بن يزيد **ابن ماجة** القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وستين ومائتين واعترض تحسينه رواية ابن ماجة بان في سندها من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشيء والبخاري وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان في الضعفاء كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه احرون غيره فالتحسين انما جاء من ذلك وان قيل ان هؤلاء كلهم ضعفاء اجيب بان غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض رواته هو لا وثقه كثيرون من الحفاظ **وغيره** كالعقيلي وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب **بأسانيد حسنة** لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قررته وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام وقد مرت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي رواية مرسلة ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس فقال اما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم اي لا تاخذه كناية عن ترك مالهم جملة وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد تضمن الحديث الحث على التقليل من الدنيا والايات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروي مرفوعا وموقوفا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة وفي المسند وصحيح بن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقد ذم تعالى من يحب الدنيا ويوثرها على الاخرة بقوله كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة ويحبون المال حبا جما وانه لحب الخير اي المال لشديد وذم محبتها مستلزم لمدح بغضها ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد بعض محققيهم قوله الموضوعة خير ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس ان الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ليحبين اقوام يوم القيمة لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار فيقتل يا رسول الله كانوا يصلون قال كانوا يصلونه ويصومون ويأخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبر ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وابتغوا من الدنيا ما لغنا ومن الاخرة ما لبقا واعملوا لما بعد الموت فما كل بالدنيا ولم تقلى وبالاخرة ولم تنزل ان من

اما العمل الذي يحبك الله عليه فهو الزهد في الدنيا

في الدنيا ضنيف وما فيه عارية وان الضنيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاوليا الله محبة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخبر احمد والترمذي وبن ماجة من كانت الاخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء واعلم ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب بها الى الله تعالى ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهما خزانتين من خزائن الله في ارضه ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما الله بقلوبهما وعلومهما ومنهم من لا يمكنه اختيار ذا ومع مجاهدة للنفس وفضل ابن السماك والجنيد الاول لتحقق يقينه بمقام السخا والزهد وبن عطا الثاني لان له عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة او يدونها والاول افضل وهذا قال كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان ازهد من اويس واختلف العلماء ايما افضل طلبها لمحل الخير او تركها فرجحت طايفة الاول وطايفة الثاني الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد وقيل سنان بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه ينبغي عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا من سمند لحدا وكان ابو سعيد هذا من نجبا الانصار وفضلايهم ومن حفاظ الصحابة وعلمايهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم نيفا كثيرة روي له الف وماية وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر

ومسلم باثنين وخمسين ورُوي عنه جماعة من الصحابة والتابعين
توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وستين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله
من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري
فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الاول
الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة للغير على
وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتداء
بالمثل او الانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل
العربية الاسم والضرار الفعل فعلى الاول لا تدخل على اخيك
ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وهذا
قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف في الشرع
وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيره ضررا
بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له
به لكن منع مما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا الطائفة منهم
ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة وعلى
جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه وعلى جارك فيه مضرة
وهو مجود تحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن
المعنى في الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضر به اضرار اذاه
لحق به ضرر او قال ابن الصلاح وهي على السنة كثيرة من الفقها
والمحدثين ولا صحة لها ولذا انكرها الحزون وانتصرها بعضهم بانها
جاءت في بعض روايات ابن ماجة والدارقطني وفي بعض نسخ
الموطا لك وقد اثبتها بعضهم وقال يقال ضر واضر بمعنى وخبر
لا محذوف اي في ديننا او شرعنا وظاهر الحديث تحريم سائر
انواع الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو
لا رجل في الدار بل رجلان ولا تقول ذلك مع

الفتح والا في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج اي ليست
الكلية مرادفة فهو سلب البعض عن العموم رد ايضا من قال كل عدد
زوج لاحكم على السلب بالعموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف
ثاني ايضا ان اصله لا الحوق او الحاق اولا فعل ضرر او ضرار باحد في
ديننا اي لا الحوق له شرعا الا الموجب خاص بمخصص وقيدنا النفي
بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واستثنى ما ذكر لان الحدود والعقوبات
ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل
عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع
الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيا شرعا
لزم وقوع المخالف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وايضا
فقد صح حرمة الله من المؤمن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا
خيرا وقد صح ايضا ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم بعضكم على
بعض وكل ما جاء في تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل على
تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما مر من نفي
سائر انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح
تراعى ايثارا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا
تقاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما يقتضيان
لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان افعال الله
تعالى هل تعلل فقيل تعلل لان فعل لا لعلة له عبث والله منزه
عنه ولان القرآن مملوء من تعليل افعاله نحو لتعلموا عدد السنين
والحساب وقيل لا لان كلا من فعل فعلا لعلة كان مستكملا لها ما لم
يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى
محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق

ان افعاله تعالى معللة بحكم غايتها تعود لنفع المكلفين وكالم
لا لنفع الله تعالى وكماله لاستغنايه بذاته عما سواه فتلك
العلل حكم موضحة لافعاله لا اغراض باعثة عليها لانه تعالى
منزه عن ان يبعثه شيء على شيء وعلم ايضا انه لو ورد دليل
خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم على القاعدة الاصولية
من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح
لان الشارع اوردي بذلك من غيره في العبادات والعادات
والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل
مما خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان فيه انظار
شتى ينبغي التنبه لها ثم رعاية المصالح انما هي تفضل منه
تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه
يتصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شيء واحتجاجهم اعني
المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان
من التكليف بما لا يطاق عبني على مذهبهم الباطل ايضا من
اعتبار تحسين العقل وتقبيحه ووقع تردد في ان الشارع
حيث راعى مصالح الخلق هل راعى مطلقها في جميع محالها
او وسطها في ذلك او مطلقها في بعض والكلها في بعض او وسطها
في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم وينتظم به حالهم قبيل
والاقسام كلها ممكنة وايسرها الاخير ودليل رعايتنا الكتاب
نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل
ما من اية الا وهي مشتملة على مصلحة او مصالح والسنة نحو
لا يبيع حاضر لباد ولا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها انكم اذا
فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الامن لا يعتد به من
الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ورد المفاسد واسدهم
في ذلك الامام مالك رضي الله عنه وعنهم حيث قال بالمصالح

المرسلة

المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها بل الجميع قايلون بها غير انه
قال بها اكثرهم وجاء في القران والسنة النهي عن المضارة في
صور خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد
ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية
يدخل النار ثم تلى تلك حدود الله الى قوله ومن يتعد حدود الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة فيها باطلة
وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا
ومن ثم ذهب الامام مالك الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطء
استانفت العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل العدة فتبني
وقال الاكثرون تبنى مطلقا ومنها الايلاء واحكامه مبسوطة
في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا
مولود له بولده ومسايل الضرر في الاحكام كثيرة جدا تنبيه
اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم
جاره ان يضع خشبة في جداره فاباح جماعة منهم الامام الشافعي
في القديم للجار ان يضع جذوعه على جدار جاره كرها عليه لهذا
الحديث وقال الامام الشافعي في الجديد ليس له ذلك لحديث
لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس
وحديث واموالكم عليكم حرام فان قلت هذا يشكل
على ما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر بما مر فلم لا يخص بخبر لا يمنع
احدكم جاره لانه خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم مما
اشتمل عليه من احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار اي لا
يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال
لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال امرء مسلم
وعززهما لانها اقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار للرجل وضع خشبة
في جدار جاره ضعيف ففيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وجعل

من سوء مذهبه ما يسقط روايته ويتعه عياذ لك اصحابه
ابن معين وعلي ابن المديني وغيرهما ولم يعتمدوا بشنا الثوري
وشعبة عليه نعم اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الانسان
في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتقليته بناء مشرف وغيرهما
فابطله الامام الشافعي ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك
والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر
لعياله يمنعهم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الامام الشافع
اخذا بعموم حديث لا ضرر ويويد ما ذهب اليه الامام الشافع
القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص معنى يخصصه ويويده
ايضا اتفاقهم على جواز صور من الضرر كوضع الات البناء بالشارع
زمن العمارة وكتفض اوعية تراب اوحبص عند الابواب
فان هذا مما لا يخفى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار
امتناع الضرر ولو لمن اضرك لكن يخص من ذلك الصائل
ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث او الاه
لا من ايتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان
معناه لا تخن من خانك بعد ان انتصرت منه في خيانته
لك او من عاقبت بمثل ما عوقبت به واخذ حقه ليس بخائن
وانما الخائن من اخذ ما ليس له او اكثر مما له ومن ثم اجاز
الامام الشافعي رضي الله عنه ظفر بمال مدينه ان ياخذ
منه قدر حقه بشرطه وان اوى الى كسر باب او ثقب جدار
ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين بخونه بحجده مهدر
لحقه ويويده ان صلى الله عليه وسلم اذن لهند زوجة ابي
سفيان رضي الله عنهما لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم
ان شحيح وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيهما مع يساره بان
تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس

لاحد

لاحد ان يضر بغيره وان اضر به قتل الا ان كان على وجه
الانتصار منه بمثل ما اعتدي به عليه على الوجه الشرعي فانه
حينئذ ليس اعتداء ولا ظلما ولا ضرارا حديث حسن رواه ابن ماجة
من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما وفي
اسنادهما ضعف وانقطاع والدارقطني من طريق ضعيفة عن
ابن عباس واحرى كذلك عن عايشة رضي الله عنهما واحرى
عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما وغيرهما كالحاكم في المستدرك وقال
صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني
مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير من عبد الله وكثير هذا
يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه
هو اصح حديث في الباب وحسن حديثه الحزامي وقال هو
حديث مرسل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا
وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد ورواه الامام الاعظم
ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي وقد اوذيت ترجمته بالتاليف
ولد سنة ثلاث وستين ومات في ربيع الاول سنة تسع
وسبعين وماية في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري قال ابن
عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه صحيح
اي عنه لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف
من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين
فهو ما حذف منه اي راو كان وله طرق ضعيفة لكنه يقوي
بعضها ببعض كما صرح به ابن الصلاح حيث قال اسنده الدار
من وجوه متصلة وقال حديث حسن وقال مرة اسنده من
وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد تقبله جماهير اهل العلم
واحتجوا به فقد قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث

قلت

وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا ومن استدل
به احمد وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال
البيهقي في بعض طرقه لحاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها
من التي فيها ضعف قويت وبذلك علم ان حسن لغيره لان ما
في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويقوي فهو مرجح وعاضد
اذ الحديث اللين او الضعيف من جهة الضبط قد يقوي بالشواهد
المتصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد من زكيا
صار عدلا لا تقبل بشهادته ورواية ثم ذلك الشاهد قد يكون
قرانا كان يضعف الحديث فيوافقه ظاهرية او عموم فيقوي
بها ويتعاضد ان على صيرورتها دليلا وقد يكون سنة عن
راوي ذلك الحديث او غيره ومن الامثال ضعيفان يغلبان
قويا فكذلك الاسانيد اللينة اذا اجتمعت حصل منها اسناد
قوي كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه في قلتين بخمسين
اذا انضمت احديهما الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك نظائر
واما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه واه مردود عليه
لما علمت من مخالفته لاصطلاح ائمة الحديث واحتجاج العلما
به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بن
لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله به ومن شاق شاق الله عليه
وفي رواية من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه وفي
رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن من ضار مسلما او ماكره وفي
احزي عن ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه ملعون من
ضار مومنا او مكروبه قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف
لكنه يحتاج عقوبة ما جاء فيه فانه موافق للقواعد وبعد
ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما اخذه امتنا
منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال ويبني عليها كثير

من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار ومن اخلاف
الوصف المشروط والتعزير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر
بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص
والحدود والكفارات وضمان المتلف ونصب الائمة والقضاة
ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب
او الاعسار والقسمة وما يندرج في سلكها قول الامام الشافعي
رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد يجاب بها فيما اذا فقدت
المراة وليها في السفر فولت امرها رجلا بزوجها وفي انه هل
يجوز الوضوء من اواني الخزف المحولة بالرجين وفيما اذا جلس
الذباب على غائط ثم وقع على الثوب ولم يعلم عكسها وهو اذا اتسع
الامر ضاق كثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج اليه سامح به
بخلاف قليله فانه لما احتيط اليه سومح به ويتعلق بقاعدة
ان الضرر يزال قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات بشرط
عدم نقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة
بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر
واتلاف المال للاكراه ودفع الصائل وان ادى الى قتله ولو عم
الحرام قطرا بحيث لم يوجد فيه حلا لاناء راجاز استعمال ما
يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي الى البسط واكل
الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث تقع معرة صاحب
المال والا كان فيه للمصالح لان من جملة اموال بيت المال ما
جهل مالكه وخرج بنفيها عنها ميتة البئر فانه لا يحل للمضطر
اكلها لان حرمتها اعظم في نظر الشرع من حرمة المضطر والزنا
والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ
مهجة المكره او تزيد عليها الثانية ما يبيح للضرورة يقدر بقدرها
كالمضطر لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه الصدد

عن خاطب بالتعريض بعيبه لايجوز له التصريح به واخذ
بنات الحرم ويباح اخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلف به ويجب
على امراة قصدت ان لا تكشف عن ذراعيها الا ما لابد منه مما
يتوقف القصد عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجماع بحمل
واحد فانه اذا وقع بجمعتين فلم يجز قالته كما صرح به الامام
وجزم به السبكي والاسنوي ويباح اقتناء الكلب للصيد
لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج
على هذا الاصل بحوالغرايا فانها ابيحت للفقراء ثم جازت للاغنياء
والخلع وحلف فيه مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي فائدة
المرابحة خمسة ضرورة وهي بلوغه حدا ان لم يتناوله المسموع حصل
له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه
مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز
البر وزينة كشهوة الحلوي وفضول وهو التوسع بالحلال
والبشمة الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي
وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال ولكن لا بضرر والا
لما صدق الضرر يزال ومن زعم عدم لزوم الشريك بالعمارة
على الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار
السيد على انكاح فتنة ولا ياكل مضطر طعام مضطر اخر ولو
مالحا يطه الشارع او ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت
جرة ولم تندفع عنه لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم
تندفع عنه الا بكسرها كسرت وضمنها ولو وقع دينار بحجرة
ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع بفعل
صاحبها ولو دخلت بهيمة رأسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها
فتكسر لغير المأكولة وعلى صاحب البهيمة ان كان معها الارش
لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر وفي ذبح المأكولة

وجهان ولو سقط على جريح ان استمر قتله وان انتقل قتل
غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال
الامام لا حكم ولو تعذر الوطي بالافضا امتنع ويستثنى من
ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع
الصائل والفسخ بالعيب والاجبار على قضاء الدين واخذ
المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة غيره
حصلت في هوادره وشق بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها
ولد ترجى حياته ورجي كفار قتر سوا باسري والانتقال
من دار مهلكة الى اخرى مخوف راه اهون من الصبر على لحاقها
الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمها ضررا بارتكاب
اخفها الخامسة وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم على
جلب المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع السادسة
الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن الاولى جواز
بيع الاجارة مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها من
الجهالة والحوالة مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك
مع حرم دين يضمن والثاني كالتقنيب بضنة فضة كبيرة
لحاجة الاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير
الفضة لانه يبيح اصل النقدين وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب
يجوز للحاجة وان كان معه طعام لنفسه **الحديث**
الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع اي يقتضي
امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة اولما كان
سيقع لو وقوع غيره كما دل عليه كلام امامهم سيبويه وعليه فلا
اشكال لان دعوي رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطا
الناس بدعاويهم وكذا الاشكال على الاول ايضا وان وقع

دعوي بعض الناس مال بعض سواء اعطوا بدعاويهم ام لا
لان المراد بدعوي الرجال اموال قوم اعطاوهم اياها ودفعها
اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال اقوام
وسفكوا دماءهم فوضع الدعوي موضع الاخذ لانها سببه ولا
شك ان اخذ مال المدعي عليه ممتنع لامتناع اعطاء المدعي
بدعواه ولا ينفع بدون ذلك فضع معنى لو هنا على القولين
يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال هم ذكور بني ادم والبالغون
منهم فان قوبل بهم النساء اريد الاول او الصبيان اريد الثاني
ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكروا لان ذلك
من شانهم يحسب ويويد ذلك رواية لادعى ناس اموال
قوم قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى
ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء قد كرهن دليل ظاهر على
ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله وما ادري ولست
الى ادري اقوم آل حصن ام نساء قيل بعم الفريقين اذ هما
المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس بارض قومي وردبان وهو انها
هنا ليس لغة بل لقرينة نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير
برجال ثم قوم بنا على انه يعمهما ان الغالب في المدعي ان يكون
رجلا والمدعى عليه يكون رجلا وامراة فراعي في التغاير
بينهما الغالب فيهما وعلى تراد فهما فالمغايرة للتفنن في العبارة
ودماء قدمت الاموال عليها ذكرا في هذه الرواية مع انها ايخف
الدماء هم واعظم خطرا ولذا ورد انها اول ما يقضى بين الناس
فيه لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر وامتداد
الايدي اليها اسهل ومن ثم ترى العصاة بالنقدي فيها اضعاف
العصاة بالقتل لكن هي هنا وان لم تات لفظا على قانونها
من وقوعها بين بقي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي

هو

هو دعواها جارية عليه بتقدير اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم
المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي البينة على المدعى وهو من يذكر
امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى صدق بيمينه لقوة جانبه نعم
لو اسلم زوجان بقبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق
وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة ويصدق بيمينه
ايضا نحو الوديع في دعوي الرد على من ايتمنه ولا يكلف بينة
لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعى عليه
كما في التحالف وشرطها التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوي
ان تكون ملزمة فاذا ادعى ملك عين بنحو بيع او هبة او استحقاق
دين لم تسمع حتى يقول الرشيد واذ يلزمه التسليم الي والسفيه
واذ يلزمه التسليم الى وليه او انه ممتنع من الاداء اللازم له بغير ان
اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم وكيفيته
هذا لي وهو بيمينه عدوانا وان لم يقل وهو في يده فان قاله
وزاد يلزمه تسليمه الي سأله القاضي عن سببه ولو حل بعض
دين موجل فادعاه وثبت ثبت الموجل بتعا ولو قصد بدعواه
تصحيح عقد كسلم ولو موجلا سمعت وشرط سماعها ايضا ان يكون
المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته
ان اختلف بها غرض صحيح ولذلك كله تفصيل محله كتب الفروع
واليمين على من عبر بها هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان يوتى
باسم الفاعل فيهما او يبنى فيهما بما تقرر ان المدعي هو من يذكر
امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان الموصول
لاشتراط كون صلته معهودة اظهر من الموصوف فاعطى الخفي للخفي
والظاهر للظاهر وهذا عند التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح
فاعله وزعم ان ذلك سوال دوري غير صحيح انكر لان الاصل
براءة ذمته عما طلب منه وهو متمسك به لكن لما امكن ان يكون

قد شغلها بما طلب منه طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن
نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوي لو اقر
بمضمونها لزمته اليمين ما لم يجر الي فساد وحينئذ فيدعي
على وصي وقيم لاقامة بينة لا لتحليفهما اذ انكرا ما على الميت
لعدم صحة اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة لله تعالى
ولا في محض حقه تعالى كلزمتك كفارة قتل ولا يحلف قاض
وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الي فساد
ولا من ادعي بلوغا ممكنا بامنا او حيض ولا منكر لبلوغ ممكن
الا مسيا بنت سبع سنين وادعي انه بالمعالجة فيحلف حتما لوجود
دليل بلوغه فان نكل فكما سير كامل فيتخير الامام فيه بين القتل
وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الا ان قال له اعتمدت
بينتك الظاهرة وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه انه لا يعلم
او ادعي علمه بجرح بينة فيحلفه انه لا يعلمه حال الاداء والاجل
بدون سنه ولو قال المدعي لي بينة لكن لا اقيمها واريد تحليفه
اجيب اليه ويشترط ان يكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب
ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان غاب وطلبها فان كانت
ابراءها احتاج الي استيناف دعوي والا فلا ولو بعد ما تاعه
من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه خصمه
او نحو امير لغا وان تتوالي كلما تعاقرا وان تطابق الانكار فان
ادعي عليه نحو تلاف او اقتراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني
شيء حلف كجوابه وكذا لو اجاب بنحو غصب او شراء ادعي عليه
ولا يحلف هنا على بقي اللزوم او الاستحقاق وعلم مما مر ان قوله
اليمين على من انكر عام مخصوص لاستثناء صور منه تبلغ بالنص
يكون فيها الحلف على المدعي كما في القسامة واليمين مع الشاهد
ويمين امين ادعي نحو تلف او رد على من ايتمنه ويجب الحلف على

البت

البت في يمين الرد وفيما اذا حلف ليبقي فعله او اثباته او لاثبات
فعل غيره وفعل قنته وبهيمته حيث ضمن متلفها كفعل نفسه على
المعتمد وان حلف ليبقي فعل غيره فعلم بقي علمه فان حلفه القاضي
بتا اساء واجزاه لانه اكد ويحرم بت اليمين بظن مؤكد لخطه وخط
مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضي او نائبه
بالله تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية
ولا التاويل ولا تدفع عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثنا
او شرط ولا يجوز لشافعي ادعي عليه عند حنفي بشفعة الجوار
ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد
القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا وباطنا ومن حلفه
القاضي بغير اذنه او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو امير
اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثنا ان نواه قبل
تمام يمينه وليس لقاض تحليف بطلاق او عتق فان فعل عزله
الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي عن اليمين المردودة انقطع
النزاع والا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان كان
قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة لي كاذبة وبقي
الكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما بتفصيل طويل
محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول انسان
فيما يدعيه بمحض دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج
الى بينة او تصديق المدعي عليه فان طلب يمين المدعي عليه
فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطي
بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجردها لادعي قوم دماء قوم واموالهم
واستبيحت اذ لا يمكن المدعي عليه ان يصون ماله ودمه واما
المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي
واليمين على من انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف

الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة
حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها
منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة
في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة الظاهرة
لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه
على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي علقة اختلاط
امر لا وقالت طائفة منهم مالك كفقهاء المدينة السبعة رضي الله
عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط ليلا تبتذل السفها
الا لاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد بانه لا اصل لاشتراط
في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه تحامل لان رعاية المصالح ودرء
المفاسد لها اصل اصيل في ذلك وانما وجه الرد ان ما فيه من المفسدة
لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت
فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة والله لا عبرة بقول المريض
في الدماء خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء
والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي
في مرضه لي عند فلان دينار هو كان احري واولي ان لا يسمع قوله
في مجيء عند فلان لحرمة الدماء واجيب بان ما الكلام يجعل قوله
ذلك دليلا للعقود والاداء بل قرينة لوث من جهة جانب المدعي
حتى يكون اليمين في جهته لان المريض قادم على الله فيبعد في
حقه كل البعد الكذب وان كان من اشر الفساق ويرد بانه متهم
سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض
لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا ابطلوه
ثم مع كون التهمة اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولى قال
شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه تفرقات
بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة

وان

وان من ادعي شيأ من اسباب القصاص لم يجب به يمين الا ان
يقيم عليه شاهدا وان من ادعي على امرأة نكاحا لم يلزمها يمين له
وقال سحنون منهم الا ان يكونا طارئين وان بعض ممن قال
قوله لا يمين عليه وان من ادعت عليه زوجها طلاقا لا يلزمه لها
يمين وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث
انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي
واليمين على المدعي عليه لكن قال غيره لاختلف الفقهاء هل يستحلف
في جميع حقوق الادميين كقول الامام الشافعي او لا يستحلف
الا فيما يقضي فيه بالنكول كرواية عن احمد او لا يستحلف الا فيما
يصح بذلك وهو المشهور عن احمد او لا يستحلف الا فيما يصح بذله
كدعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن
مالك واما حقوق الله تعالى لا يستحلف فيها بحال وقال
آخرون منهم الامام الشافعي اذا اتهم استحلف واجمعوا على استحلاف
المدعي عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الامام
الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها على كل مدعي
عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث
فان كلا حلف المدعي وبيت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه
يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله
وقال آخرون لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة
وطوائف من الفقهاء والمحدثين الى ان اليمين على المدعي عليه
ابدا حتى في القسامة وراوا ان لا حكم بشاهد ويمين وان اليمين
لا ترد على المدعي وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة بثت في كون
اليمين فيها على المدعي حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين
على المدعي عليه والرواية في قصة حيبر المعارضة لذلك في
القسامة ردها الحفاظ فائدة قال بعض العلماء ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل الخطاب في قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب
هو البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن
او صحيح كما عبر في مواضع اخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر
في انه صحيح عندهما يحتج به رواه باسناد حسن الامام احمد
ابن الحسين البيهقي صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد
جازفها مالم يجزه شافعي حتى قال امام الحرمين ما مر
شافعيا الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له المنة اي
لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة ويتصدى للرد
على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة
ثمان وخمسين واربعمائة وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور
وبعضه في الصحيحين اذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي
عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية
لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى
عليه وقوله الاصلي لا يصح مرفوعا مردود بنصهما بالرفع
فيه من رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي
وغيرهما قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري
ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا
ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت
عن الرفع من نحو نسيان او اكتفاء بعلم السامع والدافع
عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند
التعارض كما هو مبين في الاصول وخرجه الاسماعيلي
في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال
دماء قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على

المطلوب

المطلوب واخرج الترمذي ان صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولكن في سنده
ضعف من جهة حفظه والدارقطني البينة على المدعي واليمين
على من انكر الا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل وفي رواية
له المدعي عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عنده طرق
متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية ان امرأتين كانتا تحرزان
في بيت او حجرة فخرجت احديهما وقد انفذت الاشفاء اي وهي
حديدة تحرز بها في كمها فادعت على الاخرى فرفع ذلك
لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماؤهم واموالهم
ذكروها بالله فاقروا عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس فاك
النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعي عليه نفهذا الحديث
قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام
واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه انه
لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق
وان كان محترفا بالشر احتى يستند المدعي الى ما يقوي دعواه
والا فالدعاوي متكافئة والاصل براءة الذمة من الحقوق
فلا بد من دال على تعلق الحق بالذمة حتى يترجح به الدعوى

الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من راى اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الا التي
رويته البصرية المدار على العلم ابصارا لا ارى مستعملة في حقيقتها
من الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر قياسا على حكم
المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا بقدر من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علم اختلاجماعة بمنكر فان كان بخوف قتل او زنا مما لا يستدركه
لزمه الهجوم لان الله وان كان فيه تسور جدار وان كان
عيز ذلك فلا لانه تجسيس وقد نهينا عنه منكم يا معشر
المكلفين القادرين من المسلمين وهو خطاب لجميع الامة
حاضرها حينئذ بالمشافهة وغايبها بطريق التبع اولان
حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال
منكرا وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة
خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الاتي فليغيره وجوبا
بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به
اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع
ايضا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم
قال لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليعمنكم الله
بعذاب من عنده وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة
بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحق العقوبة
كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا بيده ان توقف غيره
عليها ككسر اواني الخمر والان اللهو بشرطه الاتي ولمنع ظالم
من نحو ضرب فان لم يستطع الانكار بيده بان خشي لحاق
ضرر بيده او اخذ مال له وليس من عدم الاستطاعة
مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا يمنع
رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وبساني
لذلك مزيد فبلسانه اي بقوله المرتجى نفعه من نحو صياح
واستغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله واليم
عقابه مع لين او اغلاظ بحسب ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق

والسياسة

والسياسة اعلم انه يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره ان
عجز سواء كان الامر متعلقا بامره او نهيه عنه ام لا نعم صح انه
صلى الله عليه وسلم راى في النار قوما يدورون كما تدور الرحا فسال
جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون
عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا بلقي العالم في النار فتندلق
اقتابه فيقال له ذلك فيقول كنت امر بالمعروف ولا افعله
وانهى عن المنكر وافعله وسواء علم عادة ان كلامه لا يؤثر ام لا
على ما في الروضة للمصنف لكن خالفه كثيرون فقالوا اخذا من
احاديث مصرحة بذلك اذا علم بذلك سقط الوجوب عنه ونقل
الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المعم ان الاجماع
على الاول فانه نقله عن العلماء وبهذه الصيغة يقيد الاجماع
او الاكثر منهم وقد صرح ايمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلماء وسواء
كان الفاعل اباه او غيره وسواء كان الامر والناهي والي ام غيره
اجماعا اخذا بعموم من الشامل لذلك جميعه نعم ان خشي من
عدم استيذان الامام مفسدة راجحة او مساوية من اخرافه
عليه بان افتات عليه لم يبعد وجوب استيذانه حينئذ ويشترط
لجوازه ان لا يودي الى شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين
ويسوغ لاحاد الرعية ان يصدم مرتكب الكبيرة ان اندفع عنها
بقوله فاما بينه الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى
الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جاروا الى الوقت وظهر
ظلمه ولم يتزجر حين زجر من سواه فليعمل بالقول فلا هل
الحل والعقد النواطي على خلعه انتهى فظاهر المعم وما ذكره من
خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة
مفسدة اعظم منه ولوجوبه تارة وجوازه اخرى ان لا يخاف
على نفس او نحو عضو او مال له او لغيره وان قل مفسدة فوق

مفسدة المنكر الواقع واجاب بعض العلما الانكار بكل حال
وان قتل المنكر وبل سد غلو مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره
ولا حجة لهم في حيز يولي بالرجل يوم القيمة فيقول الله تعالى
له ما منعك اذ رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول يارب خشيت
الناس فيقول الله تعالى انا كنت احق ان يخشى لان المراد
بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا
لم ياتي قوله صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع واذا جاز التلفظ
بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية فليجز ترك الانكار لذلك
بالاولى لان الترك دون الفعل في القبح وان لا يغلب على ظنه
ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور به او المنهي
عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلما والا اختص بهم
او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله
تحريمه او حله وضعفت بشهته جدا كنكاح المتعة اي ولا
يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن راى شخصا يعلم
ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال
انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل خلافه لتعويله على ظاهر
حاله واصالة بقايه على مذهبه المعهود له قبل ذلك ويؤيد
الاول عموم قول المص وغيره ولا انكار في المختلف فيه لان
كل مجتهد مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين او
اكثرهم وعلى الاصح ان المصيب واحد فالمخطئ غير معين لنا
والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امام وله
وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راى خلافه ان ينكره وهذا
مما لا يختلف فيه انتهى وما لم ينكر على الحنفي ذلك بالقول
مع حدنا له به لان حده ليس من باب انكار المنكر بل لان
الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية

جدا بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم يخده به وهذا اولى من
جواب لابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد
والاولى امر اولي فاعل مختلف فيه يري اباحته برفق وتلطف
على جهة النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم
يقع في خلاف اخر او يترك سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف
في المستحب مستحب لكن بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنهي
وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر وينهي واذا لم يختص ذلك به
فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سوا المختص به حقا
لله تعالى عاما كما قامة الجمعة بشروطه وليس له على الاصح حمل
الناس على مذهبه مجتهدا كان او مقلدا فلم تزل الخلافة بين
الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا
فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر
الناس حتما كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون بصلاة نحو
العيد امر عام فمن فوت صلاة وقال نسيانا امره بالمراقبة
ولا يعترض علي من اخرها ما دام من الوقت ما يسعها جميعها وينهي
امة المساجد المطروقة عن التطويل وينهي ايضا عن تغيير هيئة
عبادة كجهر بسرية او عكسه وعن تصدير التدريس او وعظ
بلا اهلية والقضاة عن تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة
المسلم كان محض حق ادمي عاما فينا مر اهل المكنة ان تعذر
بيت المال بخو بنا سورا حتيج اليه واعانه ابنا السبيل المجتازين
او خاصا فينهي مدينا موسرا عن مطله وجارا عن تعد في
جدار جاره ويامر بالحق بطلب مستحقه ولا مزيد له ولا جنس
ام اجتمع فيه الحقان فينا مر بانكاح الاكفا وايقاء العدد والرفق
بالمماليك وينهي عن كشف عورته بحمام ويامر بستر ها ومن
راه واقفا مع امراة بشارع غير مطروق بالذهاب عنها

ويقول لو ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت
محرمك فصنها عن مواقف التهم ويرفق بجاهل او ظالم خاف
من امره ونهيه ويحرم التجسس والبحث واقتحام الدور
بالظنون مالم يغلب على ظنه بخواجار رفقة خلوه بجماعة
او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا يجوز بل يلزم ذلك
من امن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به
احد اثم كل من علم به ويتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه
البحث عنه لقربه منه فترك اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف
بكبر البلد وصغرها واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو ربنا
كان كل منهم مشابا عليه فلا مزية لبعضهم على بعض والقيام
به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه نعم القيام بفرض عين
لذاته افضل منه بفرض الكفاية مالم يتعين على خلاف فيه
ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال
ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا
وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه
ورايت امرا لا بد لك به فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح
بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك
في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها عند المحققين انكم
اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة
وزر اخرى ومما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فاذا لم يمتثلهما المخاطب فلا عتب حينئذ لان الواجب الامر
والنهي لا القبول **فان لم يستطع** الانكار بلسانه **فبقلبه**
بان يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه بقول او فعل ازاله
لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك لفاعلها فان كان

رضاه

رضاه بها لاستحلال لها كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين
بالضرورة او لغلبة الهوى او الشهوة فسق ولم يكفر به لم يكفر
وهذا واجب عينا على كل احد لقدرة كل احد عليه بخلاف
اللذين قبله فعلم من الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير المنكر
بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته بيده ولا
كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويرفق في التغيير
بمن خاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى حصول المقصود
ومن ثم سن ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل
وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا
فقد نصحه وزانه ومن نصحه علانية فقد فضحه وشانه
ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار او سلاح وحرب
ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره
بقلبه ومن قدر على اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها
وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز له كسر الاناء الا اذا لم يمكن الاراقة
الا به او ضاق الاناء وخاف ادراك الفسقة ومنعه او ضاع به
وقته وتعطل شغله وللولاة كسر مطلقا زجرا وتاديبا
ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شرها ولا بيعها بين اظهرنا
بل يجب ردها عليه ولو بمونة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي
عصرت بقصد الخليلة او لامع قصد على الاصح ويجب كسر نحو
آلة لهو لكن بتفصيلها لتعود كما كانت فتل الصنعة فان
رضيها واحرقها ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع لنحو
دفع من بيده او غيره مما مر في اناء الخمر واذا امكن المحتسب الزام
مالكه كسر فينبغي ان يامره به ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع
وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ وليس ذلك لكافر
وذلك اي الانكار بالقلب للعجز عند بغيره **اضعف الايمان**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي حضاله فالمراد به الاسلام او اثاره ومقتضياته وثمراته
فالمراد به حقيقته من التصديق لما مر في حديث جبريل
وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان
جنة حزول ولكون ذلك اضعفه لم يبق وراءه المرتبة
مرتبة اخرى ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب للمسلم دليل
على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك من
لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط عن
احد بحال والرضى به من اقبح المحرمات او ان ذلك اقله ثمرة
قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من ازمان
مطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا
وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم
العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على ايدي الظالم
يوشك ان يعمهم الله تعالى بعقابه اي كما قال صلى الله عليه
وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان
يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقابه رواه
ابو داود وفي رواية الا اصابهم الله العقاب قبل ان يموتوا
وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا
ذلك اي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضى الله تعالى
ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر
عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال وليبضرب الله من
يبضره والاجر على قدر النصب ولا يحابي بحق صديق فان حق
الصديق ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح اخرته
ويبعده من مضارها ويسعى في عمارة اخرته وان نقصت

بخلاف العدو فانه الذي يسعى الى فساد الاخرة وان حصل
به صورة نفع دنيوي ولهذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم اولياء المومنين وابليس لعنه الله عدوهم ومما يتساهل
فيه الناس انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري
ولا ينكرونه على البايع وهم مسئولون عند رب العالمين
ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء على انه يجب على
كل من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعرف المشتري وانما اطلت
الكلام في هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة اليه وكونه
من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن نافع فكن
اين الان من يمتثل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب على الشح
واعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم
واذا اردت بالناس سوء فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين
واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك
انك رؤف رحيم وهاب كريم رواه مسلم بسنده عن طارق بن
شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه
رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك
فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث
وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك لتصريح
بعضهم جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل به احد
قبل مروان والا لوسبقه اليه احد ونكير الامامين لم يسمعه
ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة
على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع
الخلفاء الصدر الاول وانما تاخر عن تغييره حتى انكر ذلك
الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب تقديم

الخطبة ثم دخل وهما في الكلام واما انه كان حاضرا لكنه خاف
على نحو نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم يخف ذلك الرجل لنحو
قوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك جائز بل مندوب او ان
ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل فعضده ابو سعيد
ولا تعارض روايتي مسلم تلك رواية كالبخاري ان ابا سعيد
هو الذي اخذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكانا
جامعا رد عليه مروان بمثل ما رد على هذا الرجل لاحتمال
انهما قضيتان احدهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة
ابي سعيد واقول سلمنا ان القضية واحدة لكن يحتمل
ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك
الرجل وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان
بمثل ما رد به على ابي سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا
بسياقة الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر في
قضية مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها
ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو على الملوك
اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر منه انتهى وهذا الحديث
يصلح ان يكون ثالث الاسلام لان الاحكام ستة الواجب
والمندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام
والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير
وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصفه وبينه
بان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب
النهي عنه اي وهو ما بين الثاني وهو غير سديد لان
ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه
المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام
كما مر وتغيير الاول بالامر الواجب والثاني بالنهي عن الحرام

كما مر

كما بان

فعليه

فعليه كان المناسب ان يقال انه كامل الاسلام لا نصفه
الحديث الخامس والثلاثون عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم بعضا واصله
تتباين حذفت احدى تاءيه تخفيفا وكذا فيما بعده وهل هو تاء
المضارعة او تاء الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس من
المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع
الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد
فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب
رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد والترمذي
دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة
الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا
الحديث وهو لغة وشرعا تمني زوال نعمة المحسود وعودها
اليك من حسد يحسد بضم عين المضارعة وكسرها حسودا
وحسدا بالتحريك وحسادة يبغضي بنفسه وبعلي واما قوله
صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين الحديث فليس
اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد
به الغبطة اي ليس شيء من الدنيا حقيقا بالغبطة عليه
الا هاتان الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل الله
وفارقت الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله
عنه وهي ليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه
انه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث انعم على غيره مع
محاولته نقض فعله تعالى وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب
واظلم اهل الارض من كان حاسدا لمن بات في نعماه يتقلب
ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولقد اسند

دع الحسود وما يلقاه من كمده • كفاك منه لهيب النار في كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته • وان سكت فقد عذبته بيده

ومما يوضح ظلمه انه يلزم ان يجب لمحسوده ما يجب لنفسه وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه وان في الحسد تعب النفس وحزنها من غير فايدة وبطريق محرم فهو تصرف ردي ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان ركن في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شيء من الفضايل بتقسيم اهله الى اقسام فمنهم من ينبغي بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في مطلق نقلها وهو شرها واخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير ائم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر ان محله ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا ومع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في اثمه بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا سببه بالعزم المصمم وفي العقاب به خلاف بين العلما ومنهم من ان احسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل ينبغي في اكتساب مثل فضايله فان كانت دنيوية فلا خير فيه او دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل **ولا تناجشوا** اي لا يحتش بعضكم على بيع بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبته فيه بل ليخدع غيره من يحتث الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة الثمن بحشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي سوا كان بمواطاة البايع ام لا لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم

النهي هنا قيل للبطلان بنا على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا ينهما ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره بموافقة الناجش على الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمغبون ولا خيار له عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة وفارق خيار في الشرية بانه لا تقصير ويسن البيع بوجه ويصح ان يفسر الغش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة وحينئذ فالمعنى لا تتخادعوا ولا يتآمل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذا اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار **وروى الترمذي** ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي وما احسن قول ابي العتاهية

ليس دنيا الا بدين • وليس الدين الا مكارم الاخلاق

انما المكر والخديعة في النار من خصايل اهل النفاق •

نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة **ولا تباغضوا** اي لا يبغض بعضكم بعضا اي لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسايه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب ولحبها والبغض رواه ابو داود والترمذي والنسائي

وهو النقرة من الشيء لمعين فيه مستقبح ويراد فيه الكراهة
ثم هو بين اثنين اما من جانبهما او من جانب احدهما وعلى كل
حال فهو لغير الله حرام وهو محمل الحديث وله واجب ومندوب
قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال صلى الله
عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل
الايمان قال بعضهم وبباب المتباغضان لله على غير ما له
وتعظيم حقه وان كان احدهما محطيا لان الغرض ان كلا منهما
اداه اجتهاده الى اعتقاده او عمل بنا في اجتهاد الاخر فيبغضه
على ذلك وهو معذور عند الله تعالى بخروجه عن عمدة التكليف
بالاجتهاد وارجو ان غالب طوايف الامة وفرقها من هذا الباب
ما لم يتضمن راي بعضهم كفرا او فسقا براحا اذ اكثر العقايد المختلف
فيها بين الامة اجتهادي او ملحق به انتهى والذي ينبغي ان من
علم ان مخالفة غيره له انما نشات عن اجتهاد لكونه من اهله
لا يجوز له بغضه لانه حينئذ ليس لله اذ الذي له هو ما يكون لاجل
المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا وعلى
ما قررته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسايل الدين
وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك بغضهم وقلا عنهم وكل من يظن
انه يبغض لله وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر لاتباعه
هواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا
من البغض لذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق فيما
حرك نحيه وهذا الظن خطا قطعا فان اراد انه لا يقول الا
الحق فيما خولف فيه فهذا الظن قد يخطي وقد يصيب اذ قد
يحمله على الميل اليه مجرد هوى او الف او عادة فالواجب عليه
ان ينصح نفسه ويحترز غاية التحرز وما اشكل منه فليجتنبه
خشية ان يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم وهاهنا دسيسة

ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد بحق قد يرى رايا مرجوحا
فهو وان اثيب عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا
قصد بالنضاره له انه من اقوال متبوعه ولو كان من اقوال غيره
لم ينتصر له لان انتضاره حينئذ مشوب بارادة علو متبوعه وظهور
كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذا كله قادح في قصد الانتضار
للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى كثيرين وفي خبر مسلم والذي
نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا
وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة والبغضاء فقال عز
قايلا انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم
منتهون وامتن تعالى على عباده اذ الف بين قلوبكم فقال
واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم
فاصبحتم بنعمته اخوانا والف بين قلوبهم لو انفقت ما في الارض
جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ومن ثم كانت
النميمة من اخبث الكباير لما فيها من ايقاع العداوة والبغضاء
وجاز الكذب للاصلاح ولا تدابروا اي لا يدبر بعضكم عن
بعض اي لا يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة
والنصر وعدم الهجران في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا
لعذر شرعي كرجاء صلاح احدهما ووجه مغايرته لما قبله
ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد
يعرض عنه لنحو تهمة او تاديب وهو يحبه ولا يبيع اي تحريما
عندنا وعند جمهور العلماء وفي اقتضايه البطلان خلاف مر في
البخش كما ياتي بعضكم اي بعض المكلفين من المسلمين والذميين
والمقيد بالمسلم في الاخبار للغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه
على بيع بعض فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع كما في رواية

الصحيحين ان يقول لمشتري سلعة في زمن الخيار لفسخ
هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه
بثمنه وذلك لما فيه من الايذاء الموجب للتنافر والبغض
ومن ثم ورد في نحو ذلك اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
ومثله الشراء على الشراء بغير اذن المشتري بان يقول اخر
للبايع في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك باغلا
اما بعد انقضاء زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة
اذ لا مقتضى له وزعم انه قد يلجئ عليه حتى يقيله فينوي
الى ضرره يرد بانه ممكن من عدم الرد فان اختاره كان
هو المضر بنفسه والالحاح انما يقتضي تحريم ذاته لانه
اضرار بالملحوح عليه وكذا يحرم السوم على سوم غيره كما
في رواية مسلم والخطبة على خطبة الغير كما في رواية
الصحيحين وكلها في معنى ذلك مما يقلق القلوب ويورث
البغضاء الا ان يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه
ولزوال علة التنافر حينئذ والسوم المحرم هو ان
يزيد في الثمن بعد استقراره صريحا او يعرض على المشتري
ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه الذي هو
البيع على البيع والشراء على الشراء كما تقرر اسد وقول ابن
لحج من اصحابنا يجوز ذلك ان راه مغبونا ضعيف والاوجه
الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عينا
مثل المشتراة باقل كالبيع على البيع وطلبها قبله ايضا
من المشتري باكثر كالشراء على الشراء وشرط التحريم هنا
وفي البخش علم المنهي والبيع والشراء هنا صحيح ايضا وان
حرم لان التحريم لمعنى خارج عن الذات ولازمها تطيير
ماموز ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره وكونوا عباد

الله

الله اي يا عباد الله اخوانا اي اكتسبوا ما تصيروا به اخوانا
مما سبق ذكره وغيره من فعل المولف وترك المنفر بان
تتعاملوا وتتعاشروا معاملة الاخوان ومعاشرتهم في المودة
والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفا
القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل لما قبله
وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا
كنتم اعداء وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم
ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله
في كونهم اخوانا التعاضد على اقامة دينه واظهار شعايره
اذ بدون ايتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى
هو الذي ايدك بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم الاية
وعلم ايضا ان هذا فيه امر باكتساب ما يصير به المسلمون
اخوانا على الاطلاق من اداء حقوق المسلم على المسلم كرد السلام
وابتدايه وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنازة
واجابة الدعوي والنصح وروي الترمذي تهادوا وتحابوا
والبزار تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وفي رواية تهادوا وتحابوا والبزار تهادوا فان
الهدية تذهب السخيمة وروي بيضا فحوا فانه يذهب الشحنا
وتهادوا ويدل على ان هذا الذي تقرر هو المراد من ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة التاكيد والبيان له
والاستعطاف المفهوم منه المسلم اخو المسلم اي لانه يجمعهما دين
واحد ومن ثم قال تعالى انما المومنون اخوة فهم كالاخوة
الحقيقية وهي ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او
منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقة لان ثمرة
هذه دينوية وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين مثل

المومنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا
اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وردي
ابو داود والمومن مراة المومن احو المومن يكف عنه ضيعته
ويحوطه من ورايه والترمذي ان احدكم مراة اخيه اذا راى
به اذى فليمطه عنه لا يظلمه اي لا يدخل عليه ضررا في
نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان وكد
قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى
للذمي فللمسلم اولى ولا يخذله اي لا يترك نصرته المشروعة
سيما مع الاحتياج او الاضطرار اليها لان من حقوق اخوة
الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وقال صلى الله عليه
وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما اي بان تكفه عن ظلمه كما في رواية
البخاري او مظلوما فاي بان تدفع عنه من يظلمه فالخذلان
محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو
يريد ان يبطش عن عينه بنحو وعظ فيترك وروي ابو داود
ما من امري مسلم يخذل امرا مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته
وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يحب فيه
نصرته واحد من اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر
على ان ينصره اذله الله على رءوس الخلايق يوم القيمة والنزار
من نصر اخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره الله في الدنيا
والاخرة ولا يكذبه بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المحم
اي لا يخبره بما مر على خلاف الواقع لغير مصلحة تالف وصيانة
نحو نفس او مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة ومن ثم كان
اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا علية مرتبته
على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال تعالى يا ايها الذين

امنوا

به ولا يدفعه او دينا مثلا ان يعذر على ذلك

عن نفسه

امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يراد ف التقوى
بدليل الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهي احض من
الايمان فكذا ردها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم
لكل ذي لب مستقيم اذ ترك الفواحش كلها بتركه وفعلها
بفعله فوضعه من القبح كموضع الصدق من الحسن ولذا
اجمعوا على تحريمه الا لضرورة او مصلحة ولا يحقره بفتح اوله
وبالمهملة والقاف اي لا يستصغره شانه ويضع من قدره لان
الله لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطب وكلفه فاحتقاره
تجاوز لحد الربوبية في الكبر ياوهو ذنب عظيم ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرء من الشر احزه فالاحتقار
ناشئ عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس بمجمة
ثم مهملة وفي رواية احمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس
وفي رواية لا يعد الناس فلا يراهم شيا اي لان المتكبر ينظر
لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم
ولا يراهم اهلا لان يقوم بحقوقهم وروي بضم اوله وبالجيمة
والفا اي لا يغدر عهده ولا ينقص امانته قال عياض هو
والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب
مسلم وبويده رواية ولا يحتقره ومعنى هذه الجمل ان من
حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله ولا
يكذبه ولا يحقره للاسلام حقوق اخر ذكرت في غير هذا
الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه
ما يحبه وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا للاحتضام
به من كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه واخذ ماله
بنحو ترك دفع عدو عنه والكذب عليه واحتقاره نعم
احتقاره من حيث الكفر القايم به جايز قال تعالى ومن

بهن الله فاله من مكرم التقوي وهي اجتناب عذاب الله
تعالي بفعل المامور وترك المحظور هاهنا ويشير الي
صدره ثلاث مرات اي محل ما دعا من الخوف الحامل عليها
القلب الذي هو عند الصدر قال تعالي ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوي القلوب فلا عبرة بظواهر
الصور ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الي
اجسامكم ولا الي صوركم ولكن ينظر الي قلوبكم اي ان الاعمال
الظاهرة لا يحصل بها التقوي وانما يحصل بما يقع في القلب
من عظمة الله وخشيته ومراقبته فمن ثم كان نظر الله
تعالي بمعني مجازاته ومحاسبته علي ما في القلب من خير
وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب
كما افاده قوله صلي الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب وفي الحديث دليل علي ان العقل في القلب
دون الراس ومر ما في ذلك مستوفي ووجه مناسبة هذا
لما قبله الاعلام بان اكرم الخلق عند الله انما هو بالتقوي
ان اكرمكم عند الله اتقاكم فرب حقير اكرم عند الله عز وجل
من كثيرين من عظماء الدنيا وسئل صلي الله عليه وسلم
من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز وجل وفي حديث
اخر الكرم التقوي وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة
كل ضعيف متضعف لو اقسم علي الله لابره الا اخبركم باهل
النار كل عتل جواظ مستكبر وروي احمد اما اهل الجنة فكل
ضعيف مستضعف اشعث ذو طمرين لو اقسم علي الله لابره
الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت
النار انا اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا

يدخلني

يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم فقال تعالي للجنة
انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال تعالي
للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي وروي
احمد افتخرت الجنة والنار فقالت النار يا رب بم يدخلني
الجبابرة والمتكبرون والملوك والاشراف وقالت الجنة
يا رب بم يدخلني الفقراء والضعفاء والمساكين وذكر الحديث
وروي البيهقي في مرسل عن رجل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال لرجل جالس ما رايك في هذا قال رجل من اشراف
الناس هذا والله حري اذا خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع
فسكت صلي الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال له رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما رايك في هذا قال يا رسول الله هذا
رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان
شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلي
الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض من مثل هذا كذا بحب
باسكان السين امر من الشر اي يكفيه من في الخلافة ومعاشرته
ومعاده ان يحقر اخاه المسلم لكرم لتاكيد حرمة المسلم ففيه تحذير
اي تحذير من احتقاره لما مر ان الله تعالي لم يحتقره اذ احسن
تقويم خلقه وسخر ما في السموات والارض كله لاجله
ومشاركة غيره له فيه انما هي بطريق التبع وسماه مسلما وموحدا
وعبدا وجعل الانبياء الذين هم افضل المخلوقات من جنسه
فكان احتقاره احتقارا لما عظمه الله وشرفه وهو من اعظم
الذنوب والجرايم ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا
يبداه بالسلام احتقارا له ولا يرده عليه وليس من ذلك تقديم
العالم علي الجاهل والعدل علي الفاسق لان ليس لذات المسلم

بل لوصفه المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم
والاجلال والاعتناء به والاحتفال **كل** مبتدأ **المسلم**
فيه رد على من زعم ان كلا لايضاف الا الى فكرة **على المسلم**
حرام خبره ويبدل منه **دمه وماله وعرضه** اي حسبه وهو
مفاخره ومناقبه اوبيته وقد يراد به النفس كما اكرمت عنه
عرضي اي صنت عند نفسي وفلان بقي العرض اي بري ان
يشتم او يعاب وحمله هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار اذ هو
حينئذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس وادلة
تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة واجماع
الامة فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقة لشدة اضطرار
اليها اما الدم فلان به حياته ومادته والمال فهو مادة
الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية واقتصر عليها لان
ماسواها تابع عليها وراجع اليها لانه اذا اقامت الصورة
البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامها بتلك
الثلاثة لاغير ولكن حرمتها هي الاصل والغالب لم يخل الى
تقييدها بما اذا لم يعرض مايبيحها شرعا كالقتل قود او
اخذ مال المرتد ديناً وتوبيخ المسلم تعزيراً وبحو ذلك وقوله
في رواية الاتي بحسبها لمزيد الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة
حبل آخر فتقرع فقال صلى الله عليه وسلم لايحل لمسلم ان
يروع مسلما رواه ابو داود وروى احمد وابو داود والترمذي
لايأخذ احدكم متاع اخيه لاعبا جادا اي لايأخذ متاعه
ليغيظه لانه حينئذ وان كان لاعبا في مذهب للسرقة هو
جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما
لايشير احدكم الى اخيه دون الثالث فانه يجرنه وفي رواية فان
ذلك يؤذي المؤمن والله يكره اذى المؤمن وروى احمد لا

تؤذوا

تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فان من طلب
عورة اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته
رواه مسلم وهو حديث كثير الفوائد عظيم القواعد مشير الى
جل المبادي والمقاصد بل هو عند تامل معناه وفهم مغزاه
حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما ويشتمل على جميع
الاداب ايضا ايماء وتحقيقا وقول ابن المديني في بعض رواية
مجهول غير مسلم له اوارادانه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته
ومن ثم وهم بنده الدوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم
وحرجاه في الصحيحين ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم
حرام عرضه ودمه التقوى هاهنا بحسب امرئ من الشر ان يحتقر
اخاه المسلم وحرجاه بلفظ لاتحاسدوا ولاتناجشوا ولا تباغضوا
وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق اخر ي عظيمة كثيرة
الحديث الساهون والتلاثون عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس اي ازال
وفرج من تنفيس الخناق اي ارخاءه حتى ياخذ له نفسا **عن**
مومن اوثر لمزيد شرفه وحرمته والثواب فيما يفعل معه من
الاحسان والافالذمي كذلك هنا وفيما ياتي من حيث اصل
الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان على كل شيء وخير
في كل كبد حري اجر ويلي الذمي المستامن ثم الحربي فالثواب
في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام **كربة**
هي ما اهم النفس وغم القلب كانها مشتقة من كرب الشيء
للمفاجاة لان الكربة تقارب ان تزهق النفس فكانها لشدة
غمها عطلت مجال التنفس منه وبه يعلم حكمة اتيان رفس بعد
رديفه من ازال او فرج وقال بعضهم التفريج اعظم من
التنفيس لانه ازالة بالكلية فجزاء التنفيس التنفيس وجزاء

التفريج المتقدم ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني من
كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة وفي
رواية للطبراني نفس الله عنه كربة يوم القيمة ومن ستر
على مومن عورته ستر الله عورته ومن فرج عن مومن
كربة فرج الله عنه كربته فعلم عظيم فضل قضاء حوائج
المسلمين وتفهمهم بما يتيسر من علم او مال او جاه او اشارة او
نصح او دلالة على خير او اعانة بنفسه او استعارته وواسعة
او شفاعته او دعايه له بظهر الغيب ومما يعلمك بعظيم
الفضل في هذا وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس
الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والمالك يجب
الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال الله
واحبهم الى الله ارفقهم بعياله وعبر هنا بمومن على ما في اكثر
النسخ وفيما ياتي بمسلم اما للتفنن اولان الكربة تتعلق
بالباطن كما علم مما مر في تفسيرها فناسب الاسلام وخص
الجزاء هنا بكرب القيمة وعم في الستر الاتي لان الدنيا لما
كانت محل العورات والمعاصي والعار فيها اكثر منه في
الكرب الدينوية احتيج الى الستر فيها فذكر ائما وايضا
فالدنيا وان كانت محلا للكرب ايضا لكن لا نسبة تكربها
الى كرب الاخرة حتى يذكر معها فانتظر هنا عليها فهم
من اعظم كرب الدنيا الاعسار وكل هو اعظمها فلذلك الحق
بالستر فلم يخص جزاوه بالاخرة بل عم في الدنيا ايضا
وايضا فالكرب الشدايد العظيمة وليس كل احد يحصل
له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة
للستر فان احدا لا يكاد يخلو في الدنيا منها ولو بتعسر
بعض الحاجات المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة الى

المتعلق ايضا

الايمان للمتعلق به ايضا والستر يتعلق بالقلب غالبا فناسب هنا

كرب

كرب الاخرة كلا شيء فاد خر الله تعالى جزاء تنفيس الكرب
عنده لينفس به كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس
من رؤوس الخلايق والجام العرق لهم فقي الصحيحين يعرق
الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين
ذراعا او قال باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس والى اذانهم
وروى مسلم ايضا تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدر
ميل او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر
اعمالهم فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم من ياخذه الى
ركبتيه ومنهم من ياخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما
ومن يسر على معسر يابرا او هبة او صدقة او نظرة الى ميسرة
بنفسه او وكيله او اسطند ويصح شموله لافتا العامي في ضايقة
وقع فيها بما يخلصه مما لانه معسر بالنسبة للعالم ييسر الله عليه
امره ومطالبه في الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل التيسير
على معسر والاحاديث فيه كثيرة مما خرج مسلم من سره ان ينجيه
الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه وخبره
ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله وخبر احمد من اراد ان يستجاب دعوته وتتكشف كربته
فليفرج عن معسر ومن ستر مسلما من ذوي الهيات ونحوهم
ممن لم يعرف باذى او فساد بان علم منه وقوع معصية فيما
مضى فلم يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا للمذنب اذ لو لم يستره
بان رفعه لحاكم لم يأثم اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى او
مكروها وحرج برفعه لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها
وهذا عينه محرمة شديدة الاثم والوزر فاذا تعالى
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم
عذاب اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم ندب لمن جاه تايب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نادم وان يجد ولم يعزم ان لا يستمر بل يامره بستر نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكاتم يستفسر من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت له جريمة ولم تبلغ الامام ان يشفع له حتى لا يصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم قال اصحابنا لا يعزر ذوي الهيئة على هفوة اول ما صدرت منه والمراد بستر المسلم ستر عورته الحسية والمعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل له في التزوج او الكسب فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها او نحو ذلك وفي رواية للطبراني ومن ستر على مومن عورته ستر الله عورته يستره الله في الدنيا بالمعنيين المذكورين والاخرة بان يعافيه عما فرط منه لما مر ولان الله يحب كريم يحب ستير وستر العورة من الحياء والكرم فعليه تخلق باخلاق الله والله يحب التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجة من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عوراتهم يتتبع الله عورته ومن يتتبع الله عورته يفضحه في بيته واخرج على المعنى الاول بنحو ذي الهيئات المعروفة بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه لو يرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه واجبة من حد او تعزير مالم يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى

والفساد

والفساد وبوقوعها فيما مضى معصيته راه عليها وهو يعد متلبس بها فلزمه المبادرة لمنعه منها بنفسه ان قدر والا فيرفعه للحاكم كل مر مالم يترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود والامناء على نحو صدقة او وقف او يتيم ينجب بالاجماع جرحهم على من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا المحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو المعلن الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يجد كما قاض عليه الامام مالك رضي الله عنه واما كره احمد رضي الله عنه رفع الفساق الى السلطان ونحوه بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحد وان اقاموه تجاوزوا فيه وهذا قال ابن علمت انهم يقيمون الحد فارفعه ثم ذكر انهم ضربوا رجلا مائة يعني لم يكن قتله جايزا والله في عون العبد ما كان العبد اي مدة دوام كونه في عون اخيه بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يتسع بيانه الطروس فانه مطلق في سائر الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي له انه لا يحزن عن انقاد قوله وصدعه بالحق ايما فاباديته في عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحاله خاصة بل اخبر باطلاقها ايمنة بدوام كون العبد في عون اخيه وروى احمد ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور على المومن فكسوت عورته او اشبعت جوعته او قضيت له حاجة وورد من سعى في حاجة اخيه المسلم فقضيت له اولم تقض غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براتان براة من النار وبراة من النفاق

وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف
فقال له يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم
خير لك من حجة بعد حجة وروي احمد ان حباب ابن للارث
خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنز العياله
فتملى الجفنة حتى تفيض بزيادة على حلابها فلما قدم
وحلبها عاد الى ما كان وكان ابو بكر رضي الله عنه يحلب
للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الان لا يحلبها فقال بلى
واني لارجوا ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت افعله
وذلك لان العرب كانوا ابية تفتخر بحلب الشاء بل روي خبر
لا تسموني حلابا امراة وكان عمر رضي الله عنه يتعاهد
الارامل فيسقي لهن الماء بالليل وراه طلحة واخلا بيت امراة
ليلا ندخل لها نهارا فاذا هي عجوز عمياء مقعدة فقال ما
يصنع هذا الرجل عندك فقالت له منذ كذا يتعاهدني بما
يقوم بي من البر وما يصلح لي شاني ويخرج عني الاذي
وينقي لي بيتي فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك يا طلحة
اعثر عمر تتبع ومن سلك طريقا فعيلا من الطرق لان الارجل
ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح ان يراد به هنا
ما يشمل طرقه المعنوية كحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهيمه
وكل ما يتوصل به اليه يلتمس اي يطلب فيه اي في غايته
او في بسببه او فيه حقيقة لكنه نادر جدا فلا يحمل الحديث
عليه علما شرعيا والة له قاصدا به وجه الله تعالى
قيل وهذا وان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلما
تقييد هذه المسئلة به لان بعض الناس قد يتساهل فيه
او يغفل عنه انتهى وكانه يريد ان تطرق الرياء للعلم اكثر
من تطرقه لسائر العبادات فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص

اعثنا

اعتنا بشانه ومن الان الشرعي من تفسير وحديث وفقه
المنطق الذي بايدي الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه
بوجه وانما المحذور فيما كان يخلط به قبل من الفلسفيات
المنابذة للشرايع ولان المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه
كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لا بد
من تصوره والتصديق به اثباتا او نفيا والمنطق هو المرصد
لبيان احكام التصور والتصديق فوجب كونه علما شرعيا
اذ هو ما صدر عن الشرع او يتوقف عليه العلم الصادر عن
الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف كمال كعلم العربية
والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة
بفقه من لا يتمنطق اي من لا يكون قواعد المنطق مركوزة
كلها بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم
ومما ابقى عليه ايضا الفخر الرازي والسيف الامدي وابن
الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من الائمة وقول ابن الصلاح
وغيره بتحريمه محمول على ما كان في زمنهما من المخلوط بالفلسفة
وقد رد عليهما من الالهي والطيبي والرياض على ان الحليمي وغيره
صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد على اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة
فيكون من باب اعداد العدة سهل الله له طريقا الى الجنة
اي ان طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة
الى الجنة وذلك ليس الا بتسهيله تعالى والا فبدون لطفه
وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره او انه يجازي على طلبه وتحصيله
بتسهيل دخول الجنة بان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه
غيره وهذا اقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع
قوله تعالى جزاء وفاقا ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا
وعقابا كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر

والعون بالعون والطريق بالطريق ونظائر ذلك كثيرة في
احكام الدنيا والاخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني
اذ هو محل الخيانة لكن لما كان له الة للتناسل الحافظ للنوع
الانساني كانت مراعاة بقائه اصلح وهذا موذن بعظيم
فضل السعي في طلب العلم ويلزم منه عظيم الاشتغال به
ودلايله اكثر من ان تنحصر واظهر من ان تشهر ثم المراد بتسهيل
تلك الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه لان
العلم طريق يوصل الى الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل
بمقتضاه فيكون سببا لهدايته ودخول الجنة او تسهيل
علوم اخر توصله للجنة ومنه من علم بما علم اورثه الله
علم مالم يعلم او تسهيل طريق للجنة الحسي يوم القيمة وهو
الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل على
الله تعالى من اقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم
يعرج عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة من اقرب
الطرق واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة
في الدنيا والاخرة اذ لا طريق اليها كمعرفته ورضاه الا بالعلم
النافع وهو العلم بالله واسمايه وصفاته وافعاله المقتضي
لخشيته واجلاله ومحبته ورجايه وهذا اول علم يرفع
كما قاله عبادة بن الصامت رضي الله عنه وبعده يبقى
علم اللسان حجة ينتماون الناس به حتى حملته ثم يذهب
لكن بذهاب حملته كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا
القران في المصاحف لا يعلم الناس منه شيا ثم يرفع ثم
تقوم الساعة على شرار الناس وليس منهم من يقول الله
الله كما في الحديث وما اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع
النساء على ما مر فيه من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر

فضل

ان

ان المراد هنا الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين في التكليف
يحصل لهن الجزا الاتي باجتماعهن لا بحضرة اجانب لذكر او
تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة الاتية
في المسجد بنا على ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق
خلافه لا يشرع للنسا وحكمة التنكير هنا افادة حصول
الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف خاص
فيهم كزهد او علم او صلاح في بيت من بيوت الله اي مسجد
والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث
اخر فيتناول سائر المواضع وحينئذ فالتقييد بالمسجد
للغالب سيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه يتلون كتاب
الله ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة
القران والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر
الصحيحين انفا ان لله ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون
اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا
هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السما الدنيا
الحديث بطوله وفي اخره فيقول تعالى للملايكة اشهدكم
اني غفرت لهم فيقول ملك من الملايكة فيهم فلان ليس منهم
انما جا لحاجته فيقول هم القوم الذي لا يشقى جليسهم وخبر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه
فقال ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا
للاسلام ومن علينا به فقال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا
آلله ما اجلسنا الا ذلك فقال اما اني لم استحلفكم لتهمة لكم اني
اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبرني ان الله يباهي
بكم الملايكة وخبر الحاكم عن سلمان ان لله في عصابة يذكرون
الله فرحيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فاردت ان اشارككم فيها وخبر
البزار ان لله سيارة من الملايكة يطلبون حلق الذكر فاذا
اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا على
عبادك من عبادك يعظمون الايك ويتلون كتابك ويصلون
على نبيك ويسالونك لاخرتهم ودنياهم فيقول تبارك
وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون رب ان فيهم فلانا الخطاء
فيقول تعالى غشوهم برحمتي وجزما من قوم صلوا صلاة
الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه
الا وكل الله بهم ملايكة يستغفرون لهم رحمتي يخوضوا في حديث
غيره وهو وان كان في سنده ضعف يعمل به في الفضايل
وذكر حرب الكرماني انه راي اهل دمشق وحمص ومكة
والبصرة يجتمعون فيقرا احدهم عشر ايات والناس ينصتون
ثم يقرا الخر عشرا حتى يفرغوا وقول مالك بكراهته تاولته
بعض اصحابه بما اذا كان كل يقرا ويذكر لنفسه على انفراده
وعمل الحديث عليه وفيه بعد اذ لا اجتماع حينئذ ففي حمل
الحديث عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان
وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله وهي نعم
كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف الى الحمد والثنا
ويصح على بعد حمل الحديث على تعلم القران وتعليمه ولا
خلاف في ندبه واخرج البخاري خيركم من تعلم القران
وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يامر من يقرا
القران في المسجد ليسمع قراته وكان عمر ياجر من يقراه عليه
وعلى اصحابه وهم يسمعون الا نزلت عليهم السكينة فعليه من
السكون للحيا لغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة الا
بذكر الله تطمين القلوب اي تسكن وترضى بجميع اقضية الحق

كما ياتي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل ان صلى الله عليه وسلم
كان في مجلس فرفع بصره الى السماء ثم طاطا بصره ثم رفعه فسئل
عن ذلك فقال ان هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله يعني اهل
المجلس امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملايكة كالقبة
فلما دنت منهم تكلم منهم رجل بباطل فرجعت عنهم ويصح ارادة
هذا بالسكينة هنا وهي في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم
اما رجح لها وجه انسان او راس شاة او راس هرة وجناحان
وذنب او طشت من ذهب او روح من الله لبيبين لهم ما يختلفون
فيه واختيار القاضي عياض الهاهنا الرحمة مردودة لعطفها
عليها المقتضي للمغايرة من قوله وغشيتهم الرحمة اي شملتهم
من كل وجه لاستعمالها دونهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل
فيما يشمل المغشي من جميع اجزايه وجوانبه فتجوز به عما ذكر
مبالغة فيه ومر بتقريرها الهاهنا ارادة التفضل والانعام او الانعام
نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف
بالغشيان فهي لحسان ينشا عن احسان الذاكر بذكره وهل
جزاء الاحسان الا الاحسان وهذا الغشيان في حالة الذكر
سبب لتنزل تلك السكينة من الله على الذاكرين فلا يتعجبون
لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم له
فسكنوا واطمانت قلوبهم بموعود الاجر لقوة رجايهم بحصوله
لما وقعوا الى الاشتغال بالله عن كل ما سواه وحفتهم الملايكة
اي احاطت بهم ملايكة الرحمة والبركة الى السما الدنيا كما في
رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد علا بعضهم على بعض
حتى يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما للمذكور
واعظاما للذكر على عابئة من القرب والملاصقة بهم بحيث
لم يدعوا للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين واخرج

الحلال ان لله ملايكة يسيحون بين السما والارض يلتمسون
الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز وجل قالوا زيدوا راءكم
الله فينشرون اجنحتهم حوطهم حتى يصعد كلامهم الى العرش
وذكرهم الله اي اثنا عليهم او اثبتهم كما ذكر في كنايه والاول
هو المتبادر وقال تعالى فاذكروني اذكركم فيمن عنده من
الانبيا وكرام الملايكة لقوله تعالى في الحديث القدسي من
ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منه فالعندية هنا عندية شرف ومكانه لا عندية
مكان لاستحالتها عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا ونظير هذا الخبر في افادة ان للذاكرين هذه الاربعة
خبر مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم
الرحمة وتحف بهم الملايكة ويذكرهم الرب فيمن عنده ومن بطا
من البطر بفتيح السرعة اي من قصر به عمله حتى احوجه عن رتبة
الكمال لفقد بعض شروط الصحة او الكمال منه لم يسرع به نسبه
اي لم يلحقه برتب اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى
السعادة انما هي بالاعمال لا بالاحساب وقال بعضهم
وما الفخر بالعظم الرميم وانما ... فخار الذي يبغي الفخار بنفسه
وقال ابن مسعود يا مر الله بالصراط فينصرف على جهنم
فيمر الناس على قدر اعمالهم فمر زمرا زمرا واوايلهم كلمح البرق ثم كمر
الريح ثم كمر الطير وحتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا
وحتى يمر احزهم يتلبط على بطنه فيقول يا رب لما بطات بي
فيقول اني لم ابطابك انما بطابك عملك وفي الصحيحين لما
نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر
قريش يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا

اغنى

اغنى عنكم من الله شيا وفي رواية ان اولياي منكم المتقون لا ياتون
الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملونها على رقابكم واخرج ابن
ابي الدنيا ان اولياي المتقون يوم القيامة وان كان نسب اقرب من
نسب تاتي الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملونها على رقابكم
تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا واعرض عن عطفيه واخرج
البزار والحاكم واحمد ولفظه ان اولى الناس بي المتقون من كانوا وزاد
الطبراني ان اهل بيتي هؤلا يزعمون انهم اولى الناس بي وليس كذلك
ان اولياي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا وليتمهد لذلك كله خبر
الصحيحين ان ال بني فلان ليسوا لي باولياء انما ولي الله وصالح
المومنين فليحذر كل عاقل غاية الحذر من ان يتكل على شرف نسبه
وفضيلة ابايه ويقصر في العمل فان ذلك يورثه غاية النقص
والانحطاط عن مقاليهم ونهاية الحسرة والندامة على التخلف عن
كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية قال
تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتسالون وقال صلى الله عليه
وسلم ان الله قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالاباء الناس
رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز
وجل كلهم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب وقال ايتوني باعمالكم
ولا تاتوني باحسابكم وقال لمن يعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة
لا تضر وقال عمر رضي الله تعالى عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون
به ارحامكم على ان في التفاخر بالاباء غاية العداوة اذ كل يظهر
مثالب الاخر فيودي الى الهجر والفساد رواه مسلم بهذا اللفظ
واعترض عليه في سنده بما هو مردود وغير مقبول وهو حديث
عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضايل
والاحكام والفوايد وفيه اشارات الى ان الجزا من جنس العمل
والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده الرحما واخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترمذي ايما مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيمة
من ثمار الجنة وايما مومن سقى مومنا على ظمإ سقاه الله يوم
القيمة من الرحيق المختوم وايما مومن كسى مومنا على عري كساه الله
من خضر الجنة الحديث السابع والثلاثون عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه
عن ربه عز وجل ظاهره انه من الاحاديث القدسية وان الله تعالى
تكلم بجميع ما فيه وقيل ليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه عن
فضل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك الذي ينظر
لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق والى الاصطلاح
الذي قدمناه في قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه
ثم رايت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في
الاول وهو يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة
فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان
تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة ولم
يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها فاذا
فاذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها
فانا اكتبها له بمثلها نتبارك اي تعاظم وتعالى اي تنزه عن كل ما لا
يليق بعليا كماله الاقدس قال ان الله كتب الحسنات والسيئات
اي امر الحفظة بكتابتهما او كتبهما في علمه على وفق الواقع منهما
او قدر ما لغ بتضعيفهما ثم بين اي الله وجعل الضمير له صلى الله عليه
وسلم مبنيا على ما مر ان المراد يعني ربه عن حكمه او فضله ومر ما فيه
ذلك للكتبة من الملايكة حتى عرفوه واستغنوا به عن ان يستفسروه
ذلك في كل وقت كيف يكتبون لانه تعالى شرع لهم ما يعملون بحسبه
وبالغ في رحمة هذه الامة حيث اخلف عليها قصر اعمالها بتضعيف
اعمالها فمن هم بحسنة اي اراد ها وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولى

حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه فلم يعملها كتبتها الله
عنده هذه عندية شرف ومكانة لتنزهه تعالى عن عندية المكان
حسنة لان الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب الخير خير فالهم بها
خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها
له حسنة وظاهران المراد بالتحدث الهم ويويده الخبر الاخر من هم
بحسنة فلم يعملها فعلم الله سبحانه وتعالى انه قد اشعرها قلبه
وحرص عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو
ترجيح الوقوع كما مر ومحزج للخطرة التي لا تخطر ثم تنفسخ من غير
عزم والتصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما ياتي
اختصاص المضاعفة بمن عمل دون من نوى فيما في الاصل سواء وان
اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث احمد والترمذي
وابن ماجة انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو
يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم فيه لله حقا فهذا بافضل
المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول
لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد
رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي
فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا باخبث
المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت
فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء كاملة ذكره ليلا يظن ان
كونها مجرد هم ينقص ثوابها وان هم بها فعلها كتبتها الله عنده
عشر حسنات لانه ارجحها من الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم
حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف لازم لكل حسنة
كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت
لمن شاء الله والله يضاعف لمن يشاء مضاعفة احزي الى سبعماية
ضعف على حسب ما اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها في محالها

اليتيم بها اولي واحري قال بعضهم وحكمة ذكره ان العرب
كانوا ينتهون في التكثير من عدد الاحاد الي سبعة حتي اذا اتوا
بالثمانية عطفوها بالواو واشارة الي الخروج من عدد القلة الي
عدد الكثرة كما في قوله تعالي التائبون العابدون الاية عطف
بينها الناهون بالواو لمجاورته السبعة وكذا في ثامنهم
كلهم وفي وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة في
عشرة لم الحاصل في عشرة كانت سبعماية وفي رواية في الصحيحين
ايضا يعدل الي سبعماية ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به
وفيها دليل علي ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله
تعالي لانه افضل انواع الصبر وانما يوفي الصابرون اجرهم بغير
حساب الي اضعاف كثيرة قيل يعلم من ان قوله تعالي والله يضاعف
لمن يشاء اي بعد سبعماية ضعف اثنتي وقيد نظر لانه يلزم عليه
ان التضعيف للسبعماية واقع لكل احد فينا في من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف للسبعماية تفضل ثان
بعد التفضل الاول بالتضعيف الي عشرة نظير ما قيل في خبر
صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين وفي رواية بسبع
وعشرين ثم رايت المصنف جزم بما ذكرته اولا ان التضعيف للعشرة
لابد منه بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف
لسبعماية فاكثر انما يحصل لبعض الناس علي حسب مشيئة تعالي
قال بعضهم وكثيرة هذه وان كانت نكرة الا انها اشمل من المعرفة
فيقتضي هذا ان يحسب توجيه الكثرة علي اكثر ما يمكن وبيانه
ان من تصدق بحبة بر مثلا يحسب له في فضل الله تعالي انه
لو بذرها في ارض مع غاية الري والتعهد ثم حصدت وبذر
حاصلها في ارض كذلك وهكذا الي يوم القيمة جاءت تلك
الحبة كامثال الجبال الرواسي وكذا يقال في مثقال حبة من خردل

فيقدر

فيقدر اذا اشتري بها اربح شيء وبيع في انفق سوق وهكذا الي
يوم القيمة جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال
البر ومن الفضل المضاعفة بالتحويل لكن تصدق علي فقير
بدرهم فتصدق به الفقير علي ثالث وهو علي اربع وهكذا فيحسب
للاول عن درهمه عشرة وله مثل اجر الثاني لان من سن سنة فله
اجرها واجر من عمل بها واجر الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهي
عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له مائة فاذا تصدق به الثاني
صار له مائة لما تقرر في الاول وصارت مائة الاول الفا لنظير ما
تقرر ايضا فاذا تقرر به الثالث صار له مائة وللثاني الف وللاول
عشرة الاف فاذا تصدق به الرابع صار له مائة وللثالث الف وللثاني
عشرة الاف وللاول مائة الف وهكذا الي ما لا يعلم قدره الا الله تعالي
ومن الفضل ايضا ان الله تعالي اذا حاسب من له حسنات متفاوتة
المقادير جعل اجره بسم الله ورفعها لا اله الا الله وحده لا شريك له الي
اخره اذا قيلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها الفي الف حسنة
ومحي الفي الف سيئة ومع بنا بيت في الجنة لقايلها كما ورد فاذا
كانت في حسنات عبد جوزي علي سايير حسناته بسعرها كما قال
تعالي ولنجزينهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون وهذا بحسب
مقدار معرفتنا والا ففضله تعالي لا يمكن احدا ان يحصره انتهي
واخرج ابن حبان في صحيحه لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة قال صلي الله عليه وسلم رب زدامتي
فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة فقال رب زدامتي فقال انما يوفي الصابرون اجرهم بغير
حساب واحمد ان الله ليضاعف الحسنة الفي الف حسنة ثم تلي ابو
هريرة راويه وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما
وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم من

شبكة الألوكة www.alukah.net

ارسل تصدق في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعماية
درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله فله بكل درهم سبعة الاف
درهم وابواد او دان الصلاة والصيام والذكر يضاعف على
النفقة في سبيل الله سبعماية ضعف والترمذي من دخل
السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف
الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة
وفي سنده ضعف وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان
الله كتب الله له مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة
وان هم بسيئة فلم يعملها بان ترك فعلها او التقط بها لوجه
الله كما في الرواية التي قدمناها لا لنحو حياء او خوف ذي شوكة
او عجز او رياء بل قيل يأثم حينئذ لان تقديم خوف المخلوق على
خوف الله محرم وكذلك الرياء وذكر جماعة ان من سعى في معصية
ما امكنه ثم حال بينه وبينها قدر كتبت عليه كتبها الله عنده
حسنة لان رجوعه عن العزم عليها خيرا اي خير فجوزي في
مقابلته بحسنة واكدت بقوله كاملة اشارة الى نظير ما مر في
كامله في الهم بالحسنة لا يقال نظير ما مر ان الهم بالحسنة
يكتب فيه حسنة ان يكون الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة لان الهم
بالشر من اعمال القلب لانا نقول قد تقرر ان الكف عنها خير
وهو متاخر عن ذلك الهم فكان ناسخا له اذ الحسنات يذهبن
السيئات وقد جاء في الحديث انما تركها من جرائي من اجلي وفي
حديث البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال
فليمسك عن الشر فانه صدقة وان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة
زاد احمد ولم يضاعف عليه ويدل له فلا يجزي الا مثلها نعم قد
تعظم بحسب شرف زمن او مكان قال تعالى فلا تظلموا فيهن

انفسكم اي في الحرم قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيئة
ووزرا وسبقه الى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وفي حديثين
ضعيفين ان السيئة تضاعف في رمضان وقال مجاهد تضاعف
السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة وقال ابن جرير ينبغي ان الخطيئة
بها بمائة خطيئة في غيرها وقيل لاحمد في شيء من الحديث ان تعظيم
البلد وكذا قال اسحاق وينبغي حمل المضاعفة هنا على اعظم جرم
السيئة ومزيد العقاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث احمد السابق
ولم يضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزي الا مثلها
نعم يدل على المضاعفة يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة
يضعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا على ما
ذكرته ويدل على ان السيئة لعظم ايضا الشرف فاعلها وقوة معرفته
بالله وقربه منه فان من عصى السلطان على بساطه اعظم جرما
ممن عصاه على بعد ثم قوله وان هم الى اخره فيه دليل على ان العزم
لا يكتب مهما كان مفهوم الحديث الاتي خلافه واعتمده قاضي
القضاة التقي بن رزين من ائمتنا فانه افتى بان من عزم عليها
ففعلها ولم يتب منها او خذ بعزمه لانه اصر اروتناقض فيه كلام
السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك ان السبكي
قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية
على اربع مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها
وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل
يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك
القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من
فعله وانما هو شيء طرقه فهر اعليه وما بعده من الخاطر وحديث
النفس وان قدر على دفعها لكنها مرفوعان بالحديث الصحيح
اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به

السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لانا سمعنا الا بمكة

شبكة الألوكة www.alukah.net

انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية او تعمل اي في المعاصي
الفعلية لان حديثها اذا ارتفع ما قبله اولي وهذه المراتب الثلاثة
لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث
الصحيح انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم يظهر
فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة
والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله
واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس
ما لم يتكلم او يعمل به ليس لمفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او
عملت يكتب عليها حديث النفس لانا اذا كان الهم لا يكتب اي
كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولي انه لا يكتب والاصح
الذي ذكره مخالفه في شرح المنهاج فقال انه ظهر له المؤاخذة من
اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او تعمله قال
فيؤخذ منه تحريم المشي الى المعصية وان كان المشي في نفسه
مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد
لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من
اسباب الهموم به فاقتضى الطلاق او تعمل المؤاخذة به وتبعه
ولده فانه قال في منع الموانع هناك دقيقة ينبغي التنبه عليها في جميع
الجوامع وهي ان عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس
مطلقا بل بشرط عدم التكلم او العمل حتى اذا عمل يؤاخذ بشئين
همه وعمله ولا يكون همه معفوا وحديث نفسه الا اذا لم
يتبعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام ابيه السابق
ورجح المؤاخذة وخالفه غيره فرجح عدمها قال ولا لزم انه
يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك
لان الهم حينئذ صار معصية اخرى ثم قال في الحلبيات واما
العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به وخالف بعضهم اي ونسب

للامام

للامام الشافعي وابن عباس رضي الله عنهم وقال انه من الهم
المرفوع تمسكا بقول اللغويين هم بالشيء عزم عليه وهو تمسك
غير سديد لان اللغوي لا يتنزل الى هذه الدقايق واحتج
الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول
في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه
كان حريصا على قتل صاحبه فعلله بالحرص وبالاجماع على
المؤاخذة باعمال القلوب كالحسد والعجب ومحبة ما يبغضه
تعالى وعكسه ونحو ذلك اي وعليه حمل ابن عباس كعامة السلف
من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله القاضي عياض وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وبقوله تعالى ومن
يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم
ان للتوبة واجبة فورا ومن ضروريتها العزم على عدم العود
فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيؤاخذ
به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في احر جوابه
والعزم على الكبيرة وان كانت سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم
عليها ولا ينافي ما تقرر ما روي عن الحسن في الحسد وسفيان في
سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول او فعل فهو صفة ولان ذلك
محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه
عن نفسه ما امكنه واغفل السبكي قولا ثالثا وهو ان يؤاخذ بالهم
بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود ومن
قوله مرة ومرفوعا اخرى قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب
احمد عنه **تنبيه** لم يقع من يوسف صلى الله عليه وسلم بمعصية
على ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى الاية عندهم وهم بها
لولا ان راى برهان ربه اي لو رؤية البرهان لهم لكنهم لا نه
راى وعلى المشهور في الاية فالهم الواقع منه بمعنى حديث النفس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المغفور رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف وفي رواية لمسلم بعد
واحدة او محاها الله ولا يهلك على الله الا هالك اي لا يهلك بعد
هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز الا من
التي بيده الي الممتلئة وتجري على السيات واعرض عن الحسنات
ولذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت واحدته على عشراته وجا
مرفوعا هلك من غلب واحده عشرا واخرج احمد لا يدع احدكم
ان يعمل الف حسنة حين يصبح يقول بسبحان الله وبحمده مائة مرة
فلها الف حسنة فانه لن يعمل ان شا الله مثل ذلك في يوم من
الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافراتم هذا الحديث
حديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيات
بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالى به على
عبيده مما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول بان الحفظة تكتب
ما يهم العبد به من حسنة او سيئة واعلم ليعلموا منه ذلك ورد
على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول واستدلوا له
بشيء روي عن عايشة رضي الله عنها والصواب ما صح عنه
صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه اما بالهام
او بكشف عن القلب وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاولياء او بريح
يظهر لهم من القلب فانظر من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد
التدبير والتامل يا اخي نظرا لطف وشفقة ليكون ادعى
الامتثال والقبول قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفقنا الله اي
اقدرنا على الطاعة بخلق قدرتها فينا واياك ايا بنفسه عملا
بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج معه من هو كنفسه
من احبابه واصدقايه فالنون للجمع او للعظمة مشيرة الى تعظيم
ما انعم الله به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هي الى عظيم لطفه

اي

اي رفق الله تعالي بعبيده حيث اعظم التفضل عليهم بان جعل
الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك
والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشر الى ما لا قدرة لمخلوق على حصره
كما مر وتامل هذه الالفاظ النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة
ومادة الحياة الابدية ومن جملة ما ينبغي تامله قوله في الحسنة
كتبها الله عنده فانه اشارة الى مزيد الاعتناء بها لما مر انها
عندية شرف ومكانه ومن جملة ذلك ايضا قوله في الاولى حسنة
كاملة فانه للتاكيد رد لما يتوهم مما مر وشدة الاعتناء بها
وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة
كاملة فاكدها بكاملة رد النظر مما مر وقال وان عملها كتبها الله
سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم يوكدها بكاملة
اشارة الى مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل
ونهايات الرفق والمسامحة والى ان مقام التفضل اوسع من مقام
العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو
عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك على الله الا
هالك اي ان من سمح بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده ثم
جبن عن متاجرته او شح عن الانفاق في سبيله فانذا هالك
غير معذور واو المراد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط
غاية التفريط فلله دون غيره الحمد على هذا الفضل العظيم
والمنة اي النعمة الثقيلة بمامنحه لعبيده من اثار ذلك الفضل
العظيم وجاهم به من عدم معاملتهم بظاهر العدل سبحانه اي
انزهه بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعليا كماله
الاعظم لا نحصي نحن معشر الخلق ثنا عليه في مقابلة نعمة
واحدة من نعمه لما تقتضيه من النعم التي لا تحصى والالطاف
التي لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن احصاء فنه فنحن عنى الثنا عليها اعجز وبالله لا بغيره التوفيق
الى مرضاته وفهم حكمه واسراره ودوامة الثنا عليه بما هو اهله
ومن ثم ورد في يارينا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم
سلطانك ما معناه ان الله تعالى يقول للملائكة دعوا الي
كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصاء ما يقابلها الحديث
الثامن والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علم به ان هذا
من الاحاديث القدسية ومر الكلام عليها مستوفيا فراجعه
من عادا من المعاداة هنا عند الموالاة والعدو ضد الولي والاولى
عدوة وهو من النوادر فعول يعني فاعل لانه لحقه تاء التانيث
المذكر والمونث فيه كصبور وجمعه عدا بضم اوله وكسره وعداه
بالضم لا غير وفي رواية من اهان لي متعلق بقوله وليا
وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ
والنصرة من الولي وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب
من الله تعالى لتقربه اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه
والاكثار من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يزال
بقلبه غيره لاستغراقه في نور معرفته فلا يرى الا الاله
قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق الا بالثنا عليه ولا يتحرك
الا في طاعته وهذا هو التقي قال تعالى ان اولياؤه الا
المتقون فقد اذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب له
ونظيره قالوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ويقرب
منه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن حاربه
الله اي عامله معاملة المحارب من التجلي عليه بمظاهر
القهر والجلال [illegible] لا ينتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد
في الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك فمتى من

المجاز البليغ وكان المعنى فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة من
المعاندة لله بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين
ابى عن السجود المامور به لادم اهلكه الله هلاكا لا اشفاء له
ابدا وفي ذلك انذار الى كل من عاد اوليا الله بانه محاربه فاذا
اخذه على غرة كان ذلك بعد الاعذار بتقديم الانذار وفي رواية
بدل هذا فقد استحل محاربتي وفي احزي فقد استحل محاربتي
وفي احزي فقد بارزني بالمحاربة وفي احزي فقد اذني الله
ومن اذي الله يوشك ان ياخذه والكلام فيمن عادي وليا من
اجل ولايته وقربه من الله لا مطلقا فلا تدخل منازعته في
حكومة او خصومة راجعة لاستخراج حق او كشف غامض
لجريان نوع ما من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس
وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم مع ان الكل اولياء الله تعالى
ومعنى معاداته من اجل ولايته ايذا من ظهرت عليه امارات
الولاية من قيامه بحقوق الله وحقوق عباده اما بانكارها
عنادا وحسدا او بعدم الجري على ما ينبغي له من التادب معه
او بنحو سبه او شتمه ونحو ذلك من انواع الايذا التي لا مسوغ لها
شرعا مع علم متعاطيها بذلك واذا علم ما في معاداة الولي من
عظيم الوعيد والتهديد علم ما في موالاته من جسيم الثواب
وبالله التوفيق والهداية والقرب والتاييد تنبيه
جميع المعاصي محاربة لله عز وجل ومن ثم قال للحسن يا ابن ادم
هل لك بمحاربة الله من طاقة فان من عصى الله فقد حاربه
ولكن كلما كان الذنب اقبح كان اشد محاربة لله ولهذا سمي اكلة
الربا وقطاع الطريق محاربين لله ورسوله لعظيم ظلمهم لعباده
وسعيهم بالفساد في بلاده وما تقرب الي عبدي في الاضافة
ما ياتي بشيء احب الي مما افترضته عليه اي من ادايه عينا كان او كفاية

كالصلاة وادا الحقوق الي اربابها وبر الوالدين والجهاد والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحرف والصنايع وغير ذلك
من سايرالفروض لان الامر بها جازم فيتضمن امرين الثواب
على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت
الفرايض اكمل واحب الي الله واشد تقريبا وروي ان
ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة
فالفرض كالاساس والنفل كالبناء على ذلك الاساس وفي
رواية يدل لهذا ابن ادم انك لن تدرك ما عندي الا باداء ما
افترضت عليك وفي اخري زيادة وان من عبادي المومنين
من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده
ولا يزال عبدي الاضافة فيه هنا للتشريف المؤذن بمزيد رفعته
وتاهيله الي المقام الاتي يتقرب وفي رواية يتحبب وفي اخري
يتنفل الي بالنوافل اي التطوعات من جميع اصناف العبادات
ظاهرها كتلاوة القران اذهو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم
روي الترمذي ما تقرب العباد الي الله عز وجل بمثل ما خرج منه
يعني القران وقال عثمان رضي الله عنه لو طهرت قلوبكم ما
شبعتم من كلام ربكم وقال بعض العارفين لمريد احفظ القران
فقال لا فقال واعوناه بالله مزيد لا يحفظ القران ثم يشبع
فيم يتزين فيم يناجي ربه عز وجل وكالذكر اخرج البزار
عن معاذ قلت اخبرني يا رسول الله بافضل الاعمال واقربها
الي الله عز وجل قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله وكفى
بشرفه اذكروني اذكركم وصح انا عند ظن عبدي بي وانا معه
حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت
بي شفتاه وباطنها كالزهد والورع والتوكل والرضي وغيرها
من سايراحوال العارفين سيما محبة اولياء الله واجتنابه فيه

ومعاداة

ومعاداة اعدايه بينه واخرج ابوداود ان من انسانا هم
بانبيا ولا شهدا يغبطهم الانبيا والشهدا يوم القيمة بمكانهم من
الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم تحابوا بروح
الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم
لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون
اذا حزن الناس ثم تلى هذه الاية الا ان اولياء الله لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان
حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب الله وابغض لله فقد
استحق الولاية من الله حتى احبه بضم اوله وفتح ثالثه فعلم
ان ادامة النوافل بعد اداء الفرايض اذ فتل اداءها لا تعتد بالنوافل
كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم تلك يفضي الي محبة الله تعالي
للعبد وصيرورته من جملة اوليايه الذين يحبهم ويحبونه كما
هو معلوم من الشاهد قاله من داوم خدمة سلطان وهما والله
احبه وقربه ويوخذ من سياق الحديث ان الولي اما متقرب
بالفرايض بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما او بها مع النوافل
وهذا اكمل وافضل وهذا خاص بالمحبة السابقة والصيرورة
الاتية وانما لاطريق الي الله تعالي وولايته ومحبته سوي طاعته
التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل ومر
في شرح الحاوي والكلام فيه بسط الكلام على معني محبة الله
لخلقه ومحبتهم له فاذا احببته لتقربه الي بما ذكر حتى امتلا
قلبه من معرفتي وانشرقت عليه انواري ولايتي كنت اي صرت
حينئذ سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
التي يبطش بفتح اوله وكسر ثالثه اوضمه بها ومنه وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمي ورجله التي يمشي بها وفي رواية
وفواده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومويدا دعاني فاجبته
وسالني فاعطيته ونصحني فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح
ايمانه الا الغنا ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر
والصحة والسقم وقال اني اوبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم
اني عليم خبير ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ
هذه المذكورات عن ان تستعمل في معصية او المراد بسمعه
مسموعه اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا يتقل
الا في محاريب مملوتي الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش
ولا يمشي الا لما فيه رضاي والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة
الله تعالى لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتاييده واعانته وتوليه
في جميع اموره حتى كانه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة
الالات والجوارح التي بها يدرك ويستعين وله اجار في رواية
اخرى بني يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الله
الذي اقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل فيه
لذلك لانه يخلق افعال نفسه اي سوا الجزييات والكليات
خلافا لما زعمته المعتزلة من خلقه للجزييات وهذا الحديث
يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية بناء هذا الكلام على
حقيقته وان تعالى عين عبده او حال فيه ضلال وكفر
اجماعا فاحذرهم فانهم ربما لبسوا على ضعفا العقول فاستهوتهم
واضلوهم لتزيهم بزي الصوفية والصوفية بريون منهم
فقاتلهم الله اني يوفكون نعم ربما ظن من لا معرفة له
باصطلاحهم من بعض عبارا تهم ذلك وهو فهم باطل عليهم
حاشاهم الله من ذلك وظهر اسرارهم من ان تنزل بها قدم
للمخبة في سابر المسالك وحاصل ما تقرر ان من اجتهد بالتقرب
الى الله تعالى بالفرايض ثم بالنوافل قرب اليه ورقاه من درجة

الايمان الى درجة الاحسان فيصير يعبد الله على الحضور والشوق
اليه حتى يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة
فكانه يراه فحينئذ يمتلي قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته
واجلاله والانس به ثم لا تزال محبته تتزايد حتى لا يبقى في
قلبه غيرها فلا يستطيع جوارحه ان تتبعث الا موافقة قلبه
وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله اي معرفته
ومحبته وذكره وفي الخبر الاسرايلي المشهور ما وسعني سمائي
ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المومن والى هذا اشار
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فقال احبوا الله من كل قلوبكم
رواه ابن اسحاق وعند امتلا القلب بمعرفته فينمحي منه كل ما سواه
فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله وان
سمع سمع بالله وان نظر نظر به وان بطش بطش به ومن هنا
قال علي كرم الله وجهه انا كنا لنري ان شيطان عمر ليهابه ان
يامره بالخطية وهذا هو التوحيد الاكمل اذ من تحقق به لم
يبق فيه محبة لغير الله بوجه وفي الحديث من اصبح وهمه غير
الله فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته ورضاه ولين
سالني لاعطينه كما وقع لكثير من السلف وعزم وقد استوفى في كثيرا
منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم ولين استعاذني بالنون
او بالموحدة لاعيذنه اي مما يخاف وهذا حال الحبيب مع محبوبه
وفي رواية زيادة واذا استنصرني لنصرته وفي هذا الوعد المحقق
المؤكد بالقسم ايذان بان من تقرب بما مر لا يرد دعاوه وبان الكل
يطلب منهم الدعا كغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولى تركه رضا بما سبق
من اختيار الحق وكفاه رد اعليه نصوص الكتاب والسنة بطلب
الدعا ومزيد فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال
الانبيا عليهم الصلاة والسلام العافية والرزق والولد ولما فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اظهار الذلة والافتقار الي الله تعالي وكونه صلي الله عليه
وسلم لم يامر احدا بتركه وانما الذي امر به الصبر وهو لا ينافي
الصبر فقد دعا ايوب صلي الله عليه وسلم وعلي سائر الانبيا
والمرسلين بكشف ضره مع قوله تعالي في حقه انا وجدناه
صابرا نعم العبد انه اواب وكان كثير من السلف مجابي الدعوة
ومع ذلك صبروا علي البلا منهم سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه لما عمي قيل له لو دعوت الله فقال قضا الله احب
الي من بصري وقيل لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم
الاعظم لو دعوت الله فقال هو الذي ابتلاني وانا اكره ان
اريده وقيل ذلك لابراهيم التيمي وهو في سجن الحجاج فقال
اكره ان ادعوه ان يفرج عني فاني في فراج وصبر سعيد بن جبير
علي اذي الحجاج حتي قتله مع انه كان مجاب الدعوة وقد لا يجاب
الولي الي سؤاله لعلم الله ان الخيرة له في غيره مع تعويضه له
خيرا منه اما في الدنيا والاخرة ومر خبر ان من عبادي المومنين
من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده
رواه البخاري لكن بزيادة بعد لا عينه وما ترددت في شيء
انا فاعله ترددي عن نفس عبدي المومن يكره الموت
وانا اكره مساءته والتكلم في بعض رواته غير مقبول وروي
من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لكن لا تخلو كلها من مقال
نعم له طرق اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلي الله عليه
وسلم قال ان الله تعالي اوحي الي يا اخا المرسلين ويا اخا
المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولا حد
عندهم مظلمة فاني لا عذبهم ما دام قائما بين يدي يصلي حتي يرد
تلك الظلامة الي اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به واكون
بصره الذي يبصر به ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون

جاري

جاري مع المبشرين والصديقين والشهداء في الجنة قال
ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة منا
بل انه يفعل به كفعل المتردد والكاره اي وهو لمحبته له يكره مساءته
بالموت لانه اعظم الام الدنيا الا علي قليلين وان كان لا بد له
منه كما في رواية لما سبق من محتوم قضايه وقدره بالموت
ان كل نفس ذائقة الموت وفيه اشعار بانه لا يفعل به ذلك
مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق الي انتقاله الي دار الكرامة
والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك الي الله تعالي والوصول
الي معرفته ومحبته وطريقه اذ المفروضات اما بالمن كالايمان
او ظاهرا كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان فيهما كما مر والاحسان
هو المتضمن لمقام السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة
والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة
والشريعة الحديث التاسع والثلاثون عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال ان الله تجاوز من جاوزه اذا اعتداه وعبر عليه وهو هنا
بمعني ترك او رفع لي اي لاجلي عن امتي الخطا يحتمل عن حكمه
او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ الاصل حمل كل احد منهما
فابقي الحديث علي تناولها وتخصيصه بالتالي يحتاج الي
دليل كما يأتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو المخطي للاموال
والديات ووجوب الاعادة علي من صلي محدثا او بنجس مثلا
ناسيا واثم المكره علي القتل لان ذلك يخرج عن حكم هذا
الحديث بدليل اخر منفصل فابقي عن تناوله للامرين فيما عدا
ما خرج بدليل هنا والمراد بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد
بفعله شيئا فيضاد في غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن
زعمه لان تعمد المعصية يسمي خطا بالمعني الثاني وهو غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ممكن الارادة هنا ولعقله بعيد ويقصر ويطلق على الذنب ايضا
مجازا خطأ واخطأ بمعنى على ما قاله ابو عبيدة وقال غيره المخطئ
من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي
وفي رواية ان الله تجاوز لامتي عن الخطأ وهي اظهر اذ لا يحتاج
فيها الى تضمين تجاوز لغيره بخلاف الاولى كما تقرر والنسيان
بكسر اوله وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من
حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وما
استكرهوا عليه من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره
بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان حديث
حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما كابن حبان في صحيحه
والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم في الصحيحين
ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن اعل بالارسال وبمن
انكر وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع
وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس لهذا
الحديث اسناد يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة
انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للاول لان مع صاحبه
زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه اخر
يفيد مجموعها انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن وهو
عام وقع لوقوع الثلاثة في سائر ابواب الفقه عظيم
الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل
لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر
اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو الخطأ او النسيان او
الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم
معفو عنه ومفهوما ان الاول مواخذ به فهو نصف الشريعة
باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه ثم ان المعفو عن

ذكر

ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى لو واخذ بها لكان
عادلا وذلك لان فايدة التكليف وغايته تمييز الطايع من العاصي
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة
والمعصية يستدعي قصدا ليرتبط به ثواب او عقاب وهؤلاء
الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان ه
القصد لمكرهه لانه اذ هو كالآلة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين
الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الامام
الشافعي رضي الله عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او
اعتاق والجاهل به لا يحنثان لكن لا يخل اليمين على الاصح لانا
اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة لما وجد اذ لو تناولته لحنثت
كما لو قال لا افعله جاهلا او ناسيا وقال الامام مالك يحنثان
لان المرفوع انما هو اثم الخطأ والنسيان لا اثمهما وهو تقدير
يحتاج لدليل وانما من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او
الكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شيء عليه
والفرق ان الصلاة لها هيئة تذكره دون الصوم فكان الاكثار
مع النسيان عذرا فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلما
ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها سوا العقود
والفسوخ وغيرهما والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث
ايضا واستدل الامام الشافعي فقال قال الله جل تناوه الا
من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر احكام فلما وضع الله
تعالى الاثم سقطت احكام الاكراه عن العقول كلها لان الاعظم
اذا سقط عن الناسي سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا
الحديث واسنده عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب
عمر وابنه وابن الزبير رضي الله عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف
على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك
ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله على
المدينة وهو جابر بن الاسود ان يرد اليه زوجته وان يعاقب
عبد الرحمن مولاها المذكور فجهز بها له صفية زوجة عبد الله
ابن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال ابو حنيفة ومالك
رضي الله عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد وجدت
والكفارة لا تسقط بالاعذار الا نرى انه يلزمه ان يحنث نفسه
ومع ذلك تلزمه الكفارة وجوابه ان التعليل بوجود صورة
المحلوف عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل على انه يخص
منه وجودها مع خطا او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط
بالاعذار لانها في ما ذكرناه لان من لزمه الحنث لم سد وجه
عنه من غير ادى بدني يلحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع عند
وجوبها بخلاف المكره وبدل لما ذكرناه انه لو حلف مكرها
لا ينعقد يمينه وكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر
الاكراه في احدي سببي وجوب الكفارة ومر ان الاكراه لو
قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة
وما نقل عن الامام مالك قدينا فيه ما حكي عنه انه ضرب سبعين
سوطا على ان يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب
بانه يري ان الاكراه مؤثر في الانعقاد دون الحنث وهو ما
يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على ان من اكره على الكفر
لزمه الاتيان بالمعاريض وبما يوهم انه كفر مما اكره على التصريح
بخصوصه بشرط طمانينة القلب على الايمان غير معتقد لما يقوله
ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعض ائمتنا ولا يتصوره
الاكراه على الجماع لانه متعلق بالشهوة والاصح تصوره لانها عند

مشاهدة

مشاهدة اسبابها فهرية على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه
اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح به لغير المكره
الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب به غيره حتى مات
او ربطت ترقي بها ولا قدرة لها على الامتناع بوجه لا يباح اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من حمل كرها وادخل محلا
حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا بالله شيئا وان
قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في
الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن
ثم لو اكره حربي على الاسلام صح اسلامه فايدة لما نزل
قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق
ذلك على الصحابة فجاء جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا
كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب ان
يثبت في قلبه وان له الدنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا
واطعنا فقالوا ذلك فقال فلما قارت بها السنتهم والهمانت اليها
نفوسهم انزل الله تعالى بعد عام الفرج والرحمة بقوله جل
ثناؤه نسخا لتلك الاية امن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر
السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد
فعلت وكذا في كل ما بعدها الى هنا لا طاقة لنا به ومر عن بعضهم
انه لا يؤمن عند هذه الثلاث لان الله تعالى قال قد فعلت بل عند
واغفر لنا الى اخر السورة والاصح انه يؤمن فايدة اخرى
زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله ان مبايعة علي ابا بكر رضي الله
عنهما انما كانت تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله تعالى الا
من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وقري
تقية وبحديث انه صلى الله عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال

بيس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول وضحك اليه فسئل
عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره
وجوابه انه لا مبالاة باثبات التقية في غير محل النزاع وانما كره
العلما لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعالم مطبقون
على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم
عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع
في ابنائها لعلي وحاشاه الله حينما كما بينت ذلك وبسطت الكلام
عليه في مواضع عديدة من كتابي الصواعق المحرقة لاخوان
الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك
منه فانه مهم وقد صرح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها عن علي
كما بينته واطلت الكلام فيها ايضا الحديث
الاربعون عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد
والكتف ويروي بالافراد والتثنية وفيه مس المعلم او الواعظ
بعض اعضا المتعلم او الموعوظ عند التعلم او الوعظ ونظيره قول
ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التاءيس والتنبيه
والتذكير اذ محال عادة ان يبتدي من فعل معه ذلك ما يقال
له معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه
دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لها فقال كن في الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور
واحمد والنسائي اوله اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا الى اخره
ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المومن
لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها
كانه على جناح سفر يهيي جهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك

وصايا

وصايا الانبيا وانباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتدا
بالنصيحة والارشاد لمن يطلب ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم
على اصلح الخير لامته لان هذا الايحض ابن عمر بل يعم جميع الامة
والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ منها الا قدر
الضرورة المعينة على الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة مستوحش
لا يجد من يتانس به ولا مقصد له الا الخروج من غربته الى
وطنه من غير ان يتانس احد في مجلس وغيره ولا يتاثر بنحو
لبسه لغير لايق به وكذلك عابر السبيل اي المار على الطريق وهو
المسافر اذ لا ارب له الا فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله فلا
يتخذ في بعض المراحل خورا ولا بستانا لعلمه بقلة اقامته
وانه لو امكنه الطيران فعله ولا يعرج على غير سبب الوصول
فمن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد هذين
الحالين ينزل نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة
بل بوطنه الذي يرجع اليه اذا قامته انابه لبعض مونة جهازه
الى الرجوع الى وطنه او منزلة مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا
همة له الا في تحصيل زاد السفر دون الاكثار من امتعة اطري
ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه بان يكون بلاغهم
من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما اوجد ليمتحن
بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما على الارض
زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فهم كعبد ارسله سيده في حاجة
فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر بقضايها ثم يرجع
لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا
بها ليحوز ما اعده الله تعالى له من النعيم المقيم في مقعد صدق
عند مليك مقتدر وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر
رضي الله عنه يقول اذا امسيت فلا تنتظر باعمالك الصباح واذا

الليل المساح واذا اصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح المسا
لان لكل منهما عملا يخصه فما فات عنه فات ولم يستدرك كماله
وان شرع قضاوه فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته او المراد
اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقا الى الصباح واذا اصبحت
فلا تحدث نفسك بالبقا الى المسا بل انتظر الموت في كل وقت
واجعله نصب عينك وعقب به المصنف ما قبله لان ذلك
المحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا المحض على تقصير
الامل فذاك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل والمبعي من
افات الرايي والكسل فاذن من طال امله ساء عمله فعلم
ان هذا سبب للزهد في الدنيا وقولهم انه هو ارادوا به ان
بينهما تلازما صيرها كالشيء الواحد وهو مجاز والا فالحقيقة
ما قلناه فمن اقصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب وترك
الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسى قلبه لنسيانه الاخرة
وبعد صفدها فضلا من الموت وما بعده من الاهوال وانما
رقة القلب وصفاوه بذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد
فقست قلوبهم وزهم يا كلوا ويتمتعوا ويلهم الامل فسوف
يعلمون وجا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال خط النبي
صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط
خطا خارجا وخط خطوطا صغارا الى هذا الذي في الوسط
من حوايه فقال هذا الانسان يعني الخط
الذي في الوسط وهذا اجله الذي يحيط به
وذاك امله خارج الخط قد حال الاجل بينه وبين امله
وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا
وان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم
وقال انس رضي الله عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا

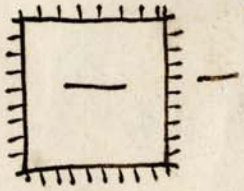

فقال

فقال هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك
اذ جاه الخط الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا تنبيه منه
صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار الاجل خوف
بغتته ومن عجب عليه اجله وهو حري بتوقعه وانتظاره ه
حشية هجوم عليه في حال غرته وغفلته فينبغي للعاقل ان
يجاهد امله وهواه فان ابن ادم مجبول على الامل وورد انه صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول
الامل وقال ابن عمر راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح
خصا فقال ما هذا قلت خص لنا نصلحه فقال ما اري الامر الا
اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر
فان من لا يقدر في نفسه انه يعيش غدا لا يسعى لكفايته ولا يهتم
بها فيصير حرا من رق الحرص والطمع والذل لابنا الدنيا ومن
يقدر انه يعيش عشرين مثلا يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة
ولا يكفيه شيء من الدنيا ولا يملا عينه وبطنه الا التراب كما جا في
الحديث وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة فانه
ربما عرض مرض مانع منه فتتقدم المعاد لغير زاد ومن حياتك
لموتك اي اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك ما دمت حيا فان من
مات انقطع عمله وفات امله وحق ندمه وتقرا في خزنه وهيه
فاستسلف منك لك واعلم انه سيأتي عليك زمان طويل وانت
تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر في زمن قوتك
وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعلك ان تسلم من العذاب
والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضب من معنى الحديث لان الغريب
اذا امسى في بلد غربته لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المسا
فكذلك الانسان في الدنيا المشبه للغريب في حاله وامكان
حدوث نزحاله وقد ورد معنى هذه الوصية عن صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم ان صلى الله عليه وسلم قال
لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحياتك قبل موتك وفي الحديث ايضا باد روا بالاعمال قبل
فتن كقطع الليل المظلم اي لما صح ثلاث اذا خرجن لم ينفع
نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خير اطلوع
الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وروي الترمذي
ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا
ان لا يكون زاد وان كان مسيئا ان لا يكون استعتب اي تاب واصلح
شانه فلذا ينبغي اغتنام ما بقي من العمر اذ هو لا قيمة قال ابن
جبير كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة رواه البخاري وهو حديث
شريف عظيم القدر جليل الفوايد جامع لانواع الخير وجوامع
المواعظ فانظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة
واجمعها لخصال الخير والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة
والحياة الحديث الحادي والاربعون عن ابي
محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصر عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما القرشي السهمي رضي الله صلى الله عليه وسلم
قال فيهما وفي امه نعم البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد
الله وكان يفضله على ابيه وهو اكبر منه بالحدي عشرة وقيل باحدي
عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة
وهو احد العبادلة اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم وفضلايهم
وعلمايهم ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضي الله عنه ما
احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله
ابن عمرو فانه كان يكتب وانا لا اكتب روي له سبعماية حديث اتفقا
على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وروايته

الكثر

الكثر من ذلك كما مر وانما تتوعرت الطرق في الرواية عنه فكان
ذلك سببا في قلة ما اثر وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلى
الله عليه وسلم في الكتابة عنه في حياله الرضى والغضب فاذن
له بقال انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الف مثل وقد كان
قرا الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غنيات
النساء لازم اباه حتى توفي بمصر ثم انتقل الى الشام حتى مات
بزيد ثم انتقل لمكة ومات بها وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل
بمصر سنة خمس او سبع او تسع وستين عن اثنين وسبعين
او ثمانين سنة وقد عمي اخر عمره رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم اي ايمانا كاملا حتى يكون
هواه بالقصر ما يهواه اي تحبه نفسه وتميل اليه لحقيقة شهوات
النفوس وهي ميلها الى ما يلايمها واعراضها عما ينافرها مع انه
كثيرا ما يكون عطبها في الملايم وسلامتها في المنافر هو المعروف
في استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق ومنه
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة
فيشمل الميل للحق وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة والانقياد
اليه ومنه ما في هذا الحديث وقول عايشة رضي الله عنها لما
نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتوي اليك من تشاء
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما اري ربك الا يسارع في هواك
وقول عمر رضي الله عنه في قصة المشاورة في اساري بدر
فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما
قلت وجمعه اهواء وجمع المحدود وهو ما بين السماء والارض وكل
متجوف اهوية بتعا لما جيت به من هذه الشريعة المطهرة
الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوبته الدنيوية

التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال مشقة وبعض كراهة ما بل بهواها كما يهوى المحبوبات المشتهيات او من احب شيا اتبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم اثر صلى الله عليه وسلم التعبير بذلك على نحو حتى يا تمر بكل ما جيت به لان المامور بالشيء قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى مقتضاه ولا يقدر على جعله بتبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم الا كل ما مر مرارا وقد حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه مرة ونصفا تقريبيا ومولفه هو الهلالة ابو القاسم اسماعيل ابن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال وبين ذلك ويويده ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتابه الاربعين التي شرطوا ان يكون من صحاح الاخبار وحياد الاثار ومما اجمع الناقلون على عدالة ناقليه واخرجه ايضا اخرون في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعده لا يزيغ عنه والحافظ ابن ابي بكر بن ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها في سنده حاصلها انه تعارض في اثنين من رجاله توثيق وتجريح وتعيين وابهام ولا شك ان التعيين مقدم وكذا التوثيق من الاعلم الادري ولا يبعد انه هنا كذلك كيف والبخاري خرج له ووثقه اخرون وغيره فلذا اثر الحكم هولاء على المجرحين له وان كثروا وجلوا ايضا وهو على وجازته واختصاره يجمع ما في هذه الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبيانه ان صلى الله عليه وسلم انما جاء بالحق وصدق

المرسلين

المرسلين وهذا الحق ان فسر بالدين يشمل الايمان والاسلام والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة لا تبقى بعدها الا تفاصيلها او بالتقوى فهي مشتملة على ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هوى الانسان بتبعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من الحديث ان من كان هواه تابعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كان مومنا كاملا وضده وهو من اعرض عن جميع ما جاء به ومنه الايمان هو الكافر واما من اتبع البعض فان كان ما ابتعه اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتادب معه ووجوب محبته واتباعه فيما امر به من غير توقف ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عضده بقوله ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ولم يكتف بهذا ايضا زاد التاكيد بقوله ويسلموا تسليما ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه فاتى بالمصدر الرافع لاحتمال المجوز فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمينة لحكمه منشرحة به لا تقف عندها بينه بوجه وسبب نزولها مما تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الى الطاغوت كما يقتضيه السياق او قتل عمر من لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان يرده الى عمر فعنف النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مومنا فنزلت تبرية له رضي الله عنه او تخاصم الزبير رضي الله عنه وانصاري وزعم ان حاطب بن ابي بلتعة البدري هو خصمه وهم في ما قاله صلى الله عليه وسلم للزبير بسقي ارضه ثم يرجعه الى ارض خصمه كلوند بعيني الزبير اعلى واقرب الى مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب وحبس الماء الى ان يبلغ الكعبين ثم يرجعه لمن تحته وهكذا فقال الانصاري يرسول الله

ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير
بان يحبس الماء حتى يبلغ الجدر بضم فسكون وفي رواية حتى يبلغ
الكعبين والروايتان متقاربتان ثم ارساله لخصمه فاستوفى صلى
الله عليه وسلم لما اغضبه الرجل بذلك الذي نسبه به الى الجور للزبير
حقه بعد ان كان اولا امره بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت تلك
الاية رادعا لذلك الرجل واشباله فانه اما منافق اذ لا يصدر مثل ذلك
من مسلم اومسلم لكن صدر منه ذلك بادرة نفس وزلة شيطان كما
اتفق لاصحاب الافك كحسان ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم
لعظيم حلمه وصفحه وخشيته من تنفير غيره ولزوال هذين بوفاته
صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك مما لم يتب عندنا
ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول اخر في قسمة قسمها النبي
صلى الله عليه وسلم الهذه القسمة ما اريد بها وجه الله تعالى فبلغه
صلى الله عليه وسلم ذلك فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي
باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضايله كثيرة منها ان الله تعالى
جعل في مطلق الاعمال الحسنة اجرا والصدقة بسبعماية مع المضاعفة
عليها لمن يشا الله تعالى وجعل اجر الصابرين بغير حساب ومر ذلك
قريبا وسبب تميزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن
سمو الطامع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق عليه
صلى الله عليه وسلم ما نسبه اليه هذا لكن سكن ذلك منه علمه بعظيم
جزاء الصبر وورد انه نصف الايمان وانه لا عطا خير ولا اوسع منه
ويوافق حديث الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده واهله
والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان
على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلايق ومحبته
تابعة لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة

في محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم اما الاول فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام
المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد
والاستحسان والمشاكلة كمحبة سايرالناس ففي الحديث ان من استكمل
الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم اكد من حق ابيه وامه والناس
لانه استنقذنا من النار وهدانا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن
ثم وجب بذلها دونه ولما قال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء
الا من نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي
فقال الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان الله عليهم له
صلى الله عليه وسلم كان هواهم تبعا لما جاء به فقاتلوا معه اباهم وابناهم
حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذايه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض
ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم بدر ليقتله فالواجب
على كل مومن ان يحب ما احبه الله محبة توجب له الاتيان بما وجب
عليه منه فان زادت محبته حتى اتى بمندوبه ايضا كان اكمل وان يكره
ما كرهه الله كراهة توجب كف عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة
حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع المعاصي انما تنشي
من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا لك فاعلم
انما يتبعون اهواهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله
وكذلك البدع انما تنشا من تقديم الهوى على الشرع ولهذا يسمى
متعلقوها اهل الاهواء

الحديث الثاني والاربعون

عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم هو ابو البشر صلى الله عليه وسلم
وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل او وزن ادم افعل ابدلت
فاوه الفا مشتق من ادیم الارض او من الادمة حمرة تميل الى السواد
لا فاعل خلافا لمن زعمه والا لصرف كعالم والعلمية وحدها لا تؤثر

وليس باعجمي وقيل عجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق ادم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك فمنهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث **انك ما دعوتني** بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الاتي اي مدة دوام دعائك فهي مصدرية ظرفية وغلط من جعلها شرطية **و** الحال **انك قد رجوتني** بان ظننت تفضلي عليك باجابة دعائك وقبوله اذ الرجا ميل الخير وقرب وقوعه **غفرت لك** ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الاخرة لان الدعا مخ العبادة كما ورد وروي اصحاب السنن الاربعة ان الدعا هو العبادة ثم تلى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروي الطبراني من اعطي الدعا اعطي الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث اخر ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعا ويغلق عنه باب الاجابة والرجا يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله للعبد واذا توجهت لا يقاومها شيء لانها وسعت كل شيء **على ما كان منك** من المعاصي وان تكررت **ولا ابالي** اي لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شيء كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شيء ولانه لا حجر عليه تعالى فيما يفعله ولا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطايه سبحانه ومعنى قوله لا ابالي بكذا اي لا يشتغل بالي به وهذا موافق لقوله ادعوني استجب لكم الاية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا وورد ات العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال فيقول الله تعالى اذنب عبدي

ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب اشهدكم اني غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك حث اكيد على الدعا والمخالف في ذلك لا يعبأ به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عن الدعا كثيرا لان ذلك غالبا لانتفاء بعض شروط الدعا او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها مع ما يتعلق بها بما لا مزيد عليه بسطه واستيعابه وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقدمت من ذلك نبذة في شرح الحديث العاشر ومن اعظم شرايطه حضور القلب ورجا الاجابة من الله لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فاعلموا ان الله لا يقبل دعا من قلب غافل وخبر احمد ان هذه القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سالتم الله فاسيلوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعا عن ظهر قلب غافل ولذا نهي العبد ان يقول في دعايه اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسالة فان الله تعالى لا مكره له ونهي ان يستعجل ويترك الدعا لاستبطاء الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاه وان ابطات عليه الاجابة لانه تعالى يحب الملحين في الدعا واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجز في الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد ومن اهم ما يسال مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار وسوال دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن يعني حول الجنة والنجاة من النار ومن رحمة الله بعبده ان يدعوه لحاجة دينوية فلا يستجيبها له ليعوضه خيرا منها صرف سوء عنه او ادخاره له في الاخرة او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله ما سال او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او بقطيعة رحم واخرج الحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو ليس فيها

اثم او قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها في الاخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر رواه الطبراني وابدل الاخيرة بقوله او يغفر له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك تاكيدا مبالغة في سعة رجاء خلقه فيما عنده من مزيد الفضل والانعام فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان فرضا اجراما عنان بفتح المهملة اي سحاب السما بان ملاء ما بينها وبين الارض كما في الرواية الاخرى لو اخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السما والارض ثم استغفرتم الله تعالى لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك اليها ثم استغفرتني اي بنيت توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية لله وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت ان لا تعود اليها وردد لها ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت منهم غفرت لك وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانبا بهذا المثال الذي هو النهاية في الكثرة على ان كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها مثلا ستئنة عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان يبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من الكريم والكريم محل اقالة العثرات وغفار الذلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعد بالاجابة في اي كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات اخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل عليه ذلك ايضا تقييد بعضهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار

المطلقة

المطلقة بما في اية العمران من عدم الاصرار فان تعالى وعد فيها المغفرة لمن استغفر من ذنوبه ولم يصر عليها فعلم قال فيحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى لغم نحو استغفر الله واللهم اغفر لي من غير توبة دعا فله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم اية العمران السابقة واخرج بن ابي الدنيا المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي بربه بقتل رفعه منكر ولعله موقوف على رواية بن عباس انتهى ويجاب بانه حجة وان فرض انه موقوف لان مثله لا يقال من قبل الراي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع واخرج بن ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر الى السما والى النجوم فقال اني لا علم ان لك ربا وخالقا اللهم اغفر لي فغفر له ويؤيده خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويواخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا اخر فذكر مثل الاولى مرتين اخريين وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء اي ما دام على هذا الحال كلما اذنب ذنبا استغفر ولم يصر واخرج ابو داود والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب عنه هو ما قارن عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعا كما مر ومن قال انه توبة الكذابين مراده انه ليس بتوبة حقيقة خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على ان من قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصر يقلبه على المعصية كاذب انتم لانه اخبر انه تايب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية فقالت طايفة من السلف يكره له ذلك وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور

المغفرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على انه لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب
عليه فهو مخبر عما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل
فلا كذب بتقدير الوقوع وفي حديث كفارة المجلس استغفرك اللهم
واتوب اليك واخرج ابو داود والنسائي صلى الله عليه وسلم قطع انسانا
ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه
فقال اللهم تب عليه بل استحب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة
توبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا
وللاستغفار الفاظ شهيرة جاءت في السنة منها سيد الاستغفار لم
نذكره لشهرته ومنها استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه اخرج ابو داود والترمذي ان من قاله غفر له وان كان فر
من الزحف وهذا ابلغ ما وقفت عليه من كرم واتوب اليه واخرج النسائي
عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب اليه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى ذلك تاكيدا ثالثا
فقال يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف وهو
اشهر وبكسرها اي بقريب منها او مثلها وهذا ابلغ مما قبله خلافا
لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها ملؤها وهو يشمل ملء ما بينها
وبين السماء وملاطبقاتها السبع وفسرناه بالملي وان كان حقيقة
في قريب الملي لان ذلك ابلغ في سعة العفو الدال عليه السياق في
ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي ان حقيقة في كل من الملي ومقاربه
فان صح ذلك فلا اشكال خطايا ثم لقيتني اي متحال كونك لا تشرك
بي شيا لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي وبما جاؤا به
لاتيتك بقرابها عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله تعالى اوسع
واعظم من ذلك مغفرة ويراد منها العفو لكن فرق بينهما بانها لما
لم يطلع عليه احد وهو ما اطلع عليه وهو بالتحلم اشبه مغفرة
فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذي يبنى عليه

قبول

قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع الشرك فلا اصل يبنى عليه
ذلك وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم
للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقد فقدها ومن اتى به ولو وحده
بان لم يكن له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشيئة
اي المغفرة وعلى كل فمآله الى الجنة ومن كمل توحيده واخلاصه وقام
ببقية شرائطه واحكامه فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار
الا تحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها
عمل رواه الترمذي بتثليث الوقفية وكسر الميم اوضمها واعجام الذال
رحمه الله تعالى وقال حديث حسن صحيح وفي نسخة حسن وفي
اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس
به وقد اخرجه احمد وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح من حديث
ابي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ووقفه في بعض
الطرق لا يضر لان مع الرافع زيادة علم وفيه بشارة عظيمة وما لا يحصى
من انواع الفضل والامتنان وهو تطيب للحديث الصحيح ايضا والله
الله افرح بتوبة عبده المومن من احدكم بضالته لو وجدها والحديث
الحسن لولا انكم تذنبون وتستغفرون لخلق الله خلقا يذنبون ويستغفرون
فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية
السابقة وهذا الحديث على عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار
منه وهو الايمان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا سؤال المغفرة بنحو اللهم
اغفر لي واستغفر الله لا خير في معنى الطلب واعلم ان المصنف
رحمه الله تعالى وشكر سعيه صدر في الخطبة انه ياتي باربعين
حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد خيرا وكانها اعجباه وهما جديران
بذلك فناسب الختم بهما لان اولهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى
ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وسايرد واوفى
السنة بل ولما في الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب في الدنيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرجا والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة غلام العيوب
نسأل الله تعالى المآب بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة
وان ينجينا من اهوال الخاتمة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه
والهداية الى سواء طريقه ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم وبكل اسم
هو له استأثر به في علم غيبه او علمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه المنزلة
وانبيائه ورسله وبخاتمهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم وعلا يكمله
المقربين ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضل المقام الارفع الاسنى
وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا
خواتمها وخير ايامنا يوم لقاه وان يقربنا لديه ولا يحجلنا بين يديه
انه لجواد كريم رؤف رحيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله يا ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما
ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك لا نحصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك وعين
احصايك محمد صلى الله عليه وسلم ورضي نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك
الذاكرون والحمد لله رب العالمين ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة
الجليلة العظيمة المباركة يوم الاثنين المبارك ثاني عشرين شهر رجب

سنة ١٢١٧

الفرد على يد افقر العباد واحوجهم الى الله تعالى الفقير
المعترف بالعجز والتقصير احمد بن محمد النجاحي غفر
الله له ولوالديه ولمن طالع في هذه النسخة
المباركة ودعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين

تم الكتاب بحمد الله وعونه والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده
نعم السرور لصاحبه وبفضله عن كاتبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

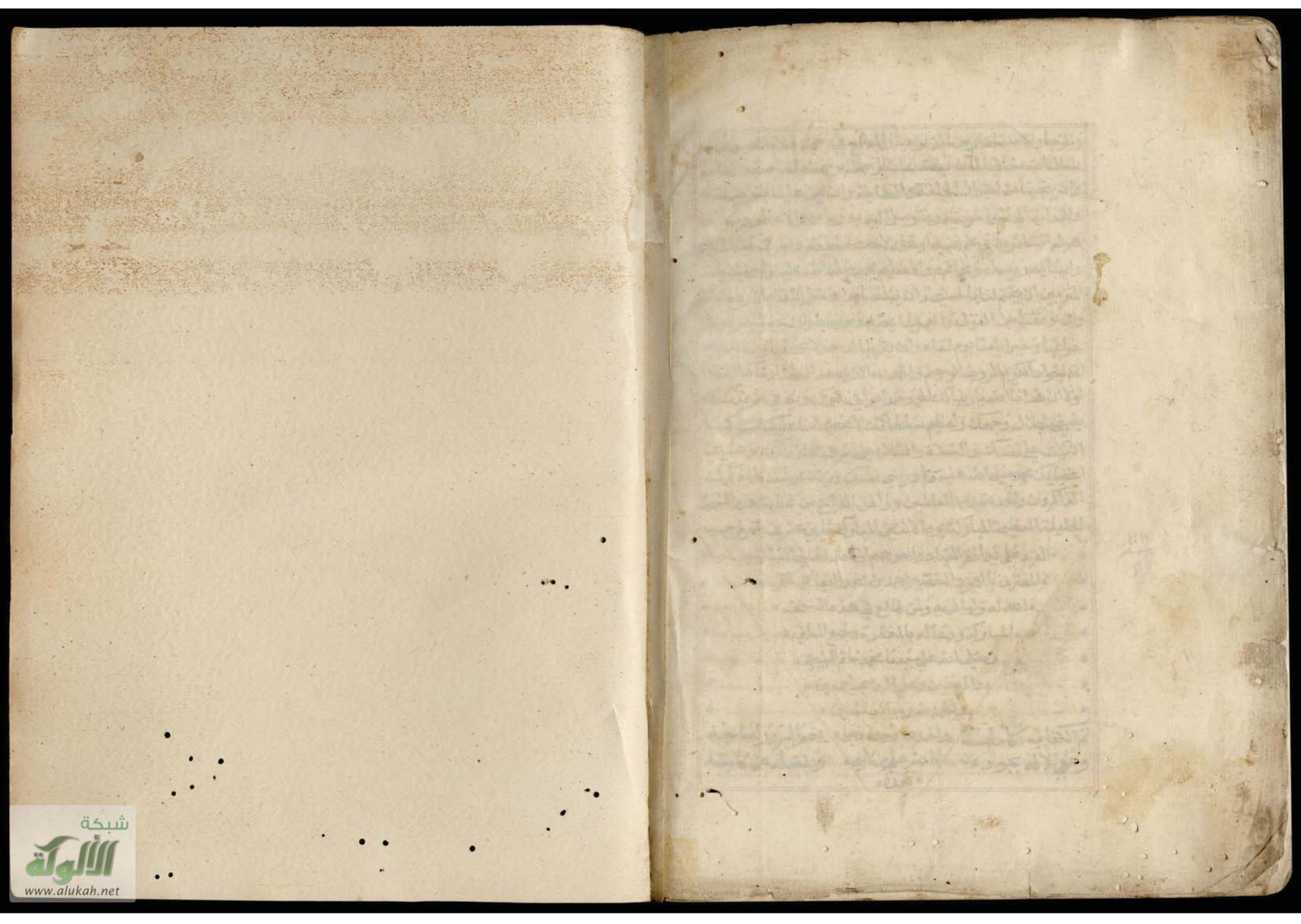

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net